

فتاوى الشيخ البدر  
في الترتيب الفقهي

الشيخ محمد بن عبد الله البدر

فتاوى البدر

في اختصار فتاوى أئمة الترتيب

رتبه واختصار فتاويه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن الغراوي

الجزء الأول

مجموع الفتاوى النفاية الدولية

للتنوير والتوزيع



فَتْحُ الْبِرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفِقْهِئِي

لِإِمَامِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

①



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مَجْمُوعَةُ التَّحْقِيقِ لِنَبَأِ السُّلْطَانِ الرَّابِعِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

صِب: ٤٣٣٥٢ - المرز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية



# فَتْحُ الْبِرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفِقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَمَعَهُ

## فَتْحُ الْمَجِيْدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّمْرِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ

الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَوِي

الجزء الأول

كتاب: النبوة والوحي - البيعة - الاعتصام بالكتاب والسنة  
استنابة المرتدين والمعاندين والمشركين  
الإيمان والأسماء والأحكام



مجموعۃ التحف النفايس الدولية  
للنشر والتوزيع







القسم الأول

العقيدة



١ - كتاب النبوة  
والوحي



## أسماء النبي ﷺ

[١] مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب<sup>(١)</sup>.


هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلاً يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) خ (٦/٦٢٨/٣٥٣٢) و(٨/٨٢٦/٤٨٩٦). م (٤/١٨٢٨/٢٣٥٤/١٢٥).

ت (٥/١٣٥/٢٨٤).





وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب -والعاقب الذي ليس بعده أحد<sup>(١)</sup>.

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد ابن جبير، عن أبيه مسندا، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى

(١) و(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.



ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعول من الحمد، وكذلك أحمد: أفعال من الحمد، قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلاي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب - الشك من أبي إسماعيل:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجهها، ومعنى قوله: يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد، حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحي، وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: (٤٠)]. وقال ﷺ: أنا العاقب





الذي ليس بعدي نبي . حدثني خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا يحيى بن عمر ، قال : حدثنا يوسف بن عمر ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك ، قال : ختم الله به الأنبياء ، وختم بمسجده هذه المساجد ، يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء .

وقال أبو عبد الله : سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب ، فقال لي : آخر الأنبياء ، قال أبو عبيد : وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب ، وقد عقب يعقب عقباً ، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبه ، وكذلك آخر كل شيء عقبه .



## ما جاء في صفة النبي ﷺ

[٢] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد الققط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ». (١)

أما قوله في هذا الحديث: «ليس بالطويل البائن، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون البين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها

أي بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا

وقال جرير:

بان الخليط ولو طوعت ما بانا


وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذي يضطرب من طوله، وهو

عيب في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

(١) خ (٦/٧٠٠/٣٥٨٤) و (١٠/٤٣٦/٥٩٠٠). م (٤/١٨٢٤/٢٣٤٧).

ت (٥/٥٥٢/٣٦٢٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.





وأما قوله «الأمهق» فإن ابن وهب وغيره قالوا: المهق: البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصا، يقول: فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم وكذلك وصفه علي رضي الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: كان أبيض مشربا بحمرة.

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة تنوب قلب الشيق العازم

وأما قوله: «ليس بالآدم» فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش. والسبط: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسير، يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعني مشط.

وأما قوله «بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين» فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وأما قوله: وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه، على حسب اختلافهم، في مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة، جماعة من الأئمة منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.



وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثني أحمد صاحب لنا، قال: حدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، قال: حدثنا حكام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر:

إنما قال ذلك البخاري - والله أعلم - لأن عائشة<sup>(٢)</sup>، ومعاوية<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، على اختلاف عنه، كلهم يقول: «إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين»، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له،

(١) م (٤/١٨٢٥/٢٣٤٨).


(٢) خ (٦/٦٩٤/٢٥٣٦) و(٨/١٩٠/٤٤٦٦). م (٤/١٨٢٥/٢٣٤٩).

ت (٥/٥٦٥/٣٦٥٤).

(٣) م (٤/١٨٢٦/٢٣٥٢).

(٤) خ (٧/٢٨٧/٣٩٠٢-٣٩٠٣). م (٤/١٨٢٦/٢٣٥١). ت (٥/٥٦٥/٣٦٥٢).





فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أعلم له وجهها، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب.  
وروى عن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وأخبرنا محمد بن عمر القصبى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرة بعد أن بعث»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن أنس قال: «نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة» ومكث بمكة عشرة، وبالمدينة عشرة، وتوفي وهو ابن ستين سنة<sup>(٣)</sup>. وقد روي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة، وأشهر<sup>(٤)</sup>.

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرة، وبالمدينة عشرة، وتوفي وهو ابن ستين سنة.

(١) ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) خ (٦/ ٧٠٠ / ٣٥٤٨).

(٣) ابن سعد (٢/ ٣٠٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨ / ٣٦٥٤٦) بإسناد صحيح.



قال أبو عمر:

وممن قال: إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قباث ابن أشيم، قال: نبيء النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشرا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبيء ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: إن رسول الله ﷺ نبيء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

وممن قال: إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضا سعيد بن المسيب.

(١) م (٤/١٨٢٧/١٢٢) ت (٥/٥٦٤/٣٦٥٠-٣٦٥١).





أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعاً، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة. ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريري، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، وربيعة، عن أنس قال: نبيء النبي ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (٢٢٨/١). قال في تحفة الأحوذى (٢٩٧/٤): «وحكى القاضي عياض عن ابن عباس

وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب

أربعون كما سبق»

(٢) تقدم تخريجه.



قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرّة، والله أعلم.  
وأما مكثه بمكة ﷺ، ففي قول أنس من رواية ربيعة، وأبي غالب  
أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن  
عباس، وهو قول عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن المسيب  
على اختلاف عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراساني،  
وكذلك روى هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو  
زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى  
ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول  
الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرا<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة،  
قال: حدثنا أحمد بن شويه، ومحمد بن أبي عمر، قالوا: حدثنا  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير:  
كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرا. قلت: فإن ابن عباس يقول:  
بضع عشرة، قال: إنما أخذه من قول الشاعر.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث  
بمكة بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبو  
حمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبي جعفر  
محمد بن علي، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في  
أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

(١) تقدم تخريجه.



ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

في أبيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه في حين وفاته، ففي حديث ربيعة، وأبي غالب، عن أنس: أنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>.

وروى حميد، عن أنس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره أحمد بن زهير، عن المثني بن معاذ، عن بشر ابن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن بن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبي ﷺ.

وقال البخاري: ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل.

قال البخاري: وروى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه، إلا شيء رواه العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين وأشهرًا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شيء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

(١) تقدم تخريجه.



وعمر بن دينار كلهم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد روي عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين،<sup>(٢)</sup> ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن علي بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخاري: إنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة<sup>(٣)</sup>، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم، قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: إن هذا لشديد على مثلك، ألا تعلم مثل هذا في قومك؟ توفي وهو ابن خمس وستين<sup>(٤)</sup>، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس مثله.

(١). (٤) تقدم تخريجه.





فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي، لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثني بن معاذ، هكذا، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما عن موسى بن

(١) رواه ت في الشمائل (مختصر الشمائل للألباني رقم ٣٢١) وقال: الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلا. وقال في السنن (٥/٥٦٥): ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية.



عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٢)</sup>، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أنني أعجب من رواية هشام ابن عروة، وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما أدري كيف هذا؟.


وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله أنه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٣)</sup>.

قاله أبو إسحق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد ابن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرة، وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه وأنه قدم المدينة في ربيع الأول.

(١) . . (٣) تقدم تخريجه .





قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين<sup>(١)</sup>.

وذكر يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا.

قال أبو عمر: هذا ما في ذلك عندي والله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ابن ثلاث وستين، وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٢)</sup>.

وأما شيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة، عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام، وأن ذلك كان منه في عنفقه.



وقد روى أنه كان يخضب<sup>(١)</sup> وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له<sup>(٢)</sup>.

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر.

وقد أكثر الناس في صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير، وغيره. وأحسن الناس له صفة في اختصار: علي بن أبي طالب:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني،

(١) خ (١٠/٤٣١/٥٨٩٧). جه (٢/١١٩٦/٣٦٢٣) عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا. ت في الشمال (مختصرا الشمائل (٤٠)) عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا.

(٢) خ (٦/٧٠٠/٣٥٥٠). م (٤/١٨٢١/٢٣٤١). ن (٨/٥١٧/٥١٠١) وغيرهم أن أنس سئل هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لا إنما كان شيء في صدغيه وفي رواية قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلا.

والجمع بين كون شعره ﷺ رؤي مخضوبا وبين نفي أنس ذلك، هو ما رواه ك (٦٠٧/٢): عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليهما فبعث إليه عمر وقال للرسول: سله هل خضب رسول الله ﷺ فإني رأيت شعرا من شعري قد لون فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان قد متع بالسواد ولو عدت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيد من علي إحدى عشرة شيبه، وإنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ك: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.





وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، وزهير بن عباد، وابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي، قال: «كان علي إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، كان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعدا، رجلا، ولم يكن بالمطهم، ولا بالملكثم، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرة أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش، والكتد، أجرد ذو مسربة، شثن الكفين، والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صلب، وإذا التفت التفت معا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفا، وأجرؤ الناس صدرا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ» (١).

قوله «الممغط» هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم، التام الخلق، وقال أبو عبيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل الكتد: ما بين الثبج إلى منتصف الكاهل من الظهر، والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

(١) ت (٥/٥٥٩/٣٦٣٨) وقال حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل.



## ما من نبي إلا قد رعى الغنم

[٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا».

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة مرسلاً، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم»؛ قالوا: يا رسول الله، ورعيت الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/٨-٢٣٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.





وحدثنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن

(١) ابن سعد (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) خ (٤/٥٥٦/٢٢٦٢). جه (٢/٧٢٧/٢١٤٩).

(٣) خ (٦/٥٤١/٣٤٠٦) و (٩/٧١٨/٥٤٥٣). م (٣/١٦٢١/٢٠٥٠).



عبد الله الشافعي إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه، قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها<sup>(١)</sup>. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه. فائدة: قال الحافظ في الفتح: (٤/٥٥٧ كتاب الإجارة): قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيرها كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبوا كسرها، ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعى الغنم، وخصت الغنم بذلك، لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لأمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقيادا من غيرها، وفي ذكر النسبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.



## من آيات نبوته طعام قليل لجم غفير من الناس

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت نعم، قال: فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، ورددتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: بطعام؟ قال: قلت نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأنت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحابنا، بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على

(١) خ (٦/٧٢٧/٣٥٧٨). م (٣/١٦١٢/٢٠٤٠).



الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ، مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له، لاشتبه عليه، في حين سماعه منه، وما عرفه، والتشغيب في هذه المسألة طويل.


وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف - ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه - كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله صلى الله عليه.

وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له ادع من لقيت.





وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم، أي لم يأت بهم إلا وسيطعهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلاً لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغني عن الإذن.

وفيه أن الصديق الملائف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته في الأمر والنهي والتحكيم، لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبداً فليس يعرف خلق أينما الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم أئذن لعشرة، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة، وإن كان دعاهم جميعاً، إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان



آخرهم أكلا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقى القوم آخرهم شربا»<sup>(١)</sup>.

وفيه العلم الساطع النير، والبرهان الواضح، من أعلام نبوته صلى الله عليه، وقد روي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه، فقلت يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرشنا عليها الماء، فقام رسول الله وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمي ثلاثا، ثم ضرب، فعادت كثيبا أهيل. فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أئذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت ثكلتك أمك، إني قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئا لا صبر لي عليه، فما عندك، قالت: عندي صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها في البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول

(١) م (١/٤٧٤/٦٨١). د (٤/١١٣/٣٧٢٥). ت (٤/٣٠٧/١٨٩٤).

ج ه (٢/١١٣٥/٣٤٣٤).





الله ﷺ، فساررتة فقلت يا رسول الله إن عندنا طعاما لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت .

فقال : كم هو؟ وما هو؟ فقلت : صاع من شعير، وعناق، قال : إرجع إلى أهلِكَ، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي، ثم قال للناس : قوموا إلى بيت جابر، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله .

فقلت لامرأتي : ثكلتك أمك، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين . فقالت : أكان رسول الله ﷺ سألَكَ كم الطعام؟ قلت : نعم، فقالت : الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا .

قال : فذهب عني بعض ما أجد، وقلت لقد صدقت، قال : فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه : لا تضاغطوا . قال : ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله : ليجلس على الصحيفة سبعة، أو ثمانية، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملاً مما كانا، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملاً مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ : إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا، قال : فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم<sup>(١)</sup> .

قال : وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة، شك أيمن . حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن

(١) خ (٧/٥٠٢-٥٠٣/٥١٠١-٤١٠٢) . م (٣/١٦١٠-١٦١١/٢٠٣٩) .



ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فشق ذلك علي، وقلت ما عندي شيء أزيده، قال: فكأنني تغافلت، ثم قال: اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فدعوتهم، فجاءوا، فقال: أطعموا، فأكلوا، ثم صدوا، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بستين من الأنصار، قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالبستين أجود مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار، قال: فلأنا أجود بالتسعين والبستين مني بالثلاثين، قال فدعوتهم، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله ﷺ وبايعوه قبل أن يخرجوا، قال: فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلا<sup>(١)</sup>.

(١) البيهقي في الدلائل (٩٤/٦). الطبراني (٤/١٨٥/٤٠٩٠)، قال ابن كثير في البداية (١١١/٦): حديث غريب جدا إسناداً وممتناً. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٨) «رواه الطبراني وفي إسناد ه من أعرفه» قلت: لعله يقصد أبا محمد الحضرمي فقد قال فيه الحافظ في التقريب (٤٦٣/٢) «أبو محمد الحضرمي غلام أبي أيوب قيل هو أفلح، وإلا فمجهول».





## من آيات نبوته وقوع ما أخبر به ﷺ

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء

(١) خ (٦/١٢/٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) له أطراف. م (٣/١٥١٨-١٥١٩/١٥١٢).

د (٣/١٤/٢٤٩ و ٢٤٩١)، ت (٤/١٧٨-١٧٩/١٦٤٥)

ن (٦/٣٤٧-٣٤٨/٣١٧١). جه (٢/٩٢٧/٢٧٧٦)



من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره ههنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتناول منه ما يجوز لذي المحرم أن يتناوله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاع، فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم»<sup>(١)</sup> وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال

(١) م (٤) / ١٧١٠ / ٢١٧١.





«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»<sup>(۱)</sup> وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»<sup>(۲)</sup>.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان»<sup>(۳)</sup>، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»<sup>(۴)</sup>.

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا

(۱) ت (۴/۴-۴/۲۱۶۵) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.  
ك (۱/۱۱۴) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».  
(۲) خ (۶/۱۷۶-۶/۳۰) و(۹/۴۱۳-۹/۵۲۳۳)، م (۲/۹۷۸-۱۳۴۱).  
(۳) م (۴/۱۷۱۱-۴/۲۱۷۳).  
(۴) خ (۹/۴۱۳-۹/۵۲۳۲)، م (۴/۱۷۱۱-۴/۲۱۷۲)، ت (۳/۴۷۴-۳/۱۱۷۱).



المعنى لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك وأصححه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال «أرضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك»<sup>(١)</sup>.

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر جميعاً عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(٢)</sup>.


وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتها وثبوتها، تركت الإتيان بطرقهما خشية التطويل، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح،

(١) خ (٣/٣٨٢/١٤٣٣). م (٢/٧١٣-٧١٤/١٠٢٩). ن (٥/٧٧-٧٨/٢٥٥٠)،

(٢) خ (٤/٣٧٧/٢٠٦٥). م (٢/٧١٠/١٠٢٤). د (٢/٣١٥/١٦٨٥).

ج (٢/٧٧٠/٢٢٩٤).





عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها»<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «لا تنفقن امرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها» فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: «وهل أموالنا إلا الطعام»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وذكر الحديث، وفيه «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» وساق تمام الحديث<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن

(١) خ (٤/٣٧٧/٢٠٦٦) م (٢/٧١١/١٠٢٦). د (٢/٣١٧/١٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٣/٨٢٤/٣٥٦٥) ت (٣/٧٥-٧٦/٦٧٠) وقال أبو عيسى الترمذي حديث حسن

صحيح. جه (٢/٧٧٠/٢٢٩٥).



وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب» فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها»، قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظلما؟ قال: «وإن كان لها ظلما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت<sup>(١)</sup>.

فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة ابن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس مثله يدخر ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ

(١) البيهقي (٢٢٢/٧). وعزاه في المطالب العالية (١٦٠٩/٤٤/٢) وفي سننه ليث بن أبي سليم وله شاهد من حديث ابن عباس قال الهيثمي في المجمع (٣١٠/٤): رواه البزار وفيه حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات.



عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٦١﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا على الأسيرة في الجنة، ورؤياه وحي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشهد لقوله: ملوكا على الأسيرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِفُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير: الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَّقَبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الصفات: (٤٤)]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء هل يجزيهن من المغنم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال

(١) م (٣/١٤٤٧/١٨١٢).



الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير، قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وإن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس، قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأيمن، ولم يخص برا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.



وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغيرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: (٤٩ - ٥٠)]. وقال ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الآية (٣٩ - ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابه ابنه ﴿قَالَ يَا أَبَتِ أَفَعَلَّ مَا تُؤْمَرُ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: (١٠٢)].



وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح<sup>(١)</sup>.


وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنان جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: (١٠٠)]. ويقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله

(١) حم (٦/٢٣٢-٢٣٣). خ (١/٢٨/٣). م (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠).





ابن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب»<sup>(١)</sup>.

ويقول فضالة بن عبيد: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلمان بن عامر، عن عبد الرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا» الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهرق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من

(١) حم (٣٦/٤). ك (٣٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيثمي في المجمع

(٥/٢٨٠)، وقال رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن اسحاق مدلس. وبقية رجاله ثقات.

(٢) د (١٤٤٩/١٤٦/٢). جه (٢٧٩٤/٩٣٤/٢).

حم (٣/٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). وحب (٤٦٣٩/٤٩٦/١٠) وصححه.



المتكلم أنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك،  
وتستشهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا  
وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن  
الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي  
الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد،  
عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي  
ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه  
من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو  
شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا  
يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق  
الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.


وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:  
لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا  
تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

(١) ك (٧٤ / ٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(١٠ / ٤٩٦ - ٤٩٧ / ٤٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه .





واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء من عقر جواده وأهرق دمه»<sup>(١)</sup> وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الكوف»، قالوا يارسول الله: وما أصحاب الكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأخبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (٤/٣٣٥/١٠٧٧٤). وعزاه لابن عساكر عن علقمه بن شهاب

القسري مرسلا.



وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»<sup>(٢)</sup> وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواه مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يردده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر،

(١) د (٢٤٩٣/١٦/٣). وحسنه الالباني في الإرواء (١١٩٤/١٦/٥).

(٢) د (٢٤٨٩/١٣/٣) من طريق مطرف عن بشر أبي عبد الله البيهقي (٣٣٤/٤) من طريق مطرف. كلاهما عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به. وبشر وبشير قال فيهما الحافظ في التقريب (١٣١-١٣٢/١) مجهولان وروى البيهقي (٣٣٤/٤) بسنده عن البخاري قال: لم يصح حديثه-يعني حديث بشير بن مسلم هذا- وقال الخطابي (هامش السنن) وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.



وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب: يركبون ثبح هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان -ح- وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالوا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالمملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال:



أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت<sup>(١)</sup>.

هكذا في هذا الحديث: فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن مسيرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة ابن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية ابن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

(١) و(٢) تقدم تخريجه.





## من آيات نبوته نبع الماء من تحت أصابعه

[٦] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه، فأتني رسول الله ﷺ بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمي الماء وضوءاً، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله: فأتني رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعل المتوضي، ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغتربون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل ظهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله. وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، صلى الله عليه، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد ابن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة،

(١) حم (٣/١٣٢). خ (٦/٧٢٠/٣٥٧٣). م (٤/١٧٨٣/٢٢٧٩).

ت (٥/٥٥٦/٣٦٣١). ن (١/٦٤/٧٦).



فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام، بمخضب فيه ماء، ما هو بملاّن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: توضؤوا حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين<sup>(١)</sup>.

وروى معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ، ههنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم<sup>(٢)</sup>.

قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين.

وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بآتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبید الله بن موسى، أخبرنا

(١) حم (١٠٦/٣). خ (١٩٥/٣٩٨/١). م (٢٢٧٩/١٧٨٣/٤).

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد: حم (١٦٥/٣). ن (٧٨/٦٥/١).

حب: الإحسان (٦٥٤٤/٤٨٢/١٤). ابن خزيمة (١٤٤/٧٤/١) وصحاحه.





إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» قال: فشربنا، وقال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل<sup>(١)</sup>.

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشا، فأتي رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (١/٤٦٠). خ (٦/٧٢٨/٣٥٧٩). ت (٥/٥٥٧/٣٦٣٣) من طريق أبي أحمد الزبيرى عن إسرائيل بهذا الإسناد.

(٢) خ (٦/٧٢١/٣٥٧٦). م (٣/١٤٨٣/١٨٥٦). ن (١/٦٤/٧٧).

تور: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة. (النهاية).



وقال جرير: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم، مما أعطي موسى عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا، وبقيت بهياتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها - وكلها حسن - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر حتى أتينا منزلا، فقال النبي عليه السلام يأمره: ائت تلك الأشاتين فقل لهما أن رسول الله يأمركما أن تجتمعا، ففعلت، فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى





حاجته، ثم قال: ارجع إليهما، فقل لهما يرجعا إلى مكانهما، ففعلت، ففعلتا<sup>(١)</sup>.

وروي عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حزره يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطئ الوادي شجرتان، فانطلق إلى إحدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المحسوس الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال: التئما علي بإذن الله، قال: فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فتبعدت، قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف

(١) حم (٤/١٧٢). جه (١/١٢٢/٣٣٩) قال البوصيري في الزوائد (له شاهد من حديث أنس

ومن حديث ابن عمر: رواهما الترمذي في الجامع). ابن أبي شيبة (٦/٣٢٠/٣١٧٥٣).

الاشاتين: ضبطها ابن الاثير في (النهاية) ب«الاشاتين». والأشياء بالمد والهمز صغار النخل، والواحدة: أشاءة وهمزتها منقلبة من الباء، لأن تصغيرها أشي ولو كانت أصلية لقل لها:

أشيء.



وقفه، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبید الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: يا جابر، اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لك رسول الله ﷺ ألحقي بصاحبك، حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت، فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: احسأ عدو الله، أنا رسول الله، احسأ عدو الله، أنا رسول الله، ثلاثا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت يا رسول الله أقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد،

(١) م (٤/٦-٢٣٠٦-٢٣٠٧/٢٣-١٢/٣٠).





فقال رسول الله ﷺ: خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر، ثم سرنا ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا، فحبس رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من صاحب هذا الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعوننيه؟ قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله.

قال المسلمون عند ذلك: نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن<sup>(١)</sup>.


وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد



عودك في الدعاء خيرا، فادع لنا، قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

(١) ك (١٥٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وتعقب بأن حرملة بن يحيى لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده. الهيثمي في المجمع (١٩٤/٦-١٩٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات». حب: الإحسان (٤/٢٢٣/١٣٨٣). هق (٥/٢٣١).





## ما جاء كيف يأتي الوحي إلى الرسول ﷺ

[٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال؛ وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيتَه ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه - عليه السلام - عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحي أيضاً، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: صلصلة الجرس: فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار، وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن

(١) خ (١/٢٣/٢). م (٤/١٨٣٦/٢٣٣٣). ت (٥/٥٥٧/٣٦٣٤). ن (٢/٤٨٥/٩٣٣).



السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: (٥١)]. قال: موسى حين كلمه الله، أو ﴿ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ قال: جبريل إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد - عليهما السلام - فقال في كتابه ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: (٩٧)]. وقال - عز وجل - ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النزل به الروح الأمين] ﴿ ١٩٣ ﴾ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ إلى قوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: (١٩٢ - ١٩٥)].





وأما قوله: فيفصم عني، فمعناه: ينفرج عني ويذهب، كما  
تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها  
فقد فصمتها؛ قال الله - عز وجل - ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  
لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: (٢٥٦)]. وانفصام العروة أن  
تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا  
يبين كسره؛ فإذا كسرتة، فقد قصمته - بالقاف، قال ذو الرمة:  
كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم.



## باب منه

[٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ كما رواه مالك، وقد روي عن أنس، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه، ورواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من حديث سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> وأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> وأبي صالح السمان<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن الأعرج<sup>(٦)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه عبد

(١) خ (١٢/٤٤٨/٦٩٨٣). جه (٢/١٢٨٢/٣٨٩٣).

(٢) خ (١٢/٤٦١/٦٩٨٧). م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٤). د (٥/٢٨١/٥٠١٨).

ت (٤/٤٦١-٤٦٢/٢٢٧١).

(٣) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٤) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٥) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٦) مالك في الموطأ: (شرح الزرقاني: ٤/١٨٤٦).

(٧) خ (١٢/٥٠٠/٧٠١٧). م (٤/١٧٧٣/٢٢٦٣).





الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخطأ فيه رشدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دراج بإسناده فقال فيه: «جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup> ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام فقال فيه: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة» وقد روي من حديث عبادة، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٣)</sup> قال سلمان: فحدثت به ابن عباس فقال: «من خمسين

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٨/٧) وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح وعزاها للطبراني وقال: والمحفوظ عن عبادة كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ (ستة وأربعين) (١٢/٤٥٠) من كتاب التعبير.

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير طريق ابن عبد البر. حم (٣١٤/٢). خ (١٢/٥٠٠/٧٠١٧). م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣). ت (٤/٤٦١/٢٢٧٠).



جزءاً من النبوة» فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة» وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر: لو كانت جزءاً من عدد الحصى لرأيتها صدقاً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، رواه عبيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup> وهذا حديث صحيح الإسناد لا يختلف في صحته، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> وروى عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) م (٤/١٧٧٥/٢٢٦٥).

(٢) حم (١/٣١٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٧٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم (٢/٣٤٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٧٦) وقال: رواه أحمد وفيه كليب بن شهاب وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.





قال أبو عمر:

حديث أنس بن مالك أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجاجة، حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا ثابت عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup> هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد «جزء من ستة وعشرين جزءاً» ورواه أبو رزین العقيلي، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءاً» حدثنا عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزین العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلاً أو محباً، أو ناصحاً»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم، لأنه يحتمل أن

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠) من كتاب التعبير. وعزاه لابن عبد البر وقال:

«والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ (سنة وأربعين)).


(٢) حم (٤/١٠-١٢-١٣). ت (٤/٤٦٤/٢٢٧٨). وذكره ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠)

وعزاه للترمذي والطبري، وقد أخرج الترمذي (٤/٤٦٥/٢٢٧٩) من حديث أبي رزین

العقيلي بمعناه ولكن فيه (سنة وأربعين) كما هو المشهور بدلا من (أربعين) وقال: وهذا

أصح.





تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا، أو خمسة وأربعين جزءا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءا، أو سبعين جزءا، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: (٥٥)].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيا، وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا، وإن جبريل يأتيني فيكلمني كما يكلم أحدكم صاحبه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في

(١) وفي سننه إبراهيم بن عثمان متروك الحديث كما قال في التقريب (١/٦١/٢١٥).





الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال»<sup>(٢)</sup>، وقد كان يترأى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه، وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيظ البكر ويئن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا، جزءا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه. ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح» وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٢٦/١) وقال: «أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود»، وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن بعض الصحابة انظر المجمع (٧٣/٤-٧٤-٧٥). والحاكم (٤/٢) و(٤/٣٢٥).

(٢) حم (٦/٢٥٧-٢٥٨). خ (١/٢٣/٢). م (٤/١٨١٦-١٨١٧/٢٣٣٣).

ت (٥/٥٥٧-٥٥٨/٣٦٣٤). ن (٢/٤٨٥-٤٨٦/٩٣٣).




الحديث أيضا «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء «يرأها الرجل الصالح أو ترى له» يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التي فسرها يوسف صلى الله عليه وسلم، ورؤيا الفتين في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، ورؤيا عاتكة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا أقساما تغني عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»<sup>(١)</sup> قال: قلت: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وهذا يفسر قوله في حديث إسحاق «الرؤيا الحسنة»

(١) جه (٢/٣٩٠٧) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.





أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل»<sup>(١)</sup> قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان ابن زياد المصيبي، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به، وليقم فليصل» قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين<sup>(٢)</sup>. وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «الرؤيا ثلاثة: حضور


(١) و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.



الشیطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا»، وأولى ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها أو قصت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه فلا يذكرها، ولا يفسرها»<sup>(١)</sup> وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

(١) قال الألباني في الصحيحة (١٣٤٠) بعدما عزاه لابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للترمذي، ورمز له بالحسن، قال المناوي في الفيض (٣٤٩/١) «رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز لصحته وظهار صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور». قال الألباني «كذا ولم أجد الحديث عند الترمذي وابن ماجه باللفظ المذكور بعد مزيد من البحث عنه وتعاطى كل الوسائل الممكنة، فلعله وقع في بعض النسخ منه».





## ما خص به ﷺ من الرؤية وراء ظهره

[٩] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري<sup>(١)</sup>

هذا كما قال ﷺ ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- رحمه الله: قول النبي ﷺ إني أراكم من وراء ظهري؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت له: إن إنسانا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارا شديدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجِدِينَ﴾<sup>(٢١٩)</sup> [الشعراء: (٢١٩)]. قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (٢/٣٠٣-٣٦٥-٣٧٥). خ (١/٦٨٦/٤١٨). م (١/٣١٩/٤٢٤).

(٢) الحميدي (٢/٤٢٧/٩٦٢). البيهقي: دلائل النبوة (٦/٧٤). ابن جرير (١١/١٢٤). وعزاه في المطالب العالية: (٣/٣٥٤/٣٦٩٠) للحميدي. وقال محققه: ضعف سنده البوصيري لضعف حميد بن علي الأعرج. أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٣١) وعزاه لسفيان بن عيينة والفريابي والحميدي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل (٥/١٨٣).



قال: وحدثنا موسى وأبو بكر قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن  
ليث عن مجاهد قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة  
«وتقلبك في الساجدين» قال: ركوعه وسجوده، قال معمر عن قتاده  
«في الساجدين» في المصلين، قال: وقال عكرمة: قائما وراكعا  
وساجدا وجالسا. وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن  
عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده  
إني لأنظر إلى من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا  
صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»<sup>(١)</sup>.

(١) حم (٢/٢٣٤-٢٧٩). حب الإحسان (١٤/٢٥٠/٦٣٣٨). عبد الرزاق  
(٢/٣٦٩/٣٧٣٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٨٩) رواه البزار ورجاله ثقات.



## إني لأنسى أو أنسى لأسن

[١٠] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن. أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم».

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup>، وثبت ﷺ معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدري أيهما، قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا، فقل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»<sup>(٢)</sup>.

(١) خ (١/٦٦١/٤٠١). م (١/٣٩٨/٥٧٢). د (١/٦٢٠/١٠٢٠-١٠٢٢).

ن (٣/٣٣-٣٤/١٢٤٢-١٢٤٣). ج (١/٣٨٢/١٢١١).

(٢) م (١/٤٠٢/٩٣). ن (٣/٣٩/١٢٥٨).





## وفاة النبي ﷺ


[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ،





فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفى رسول الله ﷺ في ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين<sup>(٣)</sup>. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا<sup>(٤)</sup>. ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

(١) و (٢) خ (٢/٢٩٩/٧٥٤).

(٢) خ (٣/٣٢٢/١٣٨٧).

(٣) خ (٢/٤٧٨/٨٩٠). م (٤/١٨٩٣/٢٤٤٣).



حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلا عصابة بعضهم قبل بعض<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء<sup>(٣)</sup>. قال ابن إسحاق: وحدثني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.


وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

(١) انظر حديث الباب وكلام ابن عبد البر.

(٢) البيهقي دلائل النبوة (٧/٢٣٤).

(٣) حم (٦/٦٢). ابن أبي شيبة (٣/٣٢/١١٨٣٩).





إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة -  
فذكره (١).

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير  
وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب  
أيضا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد  
الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه  
ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ،  
قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي،  
قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم  
ابن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن  
سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه:  
فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله،  
قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي:  
اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - يعني أبا بكر - قال:  
فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل  
رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد  
إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى  
دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه  
رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ  
وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الزمر: (٣٠)]. قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي  
رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل

(١) انظر الذي قبله.



يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا؛ قالوا: يا سالم ابن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) و(٢) البيهقي (٢٥٩/٧). وفيه سلمة بن نبيط بن شريط. قال البخاري: اختلط بآخرة.





يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه»، فقال: ادفنوه حيث قبض<sup>(١)</sup>.

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ - فذكره<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا ابن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(١) و(٢) (٣) ت (٣/٣٣٨/١٨-١٠). وقال: (هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضا). ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٥/٤٦/١). بتحقيق حسين سليم أسد وانظر البداية لابن كثير (٢٣٣/٥).



لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض<sup>(١)</sup>.

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله ﴿مِنهَا خَلَقْتَكُمْ فِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: (٥٥)].

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ههنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد

(١) جه (١/٥٢١/١٦٢٨). قال في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن العباس الهاشمي: تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

(٢) هكذا رواه مالك مرسلا وله شاهد موصولا من حديث عائشة سيأتي تخريجه في كتاب الجنائز باب [ما جاء في غسل رسول الله ﷺ].



الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه<sup>(١)</sup>.

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين<sup>(٢)</sup> ولا أحفظه عن أم سلمة متصلًا<sup>(٣)</sup>، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يميت، وأنه ذهب به إلى

(١) د (٣/٥٠٢/٣١٤١). ج ه (١/٤٧٠/١٤٦٤). ك (٣/٥٩-٦٠) وقال: «هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) مالك في الموطأ (١/٢٣١) بلاغا. الكرازين: جمع كرزين وهو الجمع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٦٧-٦٨) «وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة

عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة وفي التقريب عبد

الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد

الله بن موهب».

(٤) حم (٦/٦٢ و٢٧٤).



ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: (١٤٤)] الآية، قال عمر: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله -، وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه صلى الله عليه وسلم وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل ابن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن حولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله.

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه صلى الله عليه وسلم يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.





# ٢ - كتاب البيعة



## البيعة على الكتاب والسنة ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، ولزوم جماعة الحق

[١] مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف؛ فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة<sup>(١)</sup>.


قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله عند واحد من رواه عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء، إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»، ثم ذكره سواء، ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصراً.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعامله، على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا.

(١) حم (٣٥٧/٦). ت (٤/١٣٠/١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/١٦٨-١٦٩/٤١٩٢). وفي الكبرى (٤/٤٢٩/٧٨٠٤). جه (٢/٩٥٩/٢٨٧٤)، حب: الإحسان (١٠/٤١٧/٤٥٥٣). ك (٤/٧١).





وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف، فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)].

وأما المعروف في هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم في قوله «ولا

(١) خ (١٣/٣١٢/٧٢٨٨). م (٢/٩٧٥/١٣٣٧).



يعصينك في معروف» قال: النوح، قال: وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «النوح»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم «ولا يعصينك في معروف» قال: لا ينشرون شعرا ولا يخذشون وجها، ولا يدعون ويلا. قال: وحدثنا وكيع عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: «ولا يعصينك في معروف» قال في كل شيء وافق طاعة ولم ير لنبيه عليه السلام أن يطاع في معصية.

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أبا محمد الحسن ابن إسماعيل حدثهم، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن سالم، قال حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن أبي جعفر، عن أبي العالية، قال: في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع في معصية، فكيف بغيره.

قال سنيد: قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال في البيوت.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله «ولا يعصينك في معروف» قال: لا لخلو الرجل بالمرأة. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

(١) ت (٥/٣٨٣-٣٨٤/٧-٣٣)، وقال: هذا حديث حسن. ابن أبي شيبة (٣/٦٠-١/١٢١).





قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا، ولا، ولا، قالت عائشة: فمن أقر من المؤمنات بهذا، فقد أقر بالمحنة، فإذا أقرن بذلك، قال لهن: انطلقن، فقد بايعتكن<sup>(١)</sup>.

قالت عائشة: ولا - والله - ما مست امرأة قط يده، غير أنه يبایعنهم بالكلام.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله ﷺ، فاشتراط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله، ثم قال: فيما أطقن يا رقيقة<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج في قوله «ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن» قال: كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

قال: وحدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ «ولا يعصينك في معروف» ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فما وفّت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٨/٨٢٠/٤٨٩١). جه (٢/٩٥٩-٢٨٧٥/٩٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خ (٣/٢٢٧/١٣٠٦).



قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون محرما، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني في فخذة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: (١٢)]. قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: إلا آل فلان<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة - قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا زكرياء بن يحيى ابن عمارة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لن يزلن في أمتي: التفاضر في الأحساب، والنياحة، والأنواء<sup>(٢)</sup>.

زكريا بن يحيى هذا ثقة، روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو بن علي.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا

(١) خ (٨/٨٢٢/٤٨٩٢).

(٢) رواه أبو يعلى (٧/١٧/٣٩١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.



أسباط، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح، فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم.

قال أبو عمر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أمية، عن النبي ﷺ في قوله: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصافحها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة: فإن الشيطان ثالثهم<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إني لا أصافح أحدا؛ ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان - رحمه الله - أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان النبي ﷺ لا يصافح النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) ت (٤/٤٦٦/٢١٦٥) وقال حديث حسن صحيح. حم (١/١٨-٢٦). ك (١/١١٤-١١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حديث مرسل.



قال: وقد حدثنا سفيان بن المنصور، عن إبراهيم، قال: «كان النبي ﷺ يصفح النساء وعلى يده ثوب»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصفح النساء إلا وعلى يده ثوب<sup>(٢)</sup>.


وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن المقدم بن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه، فقال: «إني لا أصفح النساء»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت

(١) و(٢) حديث مرسل وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٦) عن معقل بن يسار وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف.

(٣) حم (٦/٤٥٤-٤٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٨): رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.





يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعه، فقال: إني لا أصافح النساء<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدم بن ثابت، أخو عمر بن ثابت، وأبوهما ثابت بن هرمز، يكنى أبا المقدم، حدث عن سعيد ابن المسيب، وغيره، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثوري، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدم بن ثابت هذا غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبي هارون العبدى - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن داود الزبيري - جميعاً عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في بيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال اذهبي، فقد بايعتك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت، وقد روى يحيى بن معين، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يصفح رسول الله ﷺ امرأة قط<sup>(٣)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره. وهذا حديث لا أعلم أحداً حدث به غير ابن معين، وقد وهم في إسناده وغلط، ذكره النسائي.



قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره، والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا<sup>(١)</sup>.

وروى أبو الحكم العتري، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا لله، واستغفراه، غفر لهما<sup>(٢)</sup>. وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا مبشر ابن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، قال: ترون يدي هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.


ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكره البخاري، قال حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري،

(١) د (٥/٣٨٨/٥٢١٢). ت (٥/٧٠/٢٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. جـ (٢/١٢٢٠/٣٧٠٣).

(٢) د (٥/٣٨٨/٥٢١١). قال الحافظ المنذري (٣/٤٣٢) في «الترغيب»: إسناد هذا الحديث فيه اضطراب. لأن فيه أبا بلج يحيى بن سليم (انظر الميزان) (٤/٣٨٤/٩٥٣٩).

(٣) د (٥/٣٨٨-٣٨٩/٥٢١٣). حم (٣/٢١٢-٢٥١).





قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا، وهو أحد النقباء، قال: إن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقتوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا إسماعيل ابن عياش قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رأهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما<sup>(٢)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته عنبيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - إن شاء الله تعالى.

(١) خ (١٨/٨٧/١) . م (١٧٠٩/١٣٣٣/٣) . ن (٤١٨٩/١٦٧/٧).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٦) : رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه .



## لا بيعة إلا على التوحيد ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، وعلى إقامة الكتاب والسنة بكل نصوصهما

[٢] مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا «فيما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله، فيما استطعت<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية، وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يضافه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبي ﷺ وقال فيه: وأن تقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

(١) خ (١٣/٢٣٩/٧٢٠٢). م (٣/١٤٩٠/١٨٦٧). د (٣/٣٥١/٢٩٤٠).

ت (٤/١٥٩٣/١٥٠). ن (٧/١٧١/٤١٩٨).

(٢) خ (١٣/٢٣٩/٧٢٠٢-٧٢٠٥).





وكان النبي ﷺ لا يصفح النساء عند البيعة، وكان يصفح الرجال، وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة، منها: النصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله ﷺ: وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم<sup>(١)</sup> - الحديث. ونذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم؛ قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه، قال: أما إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير، قال:

(١) حم (٣٦٧/٢) م (٣/١٣٤٠/١٧١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٣٦٤/٤) د (٥/٢٣٤/٤٩٤٥). ن (٧/١٥٨-١٥٩/٤١٦٨)،



بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: «أتيت النبي - عليه السلام - وهو يبائع الناس، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك أبايعك واشترط علي، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»<sup>(٢)</sup>. وسيأتي قوله ﷺ: الدين النصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي حديث جرير المذكور: ابسط يدك أبايعك، وفيه بيان ما ذكرنا؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وابن الزبير، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما النبي ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٥٧/١٨٢/١). م (٥٦/٧٥/١). ت (١٩٢٥/٢٨٦/٤). وقال: هذا حديث صحيح.

كلهم من حديث جرير دون زيادة «وفراق المشرك». وقد تفرد بها النسائي (٤١٨٦/١٦٧-١٦٦/٧). وصحح اسناده الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٣٨٩٢).

(٢) حم (٣٦٥-٣٥٨/٤)، ن (٤١٨٨/١٦٧/٧). وصححه اسناده الألباني انظر الصحيحة (٦٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.



وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعني النبي - عليه السلام - وأبا بكر، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: (١٠)]. قال: نزلت يوم الحديبية، قال ابن جريج: بايعوه على الإسلام، ولم يبايعوه على الموت.

(١) خ (١٣/٢٣٨/٧١٩٩-٧٢٠٠). م (٣/١٤٧٠/١٧٠٩). ن (٧/١٥٥/٤١٦٠). ج - (٢/٩٥٧/٢٨٦٦).



وذكر سنيد أيضا قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أبي خالد الشعبي، أن أبا سنان بن وهب الأسيدي بايع النبي ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام تبايعني؟ قال أبو سنان: على ما في نفسك<sup>(١)</sup>، قال إسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا. قال: وقال غير هشيم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي - مثله. غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسيدي، قال سنيد: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد ابن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - ﷺ - إذا بايع النساء لم يصافهن.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب أخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة؛ قال: فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر: هل بايع النبي ﷺ - بذي الحليفة؟ قال: لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند الشجرة التي عند الحديبية. قال أبو الزبير: وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت<sup>(٣)</sup>.


(١) البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٣٧) وإسناده صحيح.

(٢) د (٣/١٦٨/٢٧٢٦).

(٣) خ (٧/٥٦٢/٤١٥٤). م (٣/١٤٨٣/١٨٥٦). ت (٤/١٥٠/١٥٩٤).

ن (٧/١٥٩/٤١٦٩).





قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرا والحديبية<sup>(١)</sup>.

قال سنيد: وحدثنا مبشر الحلبي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت ابن الحجاج، عن أبي العقب، قال: شهدت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - ﷺ - فتجتمع عنده العصاة فيقول لهم: أتبايعون علي السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمر؟ فيقولون: نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتته فابتدأته فقلت: أبايعك علي السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر، فصعد في البصر وصوب، ورأته أعجبه.

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني.

وذكر ابن أبي شيبه قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث في أمير المؤمنين علي وأنا في الأسارى، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم، قال: هكذا - ومد يده فبسطها، قال: فبايعته، ثم قال: ارجع إلى أهلك ومالك، قال: فلما رأني الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

(١) م (٤/١٩٤١/٢٤٩٥). ت (٥/٦٩٧/٣٨٦٤).




وقد مضى في باب ابن المنكدر كثير من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قدم مسلم بن عقبة المدينة أتت الأحياء يبايعونه، فأتني بنو سلمة - ولم آت معهم؛ فقال: لا أبايعكم حتى يخرج إلي جابر، قال: فأتاني قومي فناشدوني الله، فقلت لهم: أنظروني، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها في الخروج إليه، فقالت: والله إنني لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخي عبد الله ابن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته.

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عبد الله بن أبي أمية، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، ولم يدرك أخوها الحررة، توفي قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا سماك بن حرب، أنه سأل رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب - إن كنت منكرا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس.





## باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواه، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ - الحديث، لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب - وذلك بالمدينة.

(١) سبق تخريجه.



ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت، لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده.


حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت - وكان من النقباء - قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عمر:

كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله





اليزني، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلا الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى - وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمرکم إلى الله - إن شاء عذب، وإن شاء غفر<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) خ (١٨/٨٧/١). م (١٧٠٩/١٣٣٠/٣). ت (١٤٣٩/٤٥/٤).

ن (٧/١٦٠-١٦١/٤١٧٢ و٤١٧٣).

(٢) حم (١١٩/٤). وقال الهيثمي (٥١-٥٠/٦): رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وحدثه

حسن وفيه ضعف.



قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر:

هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره - هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام - والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم: سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر:

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا - فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد،





حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب - أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار ويحيى بن سعيد - أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قال: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان. فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار<sup>(١)</sup>، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وهذا

(١) ن (٧/١٥٧-١٥٨/٤١٦٥)، وأصله في الصحيحين.



هو الصحيح في إسناد هذا الحديث - إن شاء الله (١).

وأما قوله فيه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم وأطقتم (٢). وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله - عز وجل - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)]. ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: إنما الطاعة في المعروف (٣). وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: (٢)].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانئ، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثنا عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمرك بأمر (٤) عندك تأويله من الكتاب. قال عمير: وحدثني خضير

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خ (٨/٧٢/٤٣٤٠). م (٣/١٤٦٩/١٨٤٠). د (٣/٩٢/٢٦٢٥). ن (٧/١٥٩-١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوذي، حدثنا بقرية بن الوليد، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأُمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرا فعليهم وأنتم منه براء<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث المرفوع مرسل وفيه الرجل الذي لم يسم.

(٢) م (٣/١٤٦٩/١٨٣٩). ن (٧/١٧٩-١٨٠/٤٢١٧). ج (٢/٩٥٦/٢٨٦٤).



وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - لإبراهيم عليه السلام - قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: (١٢٤)]. وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن



إبراهيم، قال حدثنا عبید الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يتضل، ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف؛ ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يمينه وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فا ضربوا عنق الآخر. قال عبد الرحمن فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا - والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: (۱۸۷)]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: (۲۹)]. قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلاً ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله<sup>(۱)</sup>.

(۱) م (۱۸۴۴/۱۴۱۷/۳). د (۴۲۴۸/۴۴۸/۴). ن (۱۷۲/۷-۱۷۳/۲/۴۲۰۲)، ج —  
(۲/۱۳۰۶/۳۹۵۶).



قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل - فإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جشره - يريد أنه خرج في إبله يرهاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: وأن نقوم أو نقول بالحق - فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنع من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه - إذا

(١) خ (٦/١٠١/٢٨٨٦). جه (٢/١٣٨٥/٤١٣٥).



لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان<sup>(٢)</sup>. وقال الله - عز وجل - ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: (٧٨)]. ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قال علي: الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً، نكس فجعل أعلاه أسفله.

(١) حم (١٥٩/٥). الهيثمي في المجمع (١٥٤/٨) ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الكبير» والبزار وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة. حب (٢/١٩٤/٤٤٩: الإحسان) وصححه.

(٢) د (٤/٥١٤/٤٣٤٤). ت (٤/٤٧١/٢١٧٤) وقال: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (٢/١٣٢٩/٤٠١١) كلهم من حديث أبي سعيد.




حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم ابن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال إنما يكلم مؤمن يرجي، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني - فما لك وله.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذا لضيق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة - جميعا - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.





حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عمليّة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله بن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له<sup>(۱)</sup>.

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك - والحمد لله وبه التوفيق.

(۱) فيه ابن لهيعة. وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن مجموعة من الصحابة: عن حذيفة: حم: (۴۰۵/۵)، ت: (۲۲۵۴/۴۵۳/۴) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه كلام معروف. جه (۴۰۱۶/۱۳۳۱/۲)، وعن ابن عمر عند: الطبراني في المعجم الكبير (۱۳۵۰۷/۴۰۸/۱۲)، قال في المجمع: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار. وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا ابن يحيى بن أيوب الضرير. ذكره الخطيب، روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد (۲۷۴/۷)، وعن علي: قال في المجمع (۲۷۵/۷) رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسب ولم أعرفهما. وبقية رجاله ثقات.





## ما جاء في لزوم جماعة الحق وإمامهم


[٤] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسندته عن ابن وهب أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التيمي، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرعة موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحنيني. وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله





جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(١)</sup>.

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup> - الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) حم (٣٦٧/٢). م (١٧١٥/١٧١٥/٣).

(٢) خ (١١/١/١). م (١٩٠٧/١٥١٥/١). د (٢٢٠١/٦٥١/٢). ت (١٦٤٧/١٥٤/٤). ن

(١/٦٢-٦٣/٧٥). ج ه (٤٢٢٧/١٤١٣/٢).



أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يحب الله لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (١).


قال أبو عمر:

أما حديث سهيل فمحموظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تنصحوا من ولاة الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال (٢).

(١) و(٢) تقدم تخريجه.





في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله - عز وجل - ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: (١١٠)].  
نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحزم على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله - عز وجل - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: (١٠٥)] الآية. وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: (١٠٣)].

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة في قوله «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» الآية - قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة



والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه<sup>(١)</sup>.

وروى معمر، عن قتادة في قوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: القرآن.


وابن عيينة أيضا، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن هو حبل الله<sup>(٢)</sup>. فهذا قول، والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله الجماعة.

(١) حم (٤/١٣٠-٢٠٢). ت (٥/١٣٦/٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. حب (١٤/١٢٤/٦٢٣٣) وصححه. ك (١/١١٨) وسكت عنه وكذلك الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٠) وقال: رواه أحمد ورجالاه ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى وهو ثقة. ابن خزيمة (٩٣٠) كما في الإحسان (١٤/١٢٦) وفي الباب من حديث أبي ذر وابن عباس وجبله.

(٢) عزاه ابن كثير في التفسير (١/٣٦٧) لابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري بهذا الإسناد ثم قال: وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك.





قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله - في قوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ - الآية. قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت ابن قطبة، قال: قال عبد الله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد ابن سادان الشكري، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس، اتقوا الله، وعلّيكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئاً من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشو فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى



الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعيتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.


قال أبو عمر:

الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله «ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا» أنه أراد الجماعة - والله أعلم - وهو أشبه بسياسة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطيع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، وقيام الأعياد والجماعات، وتؤمن به السبل، ويتتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة	في ديننا رحمة منه ودياننا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبا لأقوانا





وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث ذكره: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسأله فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن

(١) حم (١٨٣/٥). د (٦٨/٤ / ٣٦٦٠). ت (٢٦٥٦/٣٣/٥) وقال: حديث حسن. جه



كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى وهي الظهر<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف منى فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة<sup>(٢)</sup>.


ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدا منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر.

فأما قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن، فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا - يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصر أولي الأمر.

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٨٠-٨٢). الدارمي في المقدمة (١/ ٧٤-٧٥). ك (١/ ٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.





وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحدا التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نضر الله عبدا سمع مقالتي<sup>(١)</sup> - فذكر الحديث - وفيه ثلاث لا يغفل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

هكذا قال: ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاية المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

(١) ت (٥/٣٤/٢٦٥٧-٢٦٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. البغوي في شرح السنة

(١/٢٣٥/١١٢).



حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالوا: دخلنا على العرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: (٩٢)]. الآية، وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة<sup>(١)</sup>.

وروى الحارث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد - حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا

(١) حم (١٢٦/٤). د (١٣/٥ - ١٤/٧ - ٤٦). ت (٢٦٧٦/٤٣/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ج (١٥/١ - ١٦/١٦ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤).





أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطيء بهن؛ وأن عيسى بن مريم قال له: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن تأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً؛ وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - مالم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وأمركم بذكر



الله كثيرا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعاً في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: حثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم

(١) حم (٤/١٣٠). ت (١٣٦/٥ - ٢٨٦٣-٢٨٦٤). وقال: حسن صحيح غريب. حب: الإحسان (١٤/١٢٤-١٢٦/٦٢٣٣). ك (١/١١٨) من حديث طويل عن الحارث الأشعري مرفوعاً.







وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن الإسلام ثلاث أثافي: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بالإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر:

الأثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويببحة، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>؛ فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من

(١) م (١/٥١/٢٠). د (٢/١٩٨/١٥٥٦). ت (٥/٣/٢٦٠٧). ن (٥/١٦/٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة وفي الباب من حديث النعمان بن بشير وأوس وجابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمر بن الخطاب عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن.





هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله: وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله - عليه السلام - : إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاج الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه. هذا كله داخل تحت قوله: إلا بحقها، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل - بقتال الفئة الباغية بقوله ﴿ فَقاتِلُوا الّٰتِي تَبَغِي حَتّٰى تَفِيءَ اِلَيْ اَمْرِ اللّٰهِ ﴾ [الحجرات: (٩)]. وفي قوله «فقاتلوا» دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم يؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال «فقاتلوا» ولم يقل فاقتلوا، والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - ، لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا كان حكم علي - رضي الله عنه - فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك جمهور العلماء، وللکلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.



وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: رأيت قوله: من ترك الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه؟ فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال: ولا أعلم أحداً عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: (٣٣)] - الآية - هذا في أهل الإسلام.


وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ وقد قال ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - ثلاثاً. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>. وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده، لأن سفيان ابن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد

(١) م (١/٧٤/٥٥) د (٥/٢٣٣/٤٩٤٤). ن (٧/١٧٦-١٧٧/٨-٩-٤٢٠) من حديث تميم الداري وفي الباب من حديث أبي هريرة.





الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلا فسألته ليحدثني عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعته منه. أي أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام.

قال أبو عمر:

وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث عندي صحيح من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله ابن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - والله أعلم.

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.





ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلواً، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر:


إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض<sup>(١)</sup>.

(١) حم (٤/٢٤٣). ت (٤/٤٥٥/٢٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

ن (٧/١٨٠/٤٢١٨).





وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال: كلمة عدل عند ذي سلطان جائر. رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حباب، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر:

إن لم يكن يتمكن نصيح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء:

(١) د (٤/٥١٤/٤٣٤٤). ت (٤/٩٠٩/٢١٧٤) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه

(٢) (٢/١٣٢٩/٤٠١١). حم (٣/١٩-٦١). وفي الباب من حديث أبي أمامة وطارق بن

شهاب وجابر بن عبد الله، والزهرري مرسلا.

(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله،




أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، قال حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، عن ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجا فتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيد، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفالا.





وذكر البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم - الحديث. رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن بن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة<sup>(٤)</sup>. حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.

(١) حم (٣٥١/٢). خ (٥٩/١٨٨/١).

(٢) حم (٥/٢-٥٤-٥٥-١٠٨-١١١-١٢١). خ (٢/٤٨٢-١٨٩٣). م (٣/١٤٥٩-١٨٢٩). د (٣/٣٤٢-٢٩٢٨). ت (٤/١٨٠-١٧٠٥).

(٣) طب في الكبير (١١/٤١١/١٢١٦٦). وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف (٥/٢١١).

(٤) حم (٥/٢٧-٢٥). خ (١٣/١٥٨-٧١٥٠-٧١٥١). م (١/١٢٥-١٤٢). دون زيادة «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، قالوا حدثنا هوزة، قال حدثنا عوف، عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضاً ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده فقال: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحته، لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن شاهين، قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.


وأما قوله: ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغظ وكذب؛ ومن أكثر من القيل وقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع<sup>(٢)</sup>. ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم: من عد

(١) انظر الذي قبله

(٢) م (١) / ١٠ / ٥. د (٥) / ٢٦٥ / ٤٩٩١.





كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقي ملجم. وقد مضى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت <sup>(١)</sup> - في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله: وكثرة السؤال - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر:

الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرة دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز أبواب كافية في هذا الكتاب.

(١) حم (٥/٢٤/٤١٢). خ (١١/٣٧٣/٦٤٧٥). م (١/٦٩/٤٨). ت (٤/٣٠٤/١٩٦٧).  
جه (٢/١٢١١/٣٦٧٢).




وأما حديث هذا الباب فمعناه - والله أعلم - : ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [المائدة: (١٠١)].

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسأله (١).

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يوما فأكثروا عليه، فقام مغضبا وقال: سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبرته، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. قال الزهري: فقالت أمه: ما رأيت ولدا أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: أنت في النار! فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب

(١) حم (١/١٧٩). خ (٣/٣٢٨/٧٢٨٩). م (٤/١٨٣١/٢٣٥٨).





رسوله، فنزلت عند ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، قال ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن عبید بن عمیر - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون: معنى نهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، وواد البنات، وعقوق الأمهات<sup>(٢)</sup>. قالوا: فقوله: ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم: مغيرة، عن الشعبي، عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا

(١) خ (١) (٩٣/٢٤٩/١). م (٢٣٥٩/١٨٣٢/٤).

(٢) حم (٢٥٥/٤). خ (٢٤٠٨/٨٦/٥). م (٥٩٣/١٣٤١/٣).



شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثير؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

(١) تقدم تخريجه.



واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. ويقول عمرو بن العاص في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقييل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، أمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سودة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال: أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك. وهكذا قال مالك.

(١) حم (١١٧/٣). جه (٢/٩٠٠/٢٦٩٧) حب: الإحسان (١٤/٥٧١/٥٦٠٥). ك (٥٧/٣)

وقال البوصيري في الزوائد «إسناده حسن».



٢ - كتاب الاعتصام  
بالكتاب والسنة



## تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما

[١] مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه - ﷺ - (١).

وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي - ﷺ - عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إني قد خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وستي (٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن

(١) هكذا رواه مالك بلاغا وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

(٢) ك (٩٣/١). هق (١١٤/١٠). البغدادي في الفقيه والمتفقه (٩٤/١). الدارقطني

(٢٠٨/٤). وقال: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه. وكذا قال الهيثمي في المجمع

(١٦٦/٩). وللحديث شواهد يتقوى بها: منها حديث جابر عند مسلم وزيد بن أرقم عند

مسلم وأحمد والحاكم والطبراني وأبي سعيد عند أحمد والطبراني.





عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ - تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه - ﷺ (١).

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ - : ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ - «ما ضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون» (٢) وهذا لفظ حديث مالك سواء، والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٢٤-١١٠). وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها. (انظر تخريج الحديث الذي قبله).  
 (٢) ت (٣٢٥٣/٣٥٣/٥) وقال: حسن صحيح. جه (٤٨/١٩/١). ك (٤٤٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والآية من سورة الزخرف: الآية (٥٨).



## فضل الدعوة إلى الكتاب والسنة

[٢] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو

(١) م (٤/٢٠٦٠/٢٦٧٤). د (٥/١٥٠/٤٦٠٩). ت (٥/٤٣/٢٦٧٤). ج (١/٧٥/٢٠٦).





مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً.

قال أبو عمر:

اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يصححونه، لأنه يدخل أحياناً بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصحح سماعه من أبي هريرة.

وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة - ونحن إذ ذاك بالمدينة - وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري - بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله - ﷺ - : من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً<sup>(١)</sup> - في حديث طويل ذكره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنيني، عن كثير بن عبد الله - يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن

(١) م (٢/٧٠٤/١٧٠)، ن (٥/٧٩-٨٠/٢٥٥٣)، ج (١/٧٤/٢٠٣).



جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً<sup>(۱)</sup>.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله - وهو يخطب - قال: قال رسول الله - ﷺ -: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء<sup>(۲)</sup>.

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرر، حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً<sup>(۳)</sup>.

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده - أن رسول الله - ﷺ - قال لبلال

(۱) و(۳) ت (۲۶۷۷/۴۴/۵). وقال: هذا حديث حسن. جه (۱/۷۶/۲۰۹-۲۱۰). وفيه كثير

ابن عبد الله وهو ضعيف جدا.

(۲) م (۲/۷۰۵/۱۰۱۷). ت (۵/۴۲/۲۶۷۵) وغيرهما.





ابن الحارث المزني: اعلم أنه من أحياء سنة من سنتي قد أميتت -  
فذكر مثله إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جداً؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله -ﷺ-: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له<sup>(٢)</sup>. وقد جمعنا -والحمد لله- من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء -والحمد لله-، وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به -عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم، بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله ابن حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه، قال: كنا عند النبي -ﷺ- في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتأبي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ قال: فرأيت وجه رسول الله -ﷺ- يتغير لما رأى بهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) م (٣/١٢٥٥/١٦٣١). د (٣/٣٠٠/٢٨٨٠). ت (٣/٦٦٠/١٣٧٦).

ن (٦/٥٦١-٥٦٢/٣٦٥٣) من حديث أبي هريرة.



من الفاقة- فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله- ﷺ -: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئاً.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد ابن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود في قول الله - عز وجل - : ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الإنفطار: (٥)]. قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً.



## (( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ))

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده<sup>(١)</sup>.

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسى به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك؛ والا، فالإقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الإقتداء بها، كوجوب أوامره؛ وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب. والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسى به

(١) مالك مرسلًا ووصله عبد الرزاق عن رجل من الأنصار (٤/١٨٤/٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/٤٣٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/١٦٩).



فيها، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)]. فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بانها خالصة له من دون المؤمنين. وقال ﷺ في الوصال: إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقني<sup>(١)</sup> - فاخبر بموضع الخصوص. على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصاً له، وجعله من باب الرفق واليسير على أمته؛ وسنين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث - إن شاء الله.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: (٥٢ - ٥٣)]. وقال ﷺ خذوا عني مناسككم<sup>(٢)</sup>. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي غضب رسول الله ﷺ، وقوله: والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه، وقال ﷺ إنما بعثت

(١) حم (٢/٢٣١) (٢/٢٣٧) وذكر في غير هذه المواضع من المسند.


خ (٤/٢٥٣/١٩٦١). م (٢/٧٧٤/١١٠٢). د (٢/٧٦٦/٢٣٦٠).

(٢) حم (٣/٣٠١). م (٢/٩٤٣/١٢٩٧). د (٢/٤٩٥/١٩٧٠)، ن (٥/٢٩٨/٣٠٦٢). ج هـ

(٢/١٠٠٦/٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) سيأتي تخريجه.





معلما مبشرا<sup>(١)</sup>، وبعثت رحمة مهداة<sup>(٢)</sup> - صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به، والاقتراء بأفعاله، والطاعة له امرا مطلقا، وغير جائز عليه ان يخص بشيء فيسكن لامته عنه، ويترك بيانه لها، وهي مأمورة باتباعه، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود، عن نافع، قال رأيت ابن عمر، إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته، ردها هكذا وهكذا؛ فقليل له في ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته، فلعل خُفي يقع على خُفه. وهذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) أبو داود الطيالسي (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥١) والدارمي (١/٩٩-١٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ طويل فيه: «إنما بعثت معلما» وفيه عبد الرحمن بن زياد وابن رافع وهما ضعيفان على ما في التقريب. ورواه جه (١/٨٣/٢٢٩) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو به، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء».

(٢) ذكره الهيثمي (٨/٢٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إنما بعثت رحمة مهداة» وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح». وروى مسلم (٤/٢٠٠٦/٢٥٩٩) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا: «...إنما بعثت رحمة».



زكرياء، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في بعض الأمر، فرغب عن ذلك بعض اصحابه، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: مالي أرخص في الأمر، فيرغب عن ذلك أناس؟ والله: اني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية<sup>(١)</sup>. وذكر البخاري: حدثنا محمد ابن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون؛ فقالوا: انا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: وحدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الدين يسر، وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (١٣/٣٤٢/١/٧٣٠). م (٤/١٨٢٩/٢٣٥٦/١٢٨).

(٢) خ (١/٩٥/٢٠).

(٣) خ (١/١٢٦/٣٩). ن (٨/٤٩٨/٥٠٤٩).



## وجوب الرجوع إلى السنة وطرح الرأي والقياس

٤ - مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(١)</sup>.

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم، لا نهى أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتها، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: (١٢)]، أي حرمانه رضاعهن ومنعناهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهى، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل، يبين المراد منه، أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهى رسول الله

(١) م (٣/١٥٣٤/١٩٣٣). ن (٧/٢٢٧/٤٣٣٥). ج (٢/١٠٧٧/٣٢٣٣). ت (٤/١٤٧٩/٧٤/١٤٧٩). وفي الباب من حديث أبي ثعلبة وابن عباس.



عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ، وَعَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَعَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَعَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَعَنْ سَائِرِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا كُلُّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله، ومما يدل على أن مرواه إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان، عن أبي هريرة في هذا الحديث، كما رواه، ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي (١).

قال أبو عمر:

وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء، نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحد (٢)، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل (٣)،

(١) حم (٣٦٦/٢). ت (١٧٩٥/٢٢٤/٤) وقال هذا حديث حسن صحيح. قال الترمذي وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد.

(٢) خ (٥٨٥٥/٣٨٠/١٠). م (٣/١٦٦٠/٩٧/٢٠٦٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (١٩٩/١) من حديث سعد مولى أبي بكر مرفوعا «لاتقرنوا»-يعني التمر- ورواه خ

(٩/٧١١/٥٤٤٦). م (٣/١٦١٧/٢٠٤٥) وغيرهما من حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ أن

يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه».





وأن يأكل من رأس الصحيفة<sup>(١)</sup>، وأن يشرب من في السقاء<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك، مثله كثير، قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم، إن كل نهى ثبت عن النبي ﷺ، في شيء من الأشياء، ففعله الإنسان، منتهكا لحرمة وهو عالم بالنهى، غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>، فأطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا إن من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة، أو قرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحيفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهى كان عاصيا، وقال آخرون إنما نهى عن الأكل من رأس الصحيفة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جلسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهى عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء، رآه وسلم منه، وقالوا في سائر ما ذكرنا، نحو هذا، مما يطول ذكره، وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن

(١) د (٤/١٤٢/٣٧٧٢). ت (٤/٢٢٩/١٨٠٥). وقال: حسن صحيح. جـ

(٢) (٢/١٠٩٠/٣٢٧٧) من حديث ابن عباس.

(٣) خ (١٠/١١١/٥٦٢٩). د (٤/١٠٩/٣٧١٩). جـ (٢/١١٣٢/٣٤٢١) من حديث ابن

عباس.

(٣) حم (٢/٥٠٨). م (٢/٩٧٥/١٣٣٧). ن (٥/١١٦/٢٦١٨).




النهي عن ذلك نهى تنزه، وتقذر، ولا أدري ما معنى قوله نهى تنزه وتقذر، فإذا أراد به نهى أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمت العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: (١٤٥)].

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية، لأنه لا تعمل الزكاة عنده في لحومها، ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرما إلا ما في هذه الآية، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه مرتد، يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر، دليل واضح، على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما





أوحى إليه محرما غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض، والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح مخرجا، وأبعد من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنه قد روي في الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل إنه إنما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك مطلقا، وصحته، وأن ما روي مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتي القول في الحمر مستوعبا، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.


وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، في أكل كل ذي ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الإنقياد إليه، لقول الله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: (١١٥)] الآية، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: (٥٩)] - الآية، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.





فأما قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآية»، فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من الفقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة، إن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون معنى قوله هنا أي لا أجد قد أوحى إلي في هذا الحال، يعني في تلك الحال، حال الوحي، ووقت نزوله، لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك في سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن، تحريماً بعد تحريم، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ثم قال: «قل لا أجد فيما أوحى»، يعني والله أعلم، من هذه الأزواج الثمانية «محرماً على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير» فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً في تحريمه، حياً وميتاً لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الذكاة فيه، فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمر والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم، وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام، التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة، فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون، إن معنى الآية، قل لا أجد





فيما أوحى إلي مما ذكرتم، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا، قاله طاوس ومجاهد، وقتادة، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله، أشياء لم تذكر في الآية، لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه» قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة... الآية. قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها، يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرما، وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك، وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها، وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٩٥، ومحمد ٣٣]. وقوله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله ﴿وَأَذْكُرْتُمْ مَا



يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴿ [الأحزاب: (٣٤)]. قال أهل العلم: القرآن والسنة، وقوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: (٧)]. وقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: (٥٢ - ٥٣)]. وقوله ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: (٦٣)]. فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصاً شيئاً محرماً على الأكل والشارب إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ، كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: (٢٤)]. كحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة، ألا ترى أن الله قال في كتابه ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)]. وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس





عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: (١٥١)]. الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما» الآية، لأن ذلك مكى.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما» الآية قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصا محكما، لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصا كان مفتقرا إلى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: (٤٤)]. وقد بين رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.


فإن قال قائل إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حرام لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة



مجتمع على القول بها، يكفر مستحله، لأنه جاء مجيئاً يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله وإن كان مخطئاً، ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها، وكذلك لا يكفر من قال أن قراءة القرآن وغيرها سواء، وأن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب، ومن قرأ غيرها أجزاء، مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام أنه لا صلاة إلا بها، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل، ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زادا أو راحلة مع إطلاق الله الاستطاعة، ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله.

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى، أن علي بن محمد أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وابن لهيعة، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك





الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أشعث بن شعبة، قال حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فذكر الحديث، وفيه أنه أمر مناديا فنادى أن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإني قد أمرت ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير بن دينار، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف، عن المقدم بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من وجه آخر عن أبي هريرة.  
(٢) د (٣/٤٣٦/٣٠٥٠). البيهقي (٩/٢٠٤). وفي سنده أشعث بن شعبة. قال في التقريب (١/١٠٥): مقبول.




على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»<sup>(١)</sup>.

وروى بقية، عن الزبيدي، عن مروان بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف الجرشبي، عن المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ألا إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته . . .» فذكره إلى آخره مثله.

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي فأقر به، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني، وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز حدثهم قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالاً جميعاً: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن سالم أبي النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله

(١) حم (٤/١٣١-١٣٢). د (٤/١٩٩/٤٦٠). ت (٥/٣٧/٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ج (١/١٢/١).





اتبعناه»<sup>(١)</sup>. قال ابن عيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي  
 ﷺ مرسلًا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال:  
 أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:  
 حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي بن زيد بن  
 جدعان، عن أبي نضرة أو غيره، قال: كنا عند عمران بن حصين،  
 فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن،  
 فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحمق، أوجدت في القرآن صلاة  
 الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات لا يجهر في شيء منها؟  
 والمغرب بثلاث يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في  
 ركعة، والعشاء أربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر  
 بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة؟.

قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن، أو نحوه من  
 الكلام، قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة،  
 ولكنه كانت زلة منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد  
 الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر  
 أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال:

(١) حم (٧/٦)، د (٤/١٩٩/٤٦٠٥). ت (٥/٣٧/٢٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن  
 صحيح. ج (٢/٣٣٩/٢١٤٥). ك (١/١٠٩). ووافقته الذهبي.



حدثنا بقية بن الوليد، عن محفوظ بن مسور الفهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٩٠) من طريق داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد بهذا الإسناد، وفيه بقية بن الوليد وهو معروف بتدليس التسوية. وعزاه في كنز العمال (١/ ١٩٥/ ٩٨٦). لأبي نصر السجزي في الإبانة. والحديث له شواهد من حديث أبي رافع والمقدام بن معدى كرب والعرباض بن سارية. انظر المشكاة (١/ ٥٧/ ١٦٢-١٦٤).



## باب منه

[٥] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ولو ذكرنا الأسانيد عن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإننا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمنا بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد. بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر،



وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن. وقال مالك رحمه الله: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها. ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعهد في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد. وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان. وهذا غلط وظن لا يغني عن الحق شيئا. وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع أيمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. قالوا: ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعى إليها.



قال أبو عمر:

وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قوله عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان<sup>(١)</sup>» ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها<sup>(٢)</sup> مع قول الله ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: (٢٤)]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع<sup>(٣)</sup> من قول الله عز وجل ﴿قُلْ لَا

(١) الآية السابقة نفسها.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ (٩/١٩٩/٥١٠٩). م

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: د (٢/٥٥٣/٢٠٦٥). ت (٣/٤٣٣/١١٢٦).

(٤) (٢/١٠٢٨/١٤٠٨-٣٣-٣٧-٤٠). حم (٢/٤٦٢). وأخرجه من حديث علي:

حم (١/٧٧-٧٨) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦)

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث ابن عباس: د (٢/٥٥٤/٢٠٦٧). ت (٣/٤٣٢/١١٢٥) وقال: حديث

ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (٩/٤٢٦/٤١١٦). حم

(١/٢١٧-٣٧٢). وأخرجه من حديث ابن عمر: ابن أبي شيبه (٣/٥٢٦/١٦٧٧). وذكره

الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجالهما رجال

الصحيح». وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حم (٢/١٧٩). ابن أبي

شيبه (٣/١٦٧٦٩/٥٢٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجال

ثقات. وأخرجه من حديث جابر: خ (٩/١٩٩/٥١٠٨). ن (٦/٤٠٦/٣٢٩٧).

(٣) هذا لفظ من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه. وقد سبق تخريجه في الباب الذي



أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴿ [الأنعام: (١٤٥)] الآية .  
وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما .  
ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله  
باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: (٢٧٥)] . وفي قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)] . ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع  
الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن  
يقال: إن قول الله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: (١٠٣)] .  
ناسخ لقول رسول الله ﷺ لا صدقة في الخيل والرقيق<sup>(١)</sup> . وهذا لا  
يسوغ لأحد، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله  
ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل  
يقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: (٤٤)] .  
والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر  
الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا  
وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: (٤)] . وقال ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(٢)</sup>  
وقال عز وجل ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

(١) د (٢/٢٥١/١٥٩٤) . البيهقي (٤/١١٧) . قال المنذري في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج  
مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر  
(٢/٦٧٦/٩٨٢) .

(٢) حم (٤/١٣١) . د (٥/١٠/٤٦٠) . ت (٥/٣٧/٢٦٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث  
حسن غريب من هذا الوجه . جه (١/٦/١٢) . هق (٧/٧٦) . الدارمي (١/١٤٤) . طب  
(٢٠/٣٧٤-٣٧٥/٦٤٩) .





وَالْحِكْمَةَ ﴿ [الأحزاب: (٣٤)]. قالوا: القرآن والسنة ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقرة القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعات في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسنانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد، أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، قال: وحدثنا سليمان بن حماد، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك؟



قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضاً يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب، وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل، فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.



## باب منه

٦- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضاً أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد ابن سنان، عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئاً، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه.

(١) ن (٧/٣٢١/٤٥٨٦). البغوي في شرح السنة: (٨/٦٤/٢٠٦٠).





قال أبو عمر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدرداء، على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس، أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.



## باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة - وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سناً؛ - اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج؛ وهذا يبين لك أن قول النبي ﷺ: أصحابي كالنجوم<sup>(٢)</sup> هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر، أن ذلك في النقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم

(١) حم (٤١٨/٥). خ (١٨٤٠/٦٨/٤). م (١٢٠٥/٨٦٤/٢). د (١٨٤٠/٤٢٠/٢). ن (٢٦٦٤/١٣٧/٥). ج (٢٩٣٤/٩٧٨/٢). ح: (الإحسان: ٣٩٤٨/٢٦٤/٩).  
 (٢) حديث موضوع. ورد بسياقات متعددة عن مجموعة من الصحابة: انظر الضعيفة (١/٧٨-٨٢/٥٨-٦١).





وشهد به على نبيه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم، فلا عليك، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى؛ ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وسائر الصحابة-رضي الله عنهم- إذا اختلفوا، حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء، وهم أول من تلا: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: (٥٩)]. قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيه ﷺ، فإن قبض، فألى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة، وابنة ابن: أن للإبنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ وأنه قال للسائل: أتت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: «قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين» بل أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفا على ابن مسعود، وكلهم روى فيه، أنه تلا: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ [الأنعام: (٥٦)] الآية.

وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني، ما دام هذا الخبر بين أظهركم. وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة، إلى قول أصحابه بالمدينة. وهذا الباب في اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه؛ - أكبر من أن يجمع في كتاب، فضلا عن أن يكتب في باب، والأمر فيه واضح.





وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم - وهم أولو العلم والدين والفضل، وخير أمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد رضي الله عنهم، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم، الأشداء على الكفار، الركع السجد، وأنهم الذين أوتوا العلم: قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: (٦)]. قال: أصحاب محمد ﷺ، إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا - وهم بهذا المحل من الدين والعلم - لا يكون أحدهم على صاحبه حجة، ولا يستغني عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ؛ - فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له:

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زبير، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

وروى ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة<sup>(١)</sup>.

(١) د (٣/٦/٣٠٦/٢٨٨٥). جه (١/٢١/٥٤). ك (٤/٣٣٢). وضعفه الذهبي في التلخيص.

البيهقي (٦/٢٠٨). الدارقطني (٤/٦٧-٦٨).



وقال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال: قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب.

والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه، فلعله يوفق، وثالث متكلف، فما أحرأه أن لا يوفق.

قال: وقال لي مالك: الحكمة والعلم. وقال مرة: والفقهاء نور يهدي به الله من يشاء من خلقه، ويؤتاه من أحب من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر:

إجماع الصحابة حجة ثابتة، وعلم صحيح، إذا كان طريق ذلك الإجماع- التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن؛ وإن كان اجتهادا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا، فهو أيضا علم وحجة لازمة. قال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: (١١٥)]. وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء، فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلال. وما عدا هذه الأصول، فكما قال مالك- رحمه الله.

وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب، في كتابنا في العلم، فمن أحبه تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.





وفي هذا الحديث دليل-والله أعلم- على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب رحمه الله: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟- على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر- والله أعلم- أنه قد كان عنده من ذلك علم.




## باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبا بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك روه عنه كذلك. إلا اسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك: أردن ان يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، أسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب،

(١) ح (١٤٥/٦). خ (١٢/٤-٥/٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/١٣٧٩/١٧٥٨). د (٣/٢٩٧٦/٣٨١). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.





عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ،  
والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، أخبرنا عبد الوارث بن  
سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد  
السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا صفوان بن عيسى،  
قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي  
بكر، أن النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة<sup>(١)</sup>، وأخبرنا  
أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن  
العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن  
مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن  
عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا  
نورث، ما تركنا صدقة<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:  
حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:  
حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن  
الزهري عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله  
يقول: لا نورث ما تركنا صدقة<sup>(٣)</sup>. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد  
الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا  
عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب،

(١) و(٢) و(٣) ح (١/٦-٧) (٤/١). خ (٦/٢٤٢/٣٠٩٣). م

(٣) /١٣٨٠-١٣٨١/٥٣-٥٤ (١٧٥٩). د (٣/٣٧٦/٢٩٦٨-٢٩٦٩).

ن (٧/١٥٠/٤١٥٢) مختصراً. عبد الرزاق (٥/٤٧٢-٤٧٤/٩٧٧٤).

هق (٧/٦٥). البغوي (١١/١٤٢-١٤٣/٢٧٤١). ابن سعد (٢/٣١٥) من طرق عن





قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث: ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ (١) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلمن ذلك. والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الأحاد على أحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب (قد جهل) من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك ابن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟ وجهل من ذلك أيضاً ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي. في ميراث المرأة

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.





من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيدكر بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة<sup>(١)</sup>، وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفي عنها<sup>(٢)</sup>، التي لم يدخل بها، ولم يسم لها، وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانيين<sup>(٣)</sup>، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره مثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: «لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حم (٤/٢٧٩-٢٨٠). د (٢/٥٨٩-٢١١٦). ت (٣/٤٥٠-١١٤٥) وقال: حسن

صحيح. جه (١/٦٠٩-١٨٩١) حق (٧/٢٤٥) وصحح إسناده. ك (٢/١٨٠) وقال:

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان الإحسان (٩/٤٠٧-٤٠٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.



## باب منه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أئما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء<sup>(١)</sup>.

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم، بأن الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة، إلا قليل، مما اجتمع عليه، وبالله التوفيق.

ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك ابن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث، فيقال له: وما تقول أنت أو رأيك؟ فيقول مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: (٦٣)].

قال أبو عمر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليح وتصريح برد السنة بالرأي، لأن في حديث هذا الباب قوله: من باع متاعا فأفلس المتاع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بالفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحد سواه.

(١) أخرجه مرسلًا: د (٣/٧٩١-٧٩٢/٧٩٢-٣٥١٩-٣٥٢٠-٣٥٢١٩). وسيأتي تخريجه موصولاً عن أبي هريرة من طرق مختلفة.





وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها، لأن  
الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع، ردا على أصولها، وممن  
قال بهذا الحديث واستعمله، وأفتى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام،  
وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا  
في هذه المسألة، إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي  
قال: هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها، وروى الثوري عن  
مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء.

وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها، والواجب كان على  
إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد،  
والله المستعان.



## باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ<sup>(١)</sup>.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الأحاد علم خاصة، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه، ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، وطرح رأيه.

(١) ن: في الكبرى (٧٩/٤/٦٣٦٥-٦٣٦٦). الدارقطني (٧٧/٤) بنحوه. وسنده منقطع.



## باب منه

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار<sup>(١)</sup>.

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر<sup>(٢)</sup>» هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بإسناده، بلفظ حديث مالك ومعناه؛ ورواه ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار<sup>(٣)</sup>». قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، فقال فيه: ما لم يتفرقا أو يكون خيار.

ولفظ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، قال إلا بيع الخيار<sup>(٤)</sup>».

(١) خ (٢٢١١/٢٥/٣). م (٤٣/١١٦٣/٣). د (٣٤٥٤/٧٣٥-٧٣٢/٣).

ن (٤٤٧٧/٢٨٤/٧).

(٢) و(٣) خ (٢١٠٩/٢٥-٢٤/٣). م (٤٣/١١٦٣/٣). د (٣٤٥٥/٧٣٦-٧٣٥/٣).

(٤) خ (٢١٣/٢٥/٣). م (٤٦/١١٦٤/٣). ن (٤٤٨٩/٢٨٧/٧).



وروي عن النبي ﷺ أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - من وجوه كثيرة: من حديث سمرة بن جندب،<sup>(١)</sup> وأبي برزة الأسلمي<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وحكيم بن حزام<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأنه من أثبت ما نقل الأحاد العدول، واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه: فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردت: فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

فأما الذين ردوه: فمالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي؛ فأما مالك، رحمه الله، فإنه قال في موطنه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم

(١) ن (٧/٢٨٨-٤٤٩٣-٤٤٩٤). جه (٢/٤٣٦/٢١٨٣). حم (٥/١٢-١٧-٢١-٢٢-٢٣).  
ك (٢/٢٠/٢١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.

(٢) د (٣/٧٣٦-٧٣٧/٣٤٥٧). جه (٢/٧٣٦/٢١٨٢). حم (٤/٤٢٥).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) د (٣/٧٣٧/٣٤٥٨) لكن بلفظ «لايتفرقن اثنان، إلا عن قراض». ت (٣/٥٥١/١٢٤٨)

وقال: هذا حديث غريب. ولفظه «لايتفرقن عن بيع إلا عن تراضي».

(٥) خ (٣/١٤/٢٠٧٩). م (٣/١١٦٤/٤٧). ن (٧/٢٨٠-٢٨١/٤٤٦٩)

د (٣/٧٣٧-٧٣٨/٣٤٥٩). ت (٣/٥٤٨/١٢٤٦).





حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل؛ فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به - وراثه بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد. والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لان سعيد بن المسيب، وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل المدينة - روي عنهما منصوصا العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نسا - ترك العمل به إلا عن مالك، وربيعه، وقد اختلف فيه عن ربيعة؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن، حملة عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به؛ وقال هذا القائل في معنى قول مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، إنما أراد الخيار، لأنه قال ذلك بإثر قوله: إلا بيع الخيار، وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف، ولا أمر معمول به فيه - إنكارا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع - إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك، وأهل المدينة، يكون ثلاثا وأكثر، وأقل - على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان، كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار؛ وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز - كما زعم المخالف؛ قال: فهذا معنى ما أراد مالك رحمه الله بقوله: وليس



لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة، كما زعم من خالفنا؛ قال: وأما حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنما رده اعتبارا ونظرا واختيارا، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في سائر مذهبه.

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: (١)]. قالوا: وهذان قد تعاقدوا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قالوا: فقد أطلق يبعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث كثيرة مثل هذا، فيها إطلاق البيع دون ذكر الفرق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع.

(١) د (٣/٧٣٦/٣٤٥٦). ت (٣/٥٥٠/١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن. ن. (٧/٢٨٨/٤٤٩٥).





وقالوا : قد يكون التفرق بالكلام ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا ؛ والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضا ، كما هو بالأبدان ؛ واعتلوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: (١٣٠)]. وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران: (١٠٥)]. ويقول رسول الله ﷺ : تفترق أمتي<sup>(١)</sup> - لم يرد بأبدانهم ، قالوا : ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع ، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا : إنما أراد بقوله ﷺ : المتبايعان بالخيار - المتساومين . قال : ولا يقال لهما متبايعان ، إلا ما دام في حال فعل التبايع ، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين ، وإنما يقال كانا متبايعين مثل ذلك المصلي ، والآكل ، والشارب ، والصائم ، فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائما ، وكان آكلا ، ومصليا ، وشاربا ؛ ولم يقل انه صائم ، أو مصلي ، أو آكل ، أو شارب ، إلا مجازا ، أو تقريبا واتساعا ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا : فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا - المتساومين . وعن أبي يوسف القاضي نصا انه قال : هما المتساومان ، قال : فإذا قال بعتك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق ، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ، ما لم يفترقا . . أن البائع إذا قال : قد

(١) د (٤٥٩٦/٤/٥) . ت (٢٦٤٠/٢٥/٥) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

جه (٣٩٩١/١٣٢١/٢) . وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك .



بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت؛ وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الأحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده، ويجتهد في قبولها أو ردها؛ فهذا أصله في أخبار الأحاد، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث: رأيت إن كانا في سفينة، رأيت إن كانا في سجن، أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا. وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه، وأشد ذنوبه - عند أهل الحديث الناقلين لمثاله، باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه - وأما الإرجاء المنسوب إليه، فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثاله، ورواية سقطاته، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن، وردها برأيه؛ أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الأحاد الثقات، والله المستعان.





## باب منه

[١٢] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته<sup>(١)</sup>.

عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم

(١) خ (١/٣٥٥/١٦٦) و (١٠/٣٧٨/٥٨٥١). م (٢/٨٤٤/١١٨٧).

د (٢/٣٧٤/١٧٧٢). ن (٥/١٧٨/٢٧٥٩) مختصراً. ح: الإحسان (٩/٧٨/٣٧٦٣).



بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة - والله أعلم - في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه - عليه السلام - على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريح: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريح الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.



## المبتدعة والظالمون وأذنبهم المحاربون للسنة يذادون عن الحوض

[١٣] مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أنني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادون رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا<sup>(١)</sup>.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: فسحقا، فمعناه: فبعدا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا - هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضا؛ ومن هذا قول الله عز وجل ﴿ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴾ [الحج: (٣١)]. يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها،


(١) حم (٢) / ٣٠٠ - ٣٠٨، م (١) / ٢١٨ / ٢٤٩، د (٣) / ٣٢٣٧ مختصرا.

ن (١) / ١٠٢ / ١٥٠، ج (٢) / ١٤٣٩ / ٤٣٠.



والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛  
فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم  
وتطمس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون  
بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف  
عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد  
ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم -  
رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل  
الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.





## الحب من أجل السنة والبغض من أجلها

[١٤] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أبو حباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شميسة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواه فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: «أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضا عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه، والله أعلم: أين المتحابون لجلالي؟ أين المتحابون إجلالا لي، ومحبة في، فمن إجلال الله عز وجل: إجلال أولياء الله ومحبتهم كما جاء في الأثر: من إجلال الله عز وجل

(١) حم (٢/٢٣٧-٢٣٨-٣٧٠-٥٣٥). م (٤/١٩٨٨/٢٥٦٦).



إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه. وإذا كان ذكرهم وذكر فضائلهم عمل بر، فما ظنك بحبهم وإخلاص الود لهم.

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، قال: وسمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان يقول: اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله.

وذكر أبو عبيد قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وذو السلطان المقسط<sup>(١)</sup> وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذو الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»<sup>(٢)</sup> من وجوه فيها لين، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه، ومن أوثق عرى الإسلام: البغض في الله، والحب في الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسروق حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله

(١) خ في «الأدب المفرد» (٣٥٧) وحسنه الألباني في: «صحيح الأدب المفرد» [٢٧٤].

(٢) د (٥/١٧٤/٤٨٤٣). قال الحافظ في «التلخيص» (١١٨/٢): إسناده حسن.





صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: تدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله: الحب والبغض فيه»<sup>(١)</sup>.

وذكر يعقوب بن شيبه قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من عملي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده، إلا الحب في الله. قال: وحدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال: مرضت مرضة فلم يكن في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم في الله. وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان، عن أبي إسحاق، عن أبي أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: (٦٣)]. قال: نزلت في المتحابين في الله.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثني عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتبغض في الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) البيهقي (٢٣٣/١٠). أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٤) وقال: غريب من حديث سويد وأبي إسحاق تفرد به عقيل الجعدي. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعد. قال البخاري: منكر الحديث. وقد نص الألباني على أن للحديث طرقاً أخرى يتقوى بها فحسبه بمجموع طرقه. انظر الصحيحة (١٧٢٨).

صحيح الجامع الصغير (١/٤٠٣/٩/٢٠٠٩).

(٢) حم (٢٨٦/٤). ابن أبي شيبه في «الإيمان» (١١٠-تحقيق الألباني)، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. والحديث حسن بمجموع طرقه، كما نص الألباني. (انظر التخريج الذي قبله).



قال أبو عمر:

فمن الحب في الله: حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه، أو ألد في صفاته، وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله. وأما قوله «في ظل الله» فإنه أراد والله أعلم في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال: «إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه» يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: (٣٥)]. وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل ﴿وَزِلْ مِنْ يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة: (٤٣ - ٤٤)]. ومن كان في ظل الله يوم الحساب وقي شر ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه، المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فتعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما ذاك علي؟ قال: هل واليت وليا، أو عاديت عدوا»<sup>(١)</sup>.

(١) الحلية (٣١٦/١٠). تاريخ بغداد (٢٠٢/٣). وذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، (٣/٧٠/٢٧٨٠) وضعفه.





حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها، فقالت لها عائشة: أين نزلت؟ قالت: على فلانة، فقالت عائشة: صدق الله ورسوله، سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجنودة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>، ومن دعاء الفضل الرقاشي: اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا توحيدك، وأرجو أن لا تفعل، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: أملى علي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي ﷺ من حفظه، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب إملاءً من حفظه بمصر، حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يا رب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في وليا؟ أو عاديت في عدوا؟<sup>(٢)</sup>

(١) خ تعليقا في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠). باب [الأرواح جنود مجنودة (٦/٤٢٦) الفتح].

(٢) تقدم تخريجه.



قال الأردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر:

قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله لم يرفعه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى عليّ أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا بن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلي نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت في وليا أو عاديت في عدوا؟<sup>(١)</sup>» قال الأسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال، لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حميد بن علي أبو يحيى

(١) تقدم تخريجه.





الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث مناكير، منها: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي<sup>(١)</sup>» رواه أيضا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وخلف بن خليفة ليس به بأس، أصله الكوفة وسكن واسط. وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أن محمد بن معاوية، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلامي<sup>(٢)</sup>» وليس في هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا، ولا معنى يشكل، وقد مضى في بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية، وقد حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب

(١) العقيلي (١/٢٦٠) وأورده السيوطي في «اللائيء المصنوعة» - (١/١٦٣-١٦٤). والكناني في

«تنزيه الشريعة المرفوعة» (١/٢٨٨). والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٩٢).

(٢) حم (٤/١٢٨). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٢): رواه أحمد والطبراني وإسنادهما



قال: قال رسول الله ﷺ: «لله عباد، لا بأنبياء ولا بشهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل: قالوا: يا نبي الله، من هم؟ وما أعمالهم؟ لعلنا نحبهم. قال: قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: (٦٢)]<sup>(١)</sup>، وقد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي، حدثنا علي بن إسماعيل الشعري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، قال: - فأرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال له أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا، ولكن أحبته في الله، قال: فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحبته فيه<sup>(٢)</sup>» وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أبو علي حسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) د (٣/٧٩٩/٣٥٢٧).

(٢) م (٤/١٩٨٨/٢٥٦٧). البخاري في (الأدب المفرد) (٣٥٠).

(٣) خ في (الأدب المفرد) (٥٤٤). ك (٤/١٧١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.





حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الأرواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتشام كما تشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق، ليس فيه إلا مؤمن واحد، لقيض له حتى يجلس إليه، وقد روى عن النبي ﷺ «الأرواح جنود مجندة»<sup>(١)</sup> جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن ابن علي الرامقي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل قال: أتيت أبا إسحاق الهمداني فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك لقبلتك، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله في قول الله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِئِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: (٦٣)]. نزلت في المتحابين في الله، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، رواه الفريابي عنه قال: المتحابون في الله هم المواسون فيه، والمتباذلون فيه، والمؤثرون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم.



## الرد على الرادين لخبر الواحد

[١٥] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلاً، مسنداً، عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

(١) حم (٣/١٩-٦). خ (١١/٣١/٦٢٤٥). م (٣/١٦٩٤). . ١٦٩٧/٢١٥٣-٢١٥٤).  
 د (٥/٣٧٠/٥١٨٠-٥١٨١-٥١٨٢-٥١٨٣-٥١٨٤). ت (٥/٥١/٢٦٩٠). ج  
 (٢/١٢٢١/٣٧٠٦).



قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعناه .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا



سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقامت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن محمد بيغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى فاستأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني بيته، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت فشهدت له»<sup>(٢)</sup>.

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) و(٢) تقدم تخريجه.





أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا بيينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: أجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلي عنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقية عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين بيينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلي سبيله<sup>(٢)</sup>.



وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: إئتني بيينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير

(١) و(٢) تقدم تخريجه.





«إن أبا موسى استأذن علي عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهانني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس. وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزداد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف



على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج - والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها «من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء». وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.





وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال (كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)<sup>(١)</sup> وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة (إن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر)<sup>(٢)</sup> ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع

(١) د (٢٩٢٧/٣٣٩/٣). ت (٢١١٠/٣٧١/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه

(٢) (٢٦٤٢/٨٨٣/٢).

(٢) خ (٦٧٤٠/٢٦/١٢). م (١٦٨١/١٣٠٩/٣). ت (٢١١١/٣٧١/٤).



أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياظه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج



عما أبيع له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء بيينة، وإلا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهود بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بيينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.



هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها»، فكيف بسائر العلوم؟.

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر (١)؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. أأدخل (٢)؟

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: أخرج، ثم قلت: السلام عليكم أدخل؟

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤٧/٨) وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح.  
(٢) د (٥/٣٦٩/٥-٥١٧٧-٥١٧٨-٥١٧٩). وللحديث شاهد من حديث صفوان بن أمية عند: حم (٣/٤١٤). د (٥/٣٦٨/٥). ت (٢/٦٢/٢٧١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.



قال: أدخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أي دخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل أدخل، أو يدخل فلان، أو قال أدخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله. وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا - مرتين، أو ثلاثا، إنكارا لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه<sup>(١)</sup>».

(١) خ (١١/٤٢/٤٢/٦٢٥٠). م (٣/١٦٩٧/٢١٥٥). د (٥/٣٧٤/٥١٨٧).

ت (٥/٦٢/٢٧١١). جه (٢/١٢٢٢/٣٧٠٩).





## باب منه

[١٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبله كانوا عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكروه واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ.

(١) خ (١/٦٦٦/٤٠٣) و (١٣/٢٨٨/٧٢٥١). م (١/٣٧٥/٥٢٦). ن (١/٢٦٥/٤٩٢).



## باب منه

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نساءهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر<sup>(١)</sup> وغيرهما، عن النبي ﷺ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة.

(١) سيأتي تخريجهما في البيوع كتاب إحياء الموات والمساقاة والمزارعة والمياه باب [ما جاء في من يبعثه الإمام إلى الخرص].



وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد، ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ وحده.

وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم الحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل ﴿ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث دليل على أن السحت – وهو الرشوة عند اليهود – حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض، ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما غيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب – أعادنا الله منه برحمته آمين. أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله:

إذا رشوة من باب بيت تقمحت      لتدخل فيه والأمانة فيه  
سعت هربا منها وولت كأنها      حلیم تنحى عن جوار سفيه

(١) خ (٥/١٢٧/٢٤٤٧). م (٤/١٩٩٦/٢٥٧٩)، ت (٤/٣٣٠/٢٠٣٠).



## باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت ٢٣٢١ إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده<sup>(١)</sup>.

وفيه من الفقه أيضا، ايجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرا كان أو أنثى؛ وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك، فهو عند الجميع مبتدع؛ والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث، قول رسول الله ﷺ لأم سلمة: ألا أخبرتها. فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها، ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة:

(١) مالك مرسلا ووصله عبد الرزاق، عن رجل من الأنصار (٤/١٨٤/٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/٤٣٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/١٦٩).



ألا أخبرتها، لأنها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟ وأي فائدة في نقلي عنك وحدي؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟ وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً؛ والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس، وليس هذا موضع ذكرها؛ وقد أفردنا لذلك كتاباً تفصينا فيه الحجة على المخالفين، والحمد لله، وإنما قصدنا في كتابنا هذا لتخريج ما في الأخبار من المعاني، وقد علمنا أن الناظر فيه، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد وبالله التوفيق.





## ما جاء في النسخ

[١٩] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فلما بلغت، أذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه، جواز دخول مملوك المرأة عليها، وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم، ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن: أحدهما ما نسخ خطه وحكمه وحفظه، فنسي - يعني رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم<sup>(٢)</sup>.

ومنها قوله: لو أن لابن آدم واديا من ذهب، لا تبغى إليه ثانيا، ولو أن له ثانيا، لا تبغى إليه ثالثا، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب<sup>(٣)</sup>. قيل: إن هذا كان في

(١) ح (١٧٨-٧٣/٦). م (٦٢٩/٤٣٧/١). د (٢٨٧/١/٤١٠). ت

(١/٥-٢٠١/٢-٢٩٨٢/٢٠٢). ن (٤٧١/٢٥٥/١).

(٢) خ (٦٨٣٠/١٧٥/١٢) عن ابن عباس عن عمر في خطبته الطويلة.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ: خ (١١/٣٠٤-٣٠٥/٣-٦٤٣٦-٤٤٣٧).

وقال ابن عباس في آخره: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟.



سورة (ص). ومنها: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه. وهذا من حديث مالك عن اسحاق، عن أنس، أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه، ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا، وذكره<sup>(١)</sup>.

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ<sup>(٢)</sup> - إلى أشياء في مصحف أبي، وعبد الله، وحفصة، وغيرهم، مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب، قول من قال: إن سورة الأحزاب، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف:

روى سفيان، وحماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الأحزاب، أو كائن تعدها؟ قلت ثلاثا وسبعين آية، قال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة، ولقد كان فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم<sup>(٣)</sup>

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف عن مجاهد، قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال ولا حرام.

(١) م (٦٧٧/٤٦٨/١).

(٢) م (١٤٥٢/١٠٧٥/٢). د (٢٠٦٢/٥٥١/٢). ن (٣٣٠٧/٤٠٩/٦). ج

(١/١٩٤٢/٦٢٥).

(٣) حم (١٣٢/٥). ن: في الكبرى (٧١٥٠/٢٧١/٤). وقال ابن كثير في التفسير (٤٤٨/٣): «هذا إسناد حسن».





أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ، قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال أخبرني يحيى بن آدم، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة، ان عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو إلى جنبه - : أليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : إن انتفاءكم من اباءكم كفر بكم؟ فقال<sup>(١)</sup> : بلى، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش، وللعاهر الحجر<sup>(٢)</sup> - فيما فقدنا من كتاب الله؟ فقال أبي : بلى.

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه، وذلك نحو قول عمر ابن الخطاب : لولا ان يقول قوم زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم. فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف، وحكمه باق في الشيب من الزناة إلى يوم القيامة - إن شاء الله - عند أهل السنة. ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث : وصلاة العصر - في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ، أي تلونها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله عز وجل : ﴿ وَأذْكُرْ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : (٣٤)]. وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

(١) و (٣) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة : من قول النبي ﷺ لا على أنه آية من القرآن : خ

(١٢/١٥٣/٦٨١٨). م (٢/١٠٨١/١٤٥٨).



والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير، نحو قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. نسختها: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية. وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها، نحو قراءة عمر بن الخطاب، وابن مسعود -رحمهما الله-: «فامضوا إلى ذكر الله». وقراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه إن لا يطوف بهما». وقراءة أبي وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مؤمنين». وقراءة ابن مسعود وابن عباس: «فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب». ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف<sup>(١)</sup> في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لוחي مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: (٩)]. إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

(١) أخرجه خ (٢٤١٩/٩٣/٥) وم (١/٥٦٠/٨١٨ [٢٧٠]). من حديث عمر بن الخطاب وفي الباب عن جماعة من الصحابة. وانظر كتاب صفات الصلاة باب [ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن].





وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان - وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا - هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لاحد ان يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القرآن في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل، لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق. ويبين لك هذا أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر.

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة، أو قراءة أم القرآن، أو تكبيرة الإحرام فرض، لم يكفر، ونوظر، فإن بان له فيه الحجة، وإلا عذر - إذا قام له دليله، وإن لم يقد له على ما ادعاه دليل محتمل، هجر وبدع، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار، فقف على هذا الأصل.



٤ - كتاب استتابة  
المرتدين والمشركين  
والمعاندين





## من غير دينه فاضربوا عنقه

[ ۱ ] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينه فاضربوا عنقه (۱).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، وهو منكر عندي والله أعلم. والحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتني علي بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم، لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه (۲).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله،

(۱) حديث مرسل وسيأتي موصولاً.

(۲) خ (۱۲/۳۳۱/۶۹۲۲).



وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك عليا، فقال: ويح أم ابن عباس! (۱).

قال أبو عمر:

روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم، وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته: فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل، وطائفة منهم قالت: يستتاب ساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتا واحدا، وقال آخرون: يستتاب شهرا، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده، لقول رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك، قال له: وأنت اليوم لست برسول، واستتاب غيره (۲).

روي مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس؟ فأخبره، ثم قال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه، لعله يتوب

(۱) خ (۳۰۱۷/۱۸۴/۶). د (۴۳۵۱/۵۲۱-۵۲۰/۴).

ت (۱۴۵۸/۴۸/۴). ن (۴۰۷۱/۱۲۰/۷). ج ه (۲۵۳۵/۸۴۸/۲).

(۲) ح (۳۸۴/۱-۳۹۰-۳۹۱-۳۹۶-۴۰۴-۴۰۶). د (۲۷۶۲/۱۹۳-۱۹۲/۳). ك

(۳/۵۳) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.




ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقيب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر، فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله، ثم قال: هل حدث فيكم حدث؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه، قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كتم قد أعذرتم إليه؟ اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.

وروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، أن نفرا من بكر بن وائل، ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر بفتحها، فقال: ما فعل نفر من بكر بن وائل؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل نفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون كنت أخذتهم سلما، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين؟ قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا، قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، أن عليا أتى بالمستورد العجل وقد ارتد عن الإسلام، فاستتابه، فأبى أن





يتوب فقتله. وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى، فأمر بقتله.

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث - والله أعلم - من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه، وأما أقاويل الفقهاء: فروى ابن القاسم عن مالك قال: يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم، وإلا قتل، وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب، كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه.

قال مالك: ويقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرية يستتابون، قال: فليل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا. وقال ابن وهب عن مالك: ليس في استتابة أمر من جماعة الناس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: المرتد يستتاب ثلاثا، والمرتدة تستتاب ثلاثا، والزنديق لا يستتاب. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء.

قال أبو عمر:

هذا مذهب مالك سواء، وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرا، والزنديق جميعا، فمن لم يتب منهما قتل. وفي الاستتابة ثلاثا، قولان: أحدهما حديث عمر، والآخر أنه لا يؤخر، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة، وهذا ظاهر الخبر. قال الشافعي: ولو شهد عليه




شاهدان بالردة فأنكر، قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره. والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول ابن عليه، قالوا: ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء، ولا ضمان عليه. وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والزندق عندهم والمرتد سواء، إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه، ولا أستتبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته.

وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب، إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن: يستتاب المرتد مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري. وقد ذكرناه في آخر هذا الباب.

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد، إلا أنه عم كل من بدل دينه، سواء ولد في الإسلام، أو لم يولد، والحديث عندي فيه مضمرة، وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة، لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكان معنى الحديث - والله أعلم - من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب. وقال





مالك رحمه الله: إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية، أو من كفر إلى كفر، فلم يعن بهذا الحديث، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة، كان للإمام أن يخرج من بلده، ويلحقه بأرض الحرب؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين، إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له. هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه، وهو المعروف من مذهبه. وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن الذي إذا خرج من دين إلى دين، كان للإمام قتله بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه. وقالت فرقة: إذا ارتد، استتيب؛ فإن تاب، قبل منه، ثم إن ارتد، فكذلك إلى الرابعة؛ ثم يقتل ولا يستتاب. وروي عن الحسن أنه يقتل، إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام؛ وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام، قتل، وكانت توبته بينه وبين الله، جعله حدا من الحدود، ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه.

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي، والليث بن سعد: تقتل المرتدة، كما يقتل المرتد سواء؛ وهو قول إبراهيم النخعي. وحجتهم ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يخص ذكرا من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع، والذكر، والأنثى، وقال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان<sup>(١)</sup> - فعم كل من كفر بعد إيمانه.

(١) أخرجه بلفظ التمهيد الشافعي في مسنده والبيهقي (١٨/٨) والبزار كما في نصب الراية (٣/٣١٧-٣١٨) من حديث عثمان بن عفان، وأخرجه من حديثه: ت (٤/٤٠٠/٢١٥٨) وقال: حديث حسن، وغيره بلفظ آخر. وسيأتي تخريجه عن صحابة آخرين.



وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة. وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن عليه. وقال ابن شبرمة: إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني، جاز. وحجة من قال لا تقتل المرتدة، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال: لا تقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله. وقول ابن عباس في ذلك، رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، وروى قتادة عن خلاص، عن علي مثله، وهو قول الحسن، وعطاء؛ ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان<sup>(١)</sup>. وأن أبا بكر - رضي الله عنه - سبى نساء أهل الردة. وقالوا: معنى قوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها؛ وإنما حكمها السبي والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى ابن المبارك عن معمر، عن الزهري في المرتدة قال: تقتل، وقال قتادة تسبى، لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم. قال معمر: كانت دار شرك: أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مجاهد بن سعيد، عن

(١) خ (٦/١٨٣/١٤-٣). م (٣/١٣٦٤/١٧٤٤). د (٣/١٢١/٢٦٦٨).

ت (٤/١١٦/١٥٦٩). ج ه (٢/٩٤٧/٢٨٤١).





عامر الشعبي، قال: ارتدت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ﷺ، وحرقوهم بالنار؛ فكتب أبو بكر إلى خالد -رضي الله عنهما- أن يقتل بني عامر، ويحرقهم بالنار.

ولما ارتد الفجاءة -واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل- بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه، فقدم به على أبي بكر؛ فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع -يعني إلى المصلى- فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة. قال: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المكندر، أن خالدًا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة؛ فاستشار فيه أبو بكر، فكان علي من أشدهم فيه قولا، فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتهم، أرى أن تحرقوه بالنار، فأجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبو بكر إلى خالد، فحرقه. قال: وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله، قال: لما استشارهم أبو بكر قالوا: نرى أن ترجمه، فقال علي: أرى أن تحرقوه، فإن العرب تأنف من المثلة، ولا تأنف من الحدود، فحرقوه.

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب، في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة، قال فاقتتلوا -يعني هم والمسلمون قتالا شديدا-، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا، وأسروا منهم أسارى؛ فأمر خالد بالحظيرة أن تبني، ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها،



وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال: قاتل أبو بكر أهل الردة، فقتل وسبى وحرق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. قال: حدثنا عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرق المرتدين - يعني الزنادقة - قال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله. قال سفيان: فقال عمار الدهني - وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدث بهذا الحديث: أن علياً لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسراباً، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم؛ فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوه حطبا ونارا فذلك الموت نقدا غير دين

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان، أن هذا الشعر للنجاشي، قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حين ضرب علي له في الخمر مائة جلدة.

قال أبو عمر:

قد روينا من وجوه، أن علياً إنما أحرقهم بعد قتلهم، ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى



فتح البر

٢٤٤

علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو؟ قال من أنا؟ قالوا أنت هو؟  
قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا؛  
فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر، إئتني بحزم الحطب،  
فحفر لهم في الأرض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

قال أبو عمر:

روى عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن  
مسعود<sup>(٢)</sup>، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة<sup>(٣)</sup> وجماعة من الصحابة،  
عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم إمرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث  
كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.  
فالقتل بالردة على ما ذكرنا، لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا  
اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في  
الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدة.

قال أبو عمر:

احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة، بقول الله  
عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٣٧)] الآية. والقياس أن  
من ولد على الفطرة، أحق أن يستتاب؛ لأنه لا يعرف غير الإسلام.

(١) د (٤/٦٤٠/٢٤٥٠). ت (٤/٤٠٠/٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن

(٧/١٠٦/٤٠٣١). ج (٢/٨٤٧/٢٥٣٣).

(٢) خ (١٢/٢٤٧/٦٨٧٨). م (٣/١٣٠٢/١٦٧٦). د (٤/٥٢٢/٤٣٥٢).

ت (٤/١٢-١٣/١٤٠٢). ن (٧/١٠٥/٤٠٢٧). ج (٢/٨٤٧/٢٥٣٤).

(٣) حم (٦/١٨١). د (٤/٥٢٢/٤٣٥٣). ن (٧/١٠٦/٤٠٢٩). انظر الإرواء (٢١٩٦).





واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال: يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة- بحديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل؛ فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد، فقال: ماشأن هذا؟ فقال هذا كان يهوديا فأسلم، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء؛ فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال له أبو موسى: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: فأمر به فقتل (١).

رواه يحيى القطان، عن قرّة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وروى من وجوه عن أبي موسى، إلا أن بعضهم قال فيه: إنه قد كان استتیب قبل ذلك أياما.

واحتج من رأى الاستتابة بهذا الحديث وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار؛ فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ (٢).

وأما ميراث المرتد، فقد اختلف العلماء فيه، والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال؛ لا يرثه أحد من ورثته، لقول رسول الله ﷺ: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وسنين ذلك، ونذكر أقاويل العلماء فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

(١) خ (٨/٧٥/٤٣٤١-٤٣٤٢).

(٢) د (٤/٥٢٧/٤٣٥٨). ن (٧/١٢٣/٤٠٨٠).



## ما جاء في النهي عن قتل المصلي

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله - ﷺ - جالس بين ظهرا بني الناس - إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله - ﷺ - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له - قال: أليس يصلي؟ قال: بلى - ولا صلاة له - فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك: إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ - فذكره<sup>(١)</sup>.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري: مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

(١) حم (٥/٤٣٢-٤٣٣). عبد الرزاق (١٠/١٦٣/١٨٦٨٨).

حب (١٣/٣٠٩-٣١٠/٥٩٧١). الهيثمي في المجمع (١/٢٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٣٧).





ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسنذكره- إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب- إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله - ﷺ فهو عتبان بن مالك- وأما الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم:

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبياً بدرية- بعث إلى رسول الله - ﷺ - فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله - ﷺ - في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى - في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله - ﷺ - في قتله، ثم قال لهم: هل يصلي؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة





لا خير فيها أحيانا، ويلبي أحيانا. فقال رسول الله - ﷺ -: نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله - مخلصا بها. يموت على ذلك، حرمه الله على النار<sup>(١)</sup>.

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنان دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله - ﷺ -: استعينوا على حوائجكم بالكتمان<sup>(٢)</sup>. وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه - إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حققت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

(١) الطبراني (٢٦/١٨). ابن عدي (١٧٣٩/٥) من طريق عامر بن يساف. وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١) وقال: ... وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وأصل الحديث في الصحيحين. انظر خ (١/٦٨٣/٤٢٥). م (١/٦١/٣٣).  
(٢) انظر تخريجه في الصحيحة (١٤٥٣).



وفي قول رسول الله ﷺ - أليس يصلي؟ - بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ - دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.


وفي قوله - ﷺ - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله، وكذلك قوله - أليس يصلي؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل، وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن - فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله ﷺ - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له، لأن رسول الله ﷺ - قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم - يعني: عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ - قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ - من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم، قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق - ورسول الله ﷺ - لم يقتل المنافقين - وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ - لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضعائن، أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام. هذا معنى قوله.





وقد روي عن رسول الله - ﷺ - أنه عوتب في المنافقين، فقال:  
يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (١).

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله  
عز وجل ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي  
الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: (٦٠ - ٦١)].

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر  
استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي - ﷺ -  
قتل حيث وجد. - والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال  
الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم؛ لا يقتلونه لفساد في  
الأرض كالمحارب وأهل البدع ولا يقتلونه حدا، وإنما يقتلونه على  
الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله ﷺ -: لا يرث  
المسلم الكافر (٢).

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال ميراثه فيء لجماعة المسلمين  
فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.  
واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر  
والتعطيل - وهو مقرر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه،  
منكر له.

(١) خ (٦/٦٧٧/٣٥١٨). م (٤/١٩٩٨-١٩٩٩/٢٥٨٤) (٦٣). ت (٥/٣٨٩-٣٩٠/٣٣١٥).  
(٢) خ (١٢/٥٨/٦٧٦٤). م (٣/١٢٣٣/١٦١٤). د (٣/٣٢٦-٣٢٧/٢٩٠٩).  
ت (٤/٣٦٩/٢١٠٧).






فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم فقيلاً للمالك- في القدرية-: كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب- ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف، قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافاً، وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتب قتل؛ قال: ولو شهد شاهداً على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام، لم يقتل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار، وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب، فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري؟.





ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>» وقد قال ﷺ «من قالها مخلصا من قلبه دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتب بن مالك وهو أحد بني سالم قال: كنت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ فلما ساء بصري وبين قومي واد طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل، قال عتب بن مالك: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر، حين تعالى النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى،

(١) خ (٣/٣٣٤/١٣٩٩). م (١/٥٢/٢١). د (٣/١٠١/٢٦٤٠). ت (٥/٥/٢٦٠٦).

ن (٧/٨٩/٣٩٨٣). ج (٢/١٢٩٥/٣٩٢٧).



ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له: فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قربهم، فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذا، فقال: «فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقا بها، إلا حرمت عليه النار»<sup>(٢)</sup>.

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضا، حديث آخر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجدا، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصباحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها فرقا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين - يعني أسامة - وذكر باقي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة ونحن نذكرها عنه:

(١) د (٤٦٥٤/٤٢/٥). جه (٧٥٥/٢٤٩/١). حب: الإحسان (٤٧٩٧/١٢٣/١١).  
ك (٧٨-٧٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على اليقين: أن الله أطلع عليهم فغفر لهم، إنما أخرجاه على الظن، وما يدريك لعل الله تعالى أطلع على أهل بدر. ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد يتقوى بها أخرجها الشيخان عن جابر وغيره.

(٢) خ (٦٨٧٢/٢٣٥/١٢). م (٩٦/٩٦/١). د (٢٦٤٣/١٠٢/٣).



حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا بن جريج، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له، قال: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج مرسلا، ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتى برجل، فلما وجه ليقول قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له؛ قال: أيشهد أني رسول الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مرارا، لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (أول حديث).





قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر:

قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ قالوا: بلى ولا صلاة له، وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل، وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهрани الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به<sup>(١)</sup> - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن الزهري، عن مالك مرسلا قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا، وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته، وهو قوله: فلم يدر ما ساره به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي ان الخيار، لم يدرك النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.




حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثني، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ، قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبید الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهрани الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال الرجل وهو أنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث ابن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري إن كان ذلك مضبوطا عنه، حدثنا به علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



هو جالس بين ظهрани الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أنني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهيت عنهم»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ، حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر، فقال رسول الله ﷺ: أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له قال: أو ليس يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ؟ قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: أو ليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار، وإنما هو عبيد الله بن عدي ابن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





أجود رواية من معمر، إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالحزورة في سوق مكة: والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد بن الأسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه، قلت: إنه قطع يدي، قال: وإن فعل، فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: إن قتله بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة

(١) ت (٣٩٢٥/٦٧٩/٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. جه (١٠٣٧/١٠٨/٣١).

(٢) خ (٤٠٧/٧-٤٠٨/٤٠١٩/٤). م (٩٥/٩٥/١). د (١٠٣/٣-١٠٤/٢٦٤٤).



نفر: ابن جريج، ومعمرو، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح ابن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي بن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة، وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد؛ وسماع عبد الرزاق، عن معمر، أصح، لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من إسناده وحدثناه عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج وحدثنا به محمد بن المثني عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ، قال؛ وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.



قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي — وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ؛ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمناً يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي؛ قال: سألت رجل النبي ﷺ: هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) خ (١٢) / ٢٣٠ / ٦٨٦٦.



خيرا أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال الرجل: كلا - والله - إن شاء الله، قال: بلى، والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبا، يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١)</sup>.

قال الزهري: أساود صبا - يعني الحية - إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب.

(١) حم (٤٧٧/٣). الحميدي (٥٧٤/١). ك (٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. انظر الصحيحة (٥١). الظلل: هي كل ما أظلك، واحدها ظلة. أراد كأنها الجبال والسحب.



## قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

[٣] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة،<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup>، ومن حديث علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وأسامة<sup>(٤)</sup>، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي<sup>(٥)</sup>، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأثماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٦)</sup>.

(١)، (٢) و(٦) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.  
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣١/٢) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.  
(٤) حم (٥/٢٠٣-٤٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/٣٥٩-٣٦٠/١٩٣٦٨).

(٦) خ (١/٧٠٠-٤٣٧) ٣٠ (١/٣٧٦-٥٣٠) د (٣/٥٥٣-٣٢٢٧). ن (٤/٤٠١-٤٦/٢٠٤٦).





ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال : حدثني أبي قال :  
حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا  
أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال  
أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة  
قال : لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup> .  
وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب عن عائشة ، ذكره البزار قال : حدثنا عمرو بن علي قال  
حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد  
ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد ، إن شاء الله ،  
وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ، أخبرنا عبيد بن محمد  
قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين ،  
قال : أخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال :  
حدثنا شيبان عن هلال بن حميد ، عن عروة عن عائشة ، قالت قال  
رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود  
والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت ولولا ذلك أبرز  
قبره ، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عمر بن عبد  
العزیز له ، أمر في خلافته أن يجعل بنیان قبر رسول الله ﷺ محددًا  
بركن واحد ، لئلا يستقبل القبر ، فيصلی إليه . وأخبرنا عبيد بن

(١) و(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده .





محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسناتها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجرها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»<sup>(٢)</sup>، وبقوله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا»<sup>(٣)</sup> وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»<sup>(٤)</sup>، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن النسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حم (١/٤٣٥). ابن خزيمة (٧٨٩). حب (٦/٩٤/٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/٥٣٨/٧٧٧). ت (٢/٣١٣/٤٥١). ن (٣/٢١٩/١٥٩٧).

(٤) خ (١/٥٧٤/١٣٣٥). م (١/٣٧٠/٥٢١).



«حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»<sup>(١)</sup> وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٦/٥٦٦/٣٤٢٥). م (١/٣٧٠/٥٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) يا ليت أبا عمر ثبت على قوله يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد. والشبهة التي قامت عند أبي عمر وغيره من أن الأخبار في الكتاب والسنة لا يدخلها النسخ فهذا يمكن أن يقال إذا لم يكن الجمع ممكنا فكيف وأن النصوص التي جاءت فيها الإخبار بفضائل النبي ﷺ يمكن أن تحمل على العموم، وأحاديث النهي عن الصلاة في القبور تحمل على الخصوص و بذلك يزول الإشكال وهذه قضية لا بد منها في مثل هذه القضية لتواتر النصوص وصحتها في النهي عن الصلاة في المقبرة ويمكن أن نذكر ما ذكره ابن حزم في المحلى وإلا فالمباحث في هذا الباب طويلة. قال ابن حزم رحمه الله: [المحلى بالآثار ٢/٣٤٤..٣٥١]. «ولا تحمل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالى حيطانه، خربا كان أو قائما: فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حيثئذ. ولا في مقبرة-مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار- فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماما، أو عطنا، أو مزبلة، أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه-: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة؟ فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه





جبهة، ولا أنفا، ولا يدين، ولا ركبتين، ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه. برهان ذلك-: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل- هو الجحدري- ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». قال البزار: أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى-: أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق. قال علي: قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. قال علي: فكان ماذا؟! لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان- وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل! حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عباس أخبراه: «أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا». حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له: قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي. وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: «وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» في حديث طويل. قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين. قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا، ولا يسع أحدا تركها. وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم. رويانا عن نافع بن جبير بن مطعم




أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام، والحشان. وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة! قال علي: مانعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبله: الحش، والحمام، والقبر؟ وعن العلاء بن زياد عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد بن حنبل: من صلى في حمام أعاد أبدا؟ وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: رأيت عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك؟. وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: رأيت عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصل إليه؟ قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور. وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد! وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر؟ وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر؟

قال: نعم - كان ينهى عن ذلك - لا تصل وبينك وبين القبلة قبر؛ فإذا كان بينك وبينه ستر ذراع فصل؟ قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟ فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله!» قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة! وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنصوا عن القبور للصلاة! وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا! قال علي: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس: مانعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم! قال علي: وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأسا. واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء؟ قال علي: وهذا عجب ناهيك به! أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستباحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان؟ قال علي: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حين ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [١/٢٨٦... ٢٩٨]. ومن أعظم مكابده التي






كاد بها أكثر الناس، وما نجا إلا من لم يرد الله فتنته: ما أوحاه قديما وحديشا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل، ثم جعلت أصناما، وعبدت مع الله. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: (( قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده إلا خسارا. ومكرا مكرا كبيرا. وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا. وقد أضلوا كثيرا)). [سور نوح الآيات (٢١-٢٤)] قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء - فيما بلغنا - ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم. وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: كان آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدها العرب بعد ذلك. فكان ود لكلب بدومة الجندل، وكان سواع لهذيل. وكان يغوث لبني عطيف من مراد. وكان يعوق لهمدان. وكان نسر لكلاع من حمير. وقال الوالبي، عن ابن عباس: هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح. وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد. أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل. وأما سواع فكانت لهذيل. وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمانهم، ففعلوا، فلم يعبدوا، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم، عبدت. وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل. وهما الفتتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسته رأته بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. فذكرت له ما رأته فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». وفي لفظ آخر في الصحيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسته رأيتها. فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور. وهذا كان سبب عبادة اللات. فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: (( أفرايتم اللات



والعزى)) [سورة النجم الآية (١٩)] قال: كان يلت لهم السوق. فمات، فعكفوا على قبره، وكذلك أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السوق للحاج. فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ويعوق ونسرا، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها. كما أشار إليه النبي ﷺ. قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر. ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، ولأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس. فنهى أمته عن الصلاة حيثئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدا للذريعة. قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة. فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وقد صرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه. ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا؛ كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» متفق عليه. وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية مسلم «لعن الله اليهود والنصارى





اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» متفق عليه. وقولها: «خشي» هو بضم الخاء تعليلا لمنع إبراز قبره. وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي صحيح البخاري «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر» وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنه أجمعين ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور. وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه. فإنه لعله لم يره. أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه. فلما نبهه عمر تنبه. وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه أبو حاتم بن حبان. وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول. وهوباطل من عدة أوجه: منها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة. فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم على الأرض أن تاكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها. ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجدا. ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض، ومهداها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، وكانني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملا بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. وكان يحب أن يصلي حين أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار، فقال: «يا بني النجار!! ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين. وفيه



خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت. وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبله المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة. وجعلوا ينقلون الصخر. وهو يرتجزون - وذكر الحديث. ومنها: أن فتنه الشرك بالصلاة في القبور ومشابهه عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد. وغير ذلك، مما هو محادة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ وما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم. ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطيينها بطين طاهر. فتزول اللعنة. وهو باطل قطعا. ومنها: أن قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان. وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كان ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذا المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما. فإن اتخاذا المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها. ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: (( لتخذن عليهم مسجدا )) [سورة الكهف: الآية (٢١)]. ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فذكره ذلك عقيب قوله: «اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم. وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد. وبالجملة. فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده. جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه. واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه، وغرهم الشيطان. بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين. وكلما كنتم أشد لها تعظيما، وأشد فيهم غلوا، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعده. ولعمر الله!!! من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغووث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم. والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم. وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه



وأما قوله في حديث مالك «لا ييقن دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها<sup>(١)</sup>، يقوله سعيد ابن جبير.

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ

وعلى من بعده من الناس. ومن علل بالشرك ومثابفة اليهود والنصارى: الأثر في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال- بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام» وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن- وذكر منها المقبرة» قال الأثر: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد.

(١) خ (٦/٢٠٩/٣٠٥٣). م (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧). د (٣/٤٢٣-٤٢٤/٣٠٢٩)



يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلما»<sup>(٢)</sup>، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب — أو قال بأرض الحجاز — دينان»<sup>(٣)</sup>، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريج عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة


(١) و(٢) م (٣/١٣٨٨/١٧٦٧). د (٣/٤٢٤/٣٠٣٠).

ت (٤/١٣٣-١٣٤/١٦٠٦-١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٦/٥٣/٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٤). وقال: ورواه

أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.





العرب»<sup>(١)</sup>، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبه، وخالفه سفيان بن عيينه، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينه قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز»<sup>(٢)</sup>. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ان قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»<sup>(٣)</sup>. أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»<sup>(٤)</sup>، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) حم (١/١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى.



قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطرار الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب بن شيبه: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار،





وخيبر؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سميت قري عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد ابن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لندرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبوؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.



## باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث إيحاة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك - عندي - حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بأثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

(١) خ (١) / ٧٠٠ / ٤٣٧. م (١) / ٣٧٦ / ٥٣٠. د (٣) / ٥٥٣ / ٣٢٢٧. ن (٤) / ٤٠١ / ٤٦٠ (٢).



## اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/٦٠٦/٤٠٨٧). ابن أبي شيبة (٢/١٥٠/٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلًا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الخليّة» (٦/٢٨٣) (٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسند صحيح وصححه البزار. انظر «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد». ص (١١٥).

(٢) خ (٨/١٧٧/٤٤٤٤). م (١/٣٧٧/٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.



قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير .  
ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقهاء، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.





عينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبوري وثناً<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.  
قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٢)</sup>.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥)

وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

(٢) تقام تخريجه.



قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدتها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ - على جهة التعبير والتوبيخ: «لتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»<sup>(١)</sup>.

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). جه (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).





عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله (١).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا (٢).

(١) خ (١) (٤٢٧/٦٨٩/١). م (١) (٣٧٥-٣٧٦/٣٧٦-٥٢٨).

(٢) خ (٢) (١٣٣٠/٢٥٧/٣). م (١) (٣٧٦/٣٧٦-٥٢٩).



## من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة

[٦] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك - قال ذلك ثلاث مرات (١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعده الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي أمامة: حم (٥/٢٦٠). م (١/١٢٢/١٣٧) و(٢١٨) و(٢١٩). ج (٢/٧٧٩/٢٣٢٤). ن (٨/٦٣٧/٥٤٣٤) وفي «الكبرى»: (٣/٤٩٢/٦٠١٩). هق (١٠/١٧٩). الدارمي (٢/٢٦٦). حب الإحسان (١١/٤٨٣/٥٠٨٧). البغوي: في شرح السنة (١٠/١١٢/٢٥٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/١٨٥). والطبراني في الكبير (١/٢٧٣-٢٧٤/٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١).





﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية (١).

وروي أبو الأحوص وأبو البخري عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان (٢).

وروي الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروي وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه (٣).

(١) و(٢) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود. حم (١/٤٤-٣٧٩)

و(٥/٢١١-٢١٢ و٢١٢). خ (٥/٤٢-٢٣٥٦-٢٣٥٧).

م (١/١٢٢-١٢٣/١٣٨) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢). د (٣/٥٦٥-٣٢٤٣).

ت (٣/٥٦٩-١٢٦٩) وقال: حسن صحيح. ج (٢/٧٧٨-٢٣٢٣). ن: في


الكبرى: (٣/٤٨٤-٤٨٥/٥٩٩١-٥٩٩٢). هـ (١٠/٤٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-٢٥٣). ح

: الإحسان (١١/٤٧٨-٤٨١-٤٨٢/٥٠٨٦-٥٠٨٥-٥٠٨٤).

(٣) م (١/١٢٣-١٣٩/٢٢٣-٢٢٤). د (٣/٥٦٦-٣٢٤٥). ت (٣/٦٢٥-١٣٤٠) وقال:

حسن صحيح. ن: في الكبرى (٣/٤٨٤/٥٩٩٠).





وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله .

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله .

وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله (١) .

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ : من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار (٢) .

وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك، عن النبي ﷺ معناه .

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار . فقلت : يا رسول الله : وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : وإن كان قضييا من أراك (٣) .

(١) ن : في الكبرى (٣/٤٩٢/٦٠٢١) . ك : في المستدرک (٤/٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .  
 (٢) حم (٤/٤٣٦-٤٤١) . د (٣/٥٦٤/٣٢٤٢) . أبو نعیم : في الحلیة (٦/٢٧٧) . وك : في المستدرک (٤/٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .  
 (٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس - إملاء، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من أراك<sup>(١)</sup>.

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي - وكان ثقة ثبتاً، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك - وأبوه

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة - وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعوداً عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذباً يقطع يمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقطع يمينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أيما رجل حلف كاذباً - يعني على مال - فاقطعه يمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجب له النار<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع رجل مال أخيه المسلم يمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواك من أراك<sup>(٢)</sup>.


ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصاً على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد - والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمربن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمرب وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له - اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه.



وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: (٧٧)] إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»، قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة

(١) حم (٢/٢٣٥-٢٤٢-٤١٣). خ (٤/٣٩٦/٢٠٨٧). م (٣/١٢٢٨/١٦٠٦/١٦١). د

(٣/٦٣٠/٣٣٣٥). ن (٧/٢٧٩/٤٤٦٦). والبغوي: شرح السنة (٨/٣٧٠/٢٠٤٦).

البيهقي (٥/٢٦٥).





للكسب<sup>(١)</sup>

## ما جاء في النهي عن الحلف بالأباء والأمهات والأولياء والرسل والكعبة وكل ما خلق الله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام معنى واحد، وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه، وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٣)</sup>. ذكره أبو داود وغيره، وروى محمد بن سيرين عن أبي

(١) خ (٥) / ٣٦٠ / ٢٦٧٩. م (٣) / ١٢٦٧ / ١٦٤٦ [٣-٤]. د (٣) / ٥٦٩ / ٣٢٤٩. ت (٤) / ٩٣ / ١٥٣٤.

(٢) خ (١١) / ٦٥٠ / ٦٦٤٧. م (٣) / ١٢٦٦ / ١٦٤٦. د (٣) / ٥٧٠ / ٣٢٥٠. ت (٤) / ٩٣ / ١٥٣٣. ن (٧) / ٨ / ٣٧٧٧. ج (٢) / ٦٧٧ / ٢٠٩٤.

(٣) ح (٢) / ٣٤-٥٨-٦٠-٦٩-٨٦-٨٧-١٢٥. د (٣) / ٥٧٠ / ٣٢٥١. ت (٤) / ٩٣-٩٤ / ١٥٣٥. وقال: هذا حديث حسن. ك (١) / ١٨ و (٤) / ٢٩٧. و صححه على



هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - فذكره.

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأباء، لا يجوز شيء من ذلك.

فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال «أفلح - وأبيه - إن صدق»<sup>(٢)</sup> قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق» وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:


أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من

(١) د (٣/٥٦٩/٣٢٤٨). ن (٨٧/٣٧٧٨). حب الإحسان (١٠/١٩٩/٤٣٥٧).

(٢) م (١/٤١/١١[٩]). د (١/٢٧٣/٣٩٢) بهذا اللفظ وهو عند خ (١/١٤٢/٤٦) و م

(١/٤٠-٤١/١١[٨]) د (١/٢٧٢/٣٩١) ن (١/٢٤٦-٢٤٧/٤٥٧) لكن دون لفظ «وأبيه».





حلف بغير الله فحنث؛ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها،  
وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله،  
وهو الصواب عندنا والحمد لله.

وأما الحلف بالطلاق، والعتق، فليس يمين عند أهل التحصل  
والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقعه  
وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء، كل على أصله؛  
وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على  
الاتساع والمجاز والتقريب؛ وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة  
ما، وعتق على صفة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل؛ وأما  
من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به  
فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل؛ وهذا باب اختلف فيه  
العلماء قديما وحديثا، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال  
والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة من كتابنا هذا عند  
ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله، ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند  
العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن  
أبي صالح من كتابنا هذا أيضا إن شاء الله، ونذكر ههنا معاني  
الأيمان بالله عز وجل خاصة، لأن الغرض مما في كل باب من أبواب  
كتابنا هذا، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح  
من فروعها بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا  
بضبط الأصول، والله المستعان.

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله،  
أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء  
منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم






الكفارة؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف؛ وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله؛ واختلفوا فيمن قال والله، والله، أو والله، والرحمن؛ أو والرحمن، والرحيم، أو والله والرحيم والرحمن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي، والبتي: أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس؛ وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والله، والرحمن، فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يميناً واحدة؛ ولو قال: والله الرحمن، كانت يميناً واحدة.

قال أبو عمر:

لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم، الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو. وقال زفر: إذا قال: والله الرحمن كانت يميناً واحدة، وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار، فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية، وأراد التغليظ، فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان، وقال الثوري: هي يمين واحدة وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يميناً أخرى، وقال الحسن بن حي: إن قال: والله لا أكلم فلانا، والله والله لا أكلم فلانا، فيمين واحدة؛ وإن قال: والله لا أكلم





فلانا، ثم قال: والله لا أكلم فلانا فيمينان. وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنت، فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله أنها يمينا، واختلفوا فيمن قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم، أو أحلف - ولم يقل: بالله، ولكنه أراد بالله؛ فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمينا - إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين، وروى عن مالك أنه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يمينا؛ إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله، وهذا ليس بيمين عند أحد؛ وقال الشافعي: أقسم بالله أو أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله - يمين - إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا؛ وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه؛ وروى عنه الربيع نحو قول مالك إنه إذا قال أقسم، أو أشهد، أو أعزم، فهو يمين - وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين، قال الربيع: وقال الشافعي: وإن قال: أحلف بالله، فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله. وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان، وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقول الحسن، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله، أو بعهد الله، أو ميثاقه، أو نحو ذلك؛ فقال مالك: من حلف بحق الله فهي يمين، قال: وكذلك عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وعزته، وقدرته، وسلطانه، وجميع



صفات الله وأسمائه، هي أيمان كلها، فيها الكفارة؛ وكذلك لعمر الله، وأيم الله. وقال الشافعي في: وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وقدرته، يمين، إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، وفي لعمر الله، وأيم الله - إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين. وقال الأوزاعي: من قال لعمر الله، وأيم الله لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها كفارة. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين، ولا فيها كفارة. وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد: ليست بيمين، وكذلك عهد الله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين. وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: (٧٢)]. هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين. وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة. وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق، والعتق، وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله، لا في غير ذلك؛ حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف

(١) د (٣/٥٧٥/٣٢٦١). ت (٤/٩١/١٥٣١) وقال: حديث حسن. جه (١/٦٨٠/٦١٠٢١).



فقال: إن شاء الله، فقد استثنى<sup>(١)</sup>. وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي، وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالا حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث<sup>(٢)</sup>. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من قال: والله، ثم قال إن شاء الله لم يحنث<sup>(٣)</sup>. أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه<sup>(٤)</sup>. جعله مالك موقوفاً على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

(١) د (٣٢٦٢/٥٧٦/٣). ن (٣٨٠٢/١٨/٧). ج (٢١٠٥/٦٨٠/١).  
 (٢) ت (١٥٣٢/٩٢/٤) وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهم، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله، لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. وقال: «سبعين امرأة» وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة». ن (٣١/٧). ج (٢١٠٤/٦٨٠/١). انظر الإرواء (١٩٦/٨-١٩٧/١٩٧٠/٢٥٧٠).

(٣) و(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



## لا ومقلب القلوب

[٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب<sup>(٢)</sup>. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم

(١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: ن (٧/٥/٣٧٧٠). جه (١/٦٧٧/٢٠٩٢). وحسن إسناده الألباني (انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم بتحقيقه): [١/١٠٥/٢٣٤].

(٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن سالم: وإقحام نافع في هذا السند بين عقبة وسالم غير محفوظ عند الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث. وكان ابن عبد البر قد تنبه لهذا كما يظهر. وقد صرح الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٦٢٨) في تعليقه على السند المحفوظ عند البخاري لهذا الحديث قائلا (وقوله في السند «عن سالم» هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة. وشذ النفيلي فقال: عن ابن المبارك «عن موسى عن نافع» بدل «سالم» أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة. والحديث بالسند المحفوظ يأتي تخريجه في الذي يليه.





يذكر نافعاً: أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب<sup>(١)</sup>.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يا مصرف القلوب، اصرف قلبي إلى طاعتك<sup>(٢)</sup>.

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (١١/٦٢٨/٦٦١٧). د (٣/٥٧٦-٥٧٧/٣٢٦٣). ت (٤/٩٦/١٥٤٠). ن (٧/٥/٣٧٧).

(٢) حم (٢/١٦٨-١٧٣). م (٤/٢٠٤٥/٢٦٥٤).

(٣) حم (٤/١٨٢). جه (١/٧٢/١٩٩) وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ك (١/٥٢٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (٣/٢٢٢-٢٢٣/٩٤٣) وصححه.



وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قالت له أم سلمة: ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقبلها كيف يشاء<sup>(١)</sup>. ويستند أيضا من حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وأم سلمة<sup>(٣)</sup>، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده<sup>(٤)</sup>، وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١٠/٤٤٢/١٩٦٤٦) مرسل صحيح.

(٢) - من حديث عائشة: حم (٦/٩١-٢٥١). ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٤). وصححه الشيخ الألباني بشواهد في ظلال الجنة (١/١٠١).

(٣) من حديث أم سلمة: حم (٦/٢٩٤-٣١٥). ت (٥/٣٠٣/٣٥٢٢) وقال: وهذا حديث حسن. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٩).

(٤) - رفاة الجهني رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده): جه (١/٦٧٦/٢٠٩٠-٢٠٩١). وقال

في الزوائد: إسناده ضعيف. والحديث أورده الألباني في صحيح ابن ماجه

(١٧٠٠-١٧٠١) انظر تفصيل الكلام في الحديث في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٩). أبو

سعيد الخدري رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده): حم (٣/٤٨). د

(٣/٥٧٧/٣٢٦٤). البيهقي (١٠/٢٦) وضعفه الشيخ الألباني: انظر ضعيف أبي داود

[٧٠٩].

(٥) رحمه الله على أبي عمر هل نسي ما كتبه في شرح حديث النزول حيث يقول:

«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها

وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة

محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها

على الحقيقة... إلخ» ولمزيد من التوضيح انظر كتاب التوحيد والرد على الجهمية باب [شرح

حديث النزول والرد على الجهمية وأذنبهم]. من جزء العقيدة.





## ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ

[٩] - مالك، عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من حلف على منبري آثما، تبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهليا.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث وامتته، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة. - كذا قال ابن بكير، وابن القاسم، والقعني، وغيرهم.

وقال يحيى: من حلف على منبري آثما. - والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعدد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعده الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب: إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

(١) من طريق مالك: النسائي في الكبرى (٣/٤٩١/١٨٠٦). ك (٤/٢٩٧). وصححه ووافقه الذهبي. حب (١٠/٢١٠/٤٣٦٨) وصححه. حم (٣/٣٤٤). من طريق غير مالك: د (٣/٥٢٧-٥٢٨/٣٢٤٦). ج (٢/٧٧٩/٢٣٢٥). ك (٤/٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.




يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: (٤٨ و ١١٦)]. والتوبة تمحو السيئات كلها كفراً كانت أو غير ذلك، قال الله عز وجل ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ﷺ أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضاً - فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك: قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعداً في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر. قال مالك: ومن أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان، وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين ديناراً.





وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج، عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعلى عظيم من الأمر؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم، ومعنى يبهأ: يأنس الناس به، يقال: بهأت به أي أنست به، ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له. وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر؛ فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه. قال الشافعي: واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي: فعاب قولنا



هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي: هذا مروان يقول لزيد - وهو عنده من أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فما منع زيد ابن ثابت لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق: أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم - كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له: أتحل الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعود بالله، وما هذا قال: قال: فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا ينكر على زيد بهذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده، ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصبر يمينه على المنبر؛ قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال: وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور بن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.





وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال:  
أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن  
مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر  
أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل  
قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند  
منبر رسول الله ﷺ: بالله ما قتله ولا علم له قاتلا، ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب  
بمثل لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعني سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا  
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا  
محمد ابن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم  
بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن  
عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لا يحلف رجل على يمين آثمة  
عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن  
إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم  
ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى  
كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ  
يقول: من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا  
أخضر تبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) انظر تخريج حديث الباب.



ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسب ما قدمنا، ونزيد ذلك بيانا فنقول: مذهب مالك وأصحابه أن لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله ﷺ ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ﷺ وفي ثلاثة دراهم فصاعدا.

وقال الشافعي: من ادعى مالا أو ادعى عليه فوجب اليمين في ذلك نظر: فإن كان عشرين دينارا فصاعدا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام، إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا؛ قال: ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمدة صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارا؛ قال: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ﷺ أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان: أحدهما: أن لا تعاد عليه اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي: وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرم من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن





والمقام والمنبر، قال: ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء: أيمان القسامة، قال مالك: ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر:

قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها، ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.





## ما جاء في التكفير عن اليمين

[١٠] مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا، واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قالا حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطيها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطيها عن غير مسألة تعان

(١) م (٣/١٢٧٢/١٦٥٠) (١٢). ت (٤/٩٠-٩١/١٥٣٠) من طريق مالك.



عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير منها<sup>(١)</sup>. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فاثت الذي هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك - والله أعلم - لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم في ذلك، والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

(١) و(٢) خ (١١/٦٣٣-٦٣٤/٦٦٢٢). م (٣/١٢٧٣-١٢٧٤/١٦٥٢). د (٣/٣٤٣/٢٩٢٩). ت (٤/٩٠/١٥٢٩). ن (٧/١٤/٣٧٩١). كلهم من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبیب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى ابن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي.

وكذلك رواه قره بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا قره.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد ابن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحها: تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، قال حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو قال: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة - كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما - وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما: ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزاء.

(١) خ (١١/٦٣٤/٦٦٢٣). م (٣/١٢٦٨-١٢٦٩/١٦٤٩). د (٣/٥٨٣-٥٨٤/٣٢٧٦).

ن (٧/١٣-١٤/٣٧٨٩).



وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة - واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها - والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بالإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها: فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا أبو معشر، عن محمد



ابن قيس، عن أبي هريرة، قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: (٢٢٥)] - [والمائدة: (٨٩)]. قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى - مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حيث لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو: قول الرجل لا والله -، وبلى والله - وهو غير معتقد لليمين ولا مرید لها. - هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك: فروي عنه كقول أبي هريرة، وروى عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري، وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.





وقال مسروق: اللغو من اليمين: كل يمين في معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي - وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا، وذهب قوم منهم: الشافعي، والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقال بن خواز بنداد - حاكياً عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري - بقولنا أن لا كفارة في الغموس.

قال: وقال الأوزاعي، والشافعي - في الغموس الكفارة.



وقال: الشافعي: اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر:

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل: أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله - من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضا - قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران - وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل



العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه - صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا إثم عليه - وعليه الكفارة، قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد فعل كذا متعمداً للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد؛ قال: وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله - في حديثه -، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور - في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعاً في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخراً - وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب - أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في





المراء والهزل في المزاحه والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: (٨٩)]. وسئل عن الأيمان ما توكيدها فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن يقول: لا والله، و بلى والله - صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة. وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئا هو له مالك، فلا يؤاخذ الله بتركه، ولكن يؤاخذ إن فعله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد ابن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف: فقال الشافعي، وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى



## من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

[١١] حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مطلب بن شبيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن علي، وعمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن قاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا الحسن بن أبي هلال، قال حدثنا أحمد بن شبيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن

(١) و(٢) خ (١١/٧١٧/٦٧٠٠). د (٣/٥٩٣/٣٢٨٩). ت (٤/٨٨/١٥٢٦).

ن (٧/٢٣/٣٨١٥) كلهم من طريق مالك.



طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال - فذكره سواء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٣)</sup>.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ - مثله<sup>(٤)</sup>.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ابن منيع، قال حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع - : حدثك طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) ... (٥) انظر تخريج الحديث الذي قبله.



وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع - : حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم<sup>(١)</sup>.

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع - : حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن عثمان بن أبي التمام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة ابن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان، عن القاسم بن

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



محمد مثله: حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا هبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ - مثله سواء<sup>(٢)</sup>، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا، هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم؛ وقيل إن محمد بن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول، وقال آخرون هو مدني، معروف، روى عنه الأوزاعي أيضا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي، ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها، لأن رسول الله ﷺ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

(١) و(٢) حم (٦/٢٠٨). حب: الإحسان (١٠/٢٣٥/٤٣٩٠). الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٣/٤٨٢٩). البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣-٣٤). أبو يعلى (٤٨٦٣).



وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضا، حديث عمران بن حصين في ذلك، لا يصح<sup>(٢)</sup>، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك.

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم مالك، والشافعي، ومن تابعهم. وفي هذا الحديث من الفقه، أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله، كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحدا،

(١) د (٣/٥٩٤/٣٢٩٠) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وضح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس... وقال الخطابي «لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب». ت (٤/٨٧/١٥٢٤) وقال: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدا-يعني البخاري- يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

(٢) (١٤٥/٢). جه (١/٦٨٦/٢١٢٥). انظر الإرواء (٢٥٩٠) وانظر أيضا النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد. ص ٧٥.

(٢) حديث عمران بن حصين المشار إليه من طرف الحافظ ابن عبد البر نصه ( لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين). حم (٤/٤٣٣-٤٤٠-٤٤٣). ن (٧/٣٥/٣٨٤٩. ٣٨٥١). الطيالسي (٨٣٩). والطحاوي في المشكل (٣/٤٢-٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٣/١٢٩/٤٨٠٧). وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٧) والبيهقي (١٠/٧٠). والخطيب في التاريخ (١٣/٥٦). وسند الحديث ضعيف جدا فيه محمد بن الزبير الحنظلي متروك كما في التقريب.



ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها، وكالقائل مبتدئا: لله علي أن أقتل فلانا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها؛ فلا يلزمه شيء في ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضا واجبا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث، لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة، وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه، وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء، لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة.

وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئا، ويهدى، فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله، وقد مضى القول في هذه المسألة، في باب ثور بن زيد والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون، وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب، نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم، وما أشبه ذلك، واختلف أيضا فيه قول مالك، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث، أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك - والله أعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم - إن شاء الله في غير هذا الموضوع.



وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة الله؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، ويشد ذلك قول الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: (١)]. وتأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانا، فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن سلمه الله من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه، فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه، وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - والحمد لله. وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك، لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس<sup>(١)</sup>، تدل على صحة هذا القول، وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد، من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) قصة أبي إسرائيل المشار إليها رواها البخاري (١١/٧١٨/٤٠٦٧) وغيره وهذا نصها من صحيح البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) وسيأتي تخريجه كاملا.




قال أبو عمر:

لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في لموطأ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضاً، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك تمحيصه، والله أعلم.







## يجزيك من ذلك الثلث


[١٢] مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»<sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواه، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة، منهم: التنيسي عبد الله ابن يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي، ولا أكثر الرواة، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير: عمر بن حفص - وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر - ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

(١) حم (٣/٤٥٢-٤٥٣). د (٣/٦١٣/٣٣١٩-٣٣٢٠). البيهقي (٤/١٨٠-١٨١).

حب: الإحسان (٨/١٦٥/٣٣٧١).





وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: يجزي عنك الثلث. فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة- والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علي، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة- فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان العمري كلهم عن معمر، عن الزهري، في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: (٢٧)] الآية، نزلت

(١) حم (٣/٤٥٤-٤٥٦) (٣٨٧/٦) . خ (٥/٤٨٥/٢٧٥٧) . م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩).

د (٣/٦١٢-٦١٣/٣٣١٧) . ت (٥/٢٦٣/٣١٠٢) . ن (٧/٢٩/٣٨٣٢).




في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله، لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي، فمكت سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه؛ ف قيل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني، فجاء فحله بيده؛ ثم قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: يجزئك الثلث- أن تصدق به يا أبا لبابة، وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها<sup>(١)</sup>:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة- فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة، فذكر قول حبي بن أخطب لهم- قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف- وكانوا حلفاء الأوس نستشيرهم في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم: فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان- يبكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم- وأشار

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





بيده على حلقه إنه الذبح - قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه - ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدته، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه، قال: أما إنه لو جاءني لا ستغفرت له، فأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه<sup>(١)</sup>.

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت: فقلت له: مم تضحك - أضحك الله سنك قال: تيب على أبي لبابة، قالت: فقلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى - إن شئت، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع - ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني

(١) و(٢) حق في دلائل النبوة: (٤/١٥-١٦-١٧). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١١٩) وقال: هكذا رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وكذا ذكره محمد بن إسحاق في مغازيه في مثل سياق موسى بن عقبة عن الزهري ومثل رواية أبي الأسود عن عروة.




بعض أهل العلم؛ قال: والآية التي نزلت في توبته: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: (١٠٢)].

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال في قوله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني عنبة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا نزل على حكم سعد قال لا تفعلوا، فإنه الذبح - وأمر يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر:

قد قرأ: أمانتكم على التوحيد-جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى - وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعه وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.





وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وتخونوا أماناتكم» قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاک بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الاغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن<sup>(١)</sup>.

وأما قوله في الحديث: يجزئك منه الثلث، فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن المسيب - مثله. قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه - ثم حنث، لزمه أن يخرج ماله كله - وإن كان أكثر من الثلث؛ وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة بعد مرة - إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا - والله أعلم.

(١) حم (١٨/١). ت (٤/٤٠٤/٢١٦٥) بسند آخر عن عمر، وقال: حديث حسن



وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك: فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلي - فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، إنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا إلا بالله<sup>(١)</sup>، قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فليزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال: أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي.

(١) عبد الرزاق مرسلا عن الحسن ومحمد بن سيرين (٨/٤٩٥/٣٤٠١٦).



قال أبو عمر:

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرج كفه، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا مسلم بن خالد، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن رجل يقال له عثمان بن حاضر، قال إسماعيل: وكان رجلا صالحا قاصا - أن رجل قال لامرأته: اخرجي في ظهري، فأبت أن تخرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي: تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله - إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت قال عثمان بن حاضر: فأتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقضت عليه القصة؛ فقال ابن عباس: أما جاريتك فحرة، وأما قولك: تنحرين نفسك، فانحري بدنة، ثم تصدقي بها على المساكين. وأما قولك: مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال: ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها




مثل ذلك، ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك؛ قال: أحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم، وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله - وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن عليه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن عليه: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغني به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحربي، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث - وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله - إذا حنث: إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسالم، فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالوا: يتصدق به على بناته، وهذا عندي - من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأحبا له ما ذكر - والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار،





قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال: إن فارقت غريمي، فمالي عليه في المساكين صدقة. قالوا: ليس بشيء، قال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة- فيمن حلف بصدقة ماله فحنث؛ قالوا: كفارة يمين- عن عائشة قالت: كل يمين- وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد ابن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء الأمة- سلفهم وخلفهم: أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين- عموم قول الله - عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: (٨٩)]. يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه





من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف- فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث- شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك- هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه- والله أعلم.



## ما تعبدنا الله بتعذيب أنفسنا

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه».

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها حديث جابر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاووس<sup>(٣)</sup> عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة

(١) من حديث جابر: في سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٠/٤) من حديث جابر أيضا. وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاه

وهو مدلس.  
(٢) من حديث ابن عباس: خ (٦٧٠٤/٧١٨/١١). د (٥٩٩/٣-٦٠٠/٦٠٠/٣٣٠٠). ج ه (٢١٣٦/٦٩٠/١).

(٣) من حديث طاووس عن أبي إسرائيل: حم (١٦٨/٤). البيهقي (٧٥/١٠) وقال: هذا مرسل




الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قرابة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه. وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. قال: إن نوى أن يحمله على رقبتة يريد بذلك المشقة، فليس ذلك عليه، وليمش على رجله وليهد، وإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدى في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبتة، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره، لأن حمله على رقبتة ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر:

أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشياً، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر





المشي إلى الكعبة حافيا أنه يتتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشيء. حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله قال: كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبي عليه السلام فقال: «ما شأنه؟ فأخبروه، فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم، ولم يأمره بكفارة»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه، وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين<sup>(٢)</sup>، قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير ابن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه.



عبد الملك من كتابنا هذا، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها، وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولا وعملا، فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرناه في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب، عن ابن عباس قال: بينما النبي عليه السلام يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup> قال البخاري: وقال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام.

قال أبو عمر:

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه في باب [من نذر أن يطيع الله . . .].

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



## ما جاء في النهي عن نسبة الحوادث إلى الدهر

[١٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله»<sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمان، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار، حدثنا عبد السلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد بن عثمان، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر» وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ، «لا تسبوا الدهر». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر ابن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٢)</sup>. وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله» وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

(١) و(٢) حم (٣٩٤/٢). م (٢٢٤٦/١٧٦٢/٤). البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩). من طريق مالك.



وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة: حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن محمد وخلص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: استقرضت عبي فلم يقرضني، وشتمني - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:


هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على معان سنينها، والصحيح في لفظ هذا الحديث، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الألباب: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد

(١) حم (٢/٤٩٩-٤٩١). م (٤/١٧٦٣/٢٢٤٦). من طريق ابن سيرين. ورواه حم

(٢/٣٩٥) من طريق خلاص ومحمد عن أبي هريرة

(٢) حم (٢/٣٠٠). ك (١/٤١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وانظر الظلال للشيخ الألباني (٥٩٨).





ابن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، وأحمد بن السرح، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر - وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد؛ وقال يونس بن يزيد: عن الزهري، عن أبي سلمة - وهما جميعا صحيحان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البشر، قالا أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»<sup>(٢)</sup>.

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا الدهر كله، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم. وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: (٢٤)]. فهي الله عن قولهم ذلك،

(١) خ (٨/٧٣٨/٤٨٢٦). م (٤/١٧٦٢/٢٢٤٦ [٢-٣]). د (٥/٤٢٣-٤٢٤/٥٢٧٤).

(٢) خ (١٠/٦٩١/٦١٨١-٦١٨٢). م (٤/١٧٦٢/٢٢٤٦).



ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضا بقوله: «لا تسبوا الدهر» يعني لأنكم إذا سببتموه وذمتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحدا جهله، والوقوف على معناه؛ لا يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى      فكيف بمن يرمى وليس برام  
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها      ولكنني أرمى بغير سهام  
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة      ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء، ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر:

إن الزمان إذا رمى لمصيب      والعود منه إذا عجمت صليب  
إن الزمان لأهله لمؤدب      لو كان ينفع فيهم التأديب  
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي      كيف اغتررت به وأنت لبيب  
ولقد رأيتك للزمان مجربا      لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جدا، وقال غيره وهو المساور بن هند:

بليت وعلمي في البلاد مكانه      وأفنى شبابي الدهر وهو جديد





وقال غيره:

حنتني حانيات الدهر حتى كأنني خاتل أدنو لصيد  
قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيدا إنني ب قيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضا:

أرجي من صروف الدهر لينا ولم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

أمن المنون وريبها تفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية:

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

ألقي علي الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يوما أفسدا

يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهي عن ذلك تنزيها



لله، لأنه الفاعل ذلك بهم في الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام، وهم لا يريدون ذلك، ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم، على دينهم وإيمانهم، جريا في ذلك على عاداتهم، وعلما بالمراد؛ وأن ذلك مفهوم معلوم، لا يشكل على ذي لب؛ هذا سابق البربري - على فضله - يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس.

وهذا سليمان العدوي - وكان خيرا متدينا - يقول:

أيا دهرًا عملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا

جعلت الشرار علينا رؤوسا وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنت عاديتنا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفة الباهلية:

أخنى على واحدي ريب المنون وما يبقى الزمان على شيء ولا يذر

وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه:


يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى في كل ناحية لهن شباكا

يا دهر قد أعظمت عبرتنا بمن دارت عليه من القرون رحاكا

وروي أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض صالح

أهل المدينة:





أخي لا تعتقد دنيا  
 قليلا ما تواتيكا  
 فكم قد أهلكت خلا  
 أليفا لو تنبيكا  
 ولا تفررك زهرتها  
 فتلقي السم في فيكا

في أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام، ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا، والحمد لله.

وقال أبو العتاهية:

أيا عجبا للدهر لا بل لربه  
 تضرم ريب الدهر كل إحاء  
 ومزق ريب الدهر كل جماعة  
 وكدر ريب الدهر كل صفاء


وقال آخر:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا  
 وأنت والد سوء تأكل الولدا  
 أستغفر الله بل ذا كله قدر  
 رضيت بالله ربا واحدا صمدا  
 لا شيء يبقى سوى خير تقدمه  
 ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أنا في علمي بالدهر  
 أبو الدهر وأمه  
 ليس يأتي الدهر يوما  
 بسرور فيتمه  
 فكما سر أخاه  
 فكذا سوف يغمه  
 ليس للدهر صديق  
 حامد الدهر يذمه





وقال ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه:

أين من يسلم من صرف الردى      حكم الموت علينا فعدل  
فكأننا لا نرى ما قد نرى      وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا      ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط      وضيع علا وكريم سقط  
وعير تسبب في جنة      وطرف بلا علف يرتبط  
وجهل برؤوس وعقل برأس      وداك مشتبه مختلط  
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى      آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو      ويرفع راية القوم اللئام  
كأن الدهر موتور حقود      يطالب ثأره عند الكرام

والأشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به منها كفاية -  
والحمد لله.



## أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي

[١٥] مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني. أنه قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب<sup>(١)</sup>».

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب وبالكوكب.

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان - بإسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين - يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقاي،

(١) من طريق مالك عن صالح بن كيسان به. خ (٢/٤٢٤/٨٤٦). م (١/٨٣/٧١). د

(٤/٢٢٧-٢٢٨/٣٩٠٦).



فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي -عليه السلام- سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله -ﷺ-: كذب، بل هو سقيا الله عزوجل. قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجبهة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا -وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر: والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابا حيث نزل من الليل، والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء، قال الشاعر وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه - يعني الكلاً النبات من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله رعيناه يعني الكلاً النبات من الماء، فاستغنى بذكر

(١) من طرق عن صالح بن كيسان به: خ (٧/٥٥٧/٤١٤٧). ن (٣/١٦٥).

(٢) ابن جرير: (٢٧/٢٠٨) وفيه «بل هو رزق الله» بدل «بل هو سقيا الله عزوجل».



الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حاكيا عن الله - عزوجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمعناه - عندي - على وجهين: أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشيء للحساب دون الله - عزوجل، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء ما قدره الله وسبق في علمه؛ فهذا وإن كان وجهها مباحا - فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عزوجل، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيرا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد أمطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: (٢)]. وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ - : «مطرنا بفضل الله وبرحمته» ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا، فكان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج، أم بقيت منه بقية؟

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل وبرد الليل؛ فكره ذلك وقال: إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد. وكره




مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا- على ما فسرناه- والله أعلم. وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه- إن شاء الله. والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوأ فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض- بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيب من المشرق، فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ و أما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماح:

محا من صيب نؤ الربيع - مع من نجم العزل والرامحه

فسمى مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا؛ وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول





نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعاً؛ ويقال للسماك  
الرامح، وذو السلاح- وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع  
السماك؛ والسماك، والدلو، والعواء، من أنجم الخريف. قال عدي  
بن زيد:

في خريف سقاه نوء من الدلـ و تدلى ولم يواز العراقا  
والعرب تسمى الخريف ربيعاً لاتصاله بالشتاء، وتسمى الربيع  
المعروف عند الناس بالربيع صيفاً؛ وتسمى الصيف قيظاً، وتذهب  
في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف،  
وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو  
عبدة يروي بيت زهير:

وغيث من الوسمى حو تلاعه وجادته من نوء السمك هواطله  
وقال آخر:

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السمك غمام  
وقال الأسود بن يعفر النهشلي:  
بيض مسامح في الشتاء وإن أخـ لف نجم عن نوءه وبلوا  
وقال الراجز:

بشر بني عجل بنوء العقرب إذا أخلفت أنواء كل كوكب  
يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في  
آخر الربيع بنوء العقرب وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق دنيء  
وقال رؤبة:

وجف أنواء السحاب المرتزق

أي جف البقل الذي كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر  
البقل اسغناءً بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر




قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جداً؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجذب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجوارى، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعاً، وما يسير فardاً، وما يكون منها راجعاً ومستقيماً؛ لأن من كان في الصحاري والصحاصح الملساء حيث لا أمانة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحاً وقوفاً علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضرة أعرابياً وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها - خطأً الله نوءها: أي أخلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير، كما حرم من لم يمطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل - ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: (٨٢)]. هو الاستمطار بالأنواء:

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن





عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - :  
أصبح من الناس شاكر وكافر . قال بعضهم: هذه رحمة وضعها  
الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: نزلت هذه الآية  
«فلا أقسم بمواقع النجوم» - حتى بلغ: «وتجعلون رزقكم أنكم  
تكذبون»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال:  
وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق  
إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة: وجف أنواء  
السحاب المرتزق. وأما قوله - ﷺ - في حديث ابن عيينة عن عمرو  
بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول  
الله - ﷺ - قال: لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم  
أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء  
المجدح<sup>(٢)</sup> - فمعناه كمنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها  
تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال: ويقال  
مجدح ومجدح بالكسر والضم.

(١) م (١/٨٤/٧٣).

(٢) حم (٧/٣). ن (٣/١٨٤/١٥٢٥). حب: الإحسان (١٣/٥٠٠/٦١٣٠). وفيه عتاب بن


حنين. وقد وثقه ابن حبان.



أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن زكريا، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ - : ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء<sup>(١)</sup>.

(١) البزار (١/٣٤٧/٥٥٩) مختصر زوائد البزار. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.





## علم الغيب لله تبارك وتعالى

[١٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، إليّ فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

و في هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

(١) سيأتي تخريجه في باب القضاء.



## باب منه

[١٧] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» (١).

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه من غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله - أن النبي - ﷺ - قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتداء قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما: - أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر فقد نشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الرحمن: (٢٤)]. أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول إذا طلعت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام - والشام

(١) رواه أبو الشيخ في العظمة حديث رقم (٧٢٦) عن عائشة وفي سننه محمد ابن عمر الواقدي وهو متروك.





من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع، وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغداق، لكثرة سخائه، ومن هذا قول الله - عز وجل - ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: (١٦)]. أي غزيراً كثيراً.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت سكبت الدمع متسقا

كأن سحابة تهمني بماء حملت غدقا

وقول رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب، بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئا، وإنما هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل - .



حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالوا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزوه.

وقد روي هذا الحديث - مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله - ثم تلا - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣٤) [لقمان: (٣٤)].


وممن رفع هذا الحديث سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ روه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد قال - ﷺ - من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب (٢). وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى،

(١) حم (٢/٢٤-٥٢-٥٨-٨٥-٨٦). خ (٨/٣٧٠/٤٦٢٧). حب: الإحسان

(١/٢٧٢-٢٧٣/٧٠-٧١). والآية من سورة لقمان الآية (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في باب ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي)). انظر حديث الباب.





فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله  
 - ﷺ - ؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا  
 ضرا.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت  
 كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا - يريد أن ذلك  
 الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته،  
 فهذا ليس بكافر، وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من  
 نوء ثريا، وما بقي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن  
 تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا  
 هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد  
 لله.





## لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت

[١٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني - إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»<sup>(١)</sup>.

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت - كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا- إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

(١) حم (٤٨٦/٢). خ (٦٣٣٩/١٦٨/١١). م (٢٦٧٩/٢٠٦٣/٤).

د (١٤٨٣/١٦٣/٢). ت (٣٤٩٧/٣٩١/٥).



## يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته

[١٩] مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابه ببغداد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا علي ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها؛ قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو

(١) حم (١٨/٣)، خ في الأدب المفرد (٧١٠). ك (٤٩٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، أبو يعلى (١٠١٩/٢٩٦/٢). وقال المنذري في الترغيب (٤٧٨/٢): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى بأسانيد جيدة. وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/١٠-١٥٢): وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.



أسامة عن علي بن علي، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد الخدري: قال نبي الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم»<sup>(١)</sup> فذكره حرفاً بحرف إلى آخره. إلا أنه قال: «يكفر عنه من سوء مثلها» قالوا: إذن نكثر يا رسول الله، قال: «الله أكثر». وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من سوء بقدر ما دعا»<sup>(٢)</sup>.


حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي، قال حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، ما لم يدع بقطيعة رحم أو مآثم، أو يستعجل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل ﴿أَدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: (٦٠)]. فهذا كله من الاستجابة، وقد

(١) و(٢) سبق تخريجه.





قالوا: كرم الله لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: (۷۱)]. وفي الحديث المأثور «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه»<sup>(۱)</sup>. وقال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه<sup>(۲)</sup>. وقال سفيان: قال محمد بن المنكدر: قال لي عمر بن عبد العزيز: عليك دين؟ قلت: نعم، قال: ففتح لك فيه في الدعاء؟ قلت: نعم، قال: لقد بارك الله لك في هذا الدين. وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة، ولا يقل إن شئت، فإن الله لا مكره له، ولا يتعاضمه شيء، ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل<sup>(۳)</sup>. وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة - في معنى الدعاء - في باب ابن شهاب عن أبي عبيد، والحمد لله.

(۱) رواه البيهقي في الشعب (۷/ ۱۴۵/ ۹۷۸۷). بسنده قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب وحفص قالنا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن كردوس بن عمرو وكان يقرأ الكتب فلا نجد فيما نقرأ من الكتب، إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه يسمع تضرعه. وقال: هذا أصح من رواية حماد.

(۲) رواه من حديث أبي هريرة ت (۵/ ۴۸۳/ ۳۴۷۹) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه من حديث ابن عمر حم (۲/ ۱۷۷) وقال الهيثمي في المجمع (۱۰/ ۱۵۱): رواه أحمد وإسناده حسن.

(۳) من حديث أبي هريرة: خ (۱۱/ ۱۶۸/ ۶۳۳۹). م (۴/ ۲۰۶۳/ ۲۶۷۹). د (۲/ ۱۶۳/ ۱۴۸۳). ج (۲/ ۱۲۶۷/ ۳۸۵۴). من حديث أنس: خ (۱۱/ ۱۶۸/ ۶۳۳۸). م (۴/ ۲۰۶۳/ ۲۶۷۸).



حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما من عبد يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا، أو يدخرها له في الآخرة، إذا هو لم يعجل أو يقنط، قال عروة: فقلت: يا أمته، وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب، قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة، فتذهب برجاء، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن محمد بن كعب القرظي يرفعه، قال: من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما، أعطي إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطي الذي سأل.



## باب منه

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: (٦٠)]. وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله عز وجل ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: (٤١)]. ولكن قد روي عن النبي ﷺ في الإجابة ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من سوء مثلها<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

(١) خ (١١/١٦٩/٦٣٤٠). م (٤/٢٠٩٥/٢٧٣٥). د (٢/١٦٣/١٤٨٤).

ت (٥/٤٣٣/٣٣٨٧). ج (٢/١٢٦٦/٣٨٥٣) من طريق مالك.

(٢) حم (٣/١٨) البخاري في الأدب المفرد (٧١٠). ك (١/٤٩٣) وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي وأقره الذهبي. الهيثمي في

المجمع (١٠/١٥١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال

أحمد وأبي يعلى واحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو

ثقة.



وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله - عز وجل - والله أعلم «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء» أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله - عز وجل - ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: (١٨٦)].

على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور - والله أعلم - بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله - ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل - والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا - عندي - على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(١)</sup>. وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد، وحديث أبي سعيد المذكور - الذي هو في الموطأ من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء - وبالله التوفيق.

(١) ت (٥/٤٨٣/٣٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ك (١/٤٩٣) وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك.



أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول: «قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي»<sup>(١)</sup>.

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة - المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده.

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة - ثم تلا: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي» الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن أبي كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء، وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمره الصلاة الدعاء، وقال أيضا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مرء ولا لاعب.

(١) م (٤/٢٠٩٥-٢٠٩٦/٢٠٧٣٥) ((٩٢)). البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٤). حب: الإحسان

(٣/١٦٤/٨٨١).

(٢) خ في «الأدب المفرد» (٧١٤). د (١٤٧٩/١٦١/٢). ت (٣٣٧٢/٤٢٦/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٣٨٢٨/١٢٥٨/٢) من طرق عن ذر الهمداني عن يسيع

الحضرمي عن النعمان بن بشير.




وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الأحران، ومفتاح الرحمة التفرغ، قد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا: لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة فلم يقضها لي، ولم أياس منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا في قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. كان بينهما أربعون سنة، وقال ابن جريج: يقال إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة.





## ما جاء في الرقي والتمائم

[٢١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مقيلهم: «لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد، وذكر أبيه تميم، في كتابنا في الصحابة، وذكر هنالك: أبا بشير الأنصاري، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة، وهو مشهور بكنيته، وقيل: إن أبا بشير من بني النجار، وإن اسمه: قيس بن بحر، ولا يصح - والله أعلم - توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك الحرة والله أعلم، واختلف في نسبه في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك - الحرة - وخرج فيها، ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواه، ورواه روح بن عباد، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدا مولاه، وهو - عندي - زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدثنا عبد الوراثة بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا

(١) خ (٦/١٧٤/٣٠٠٥). م (٣/١٦٧٢/٢١١٥). د (٣/٥٢/٢٥٥٢).



روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ زيدا مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة، إلا قطعت<sup>(١)</sup>. قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحتمل ذلك - عندهم - فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمام، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيهما أسماء الله عز وجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى - عند مالك - وتعليق الكتب، ولو علم العائن، لكان الوجه في ذلك: اغتسال العائن للمعين على حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده. فقيل: إن ذلك لئلا تختنق بالوتر في

(١) انظر الذي قبله.



خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطا انقطع سريعا، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»<sup>(١)</sup>.

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن لبابة قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة ابن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها- عند أهل العلم- ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

(١) و(٢) حم (٤/١٥٤). ك (٤/٢١٦-٤١٧) وصححه. ووافقه الذهبي. الطحاوي (٤/٣٢٥/٧١٧٢). البيهقي (٩/٣٥٠). حب: الإحسان (١٣/٤٥٠/٦٠٨٦). الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات. المنذري في الترغيب (٤/٣٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد. والحاكم وقال صحيح الإسناد.





وقال الخليل بن أحمد: التميمة: قلادة فيها عود، قال: والودع: خرز.

قال أبو عمر: فكأن المعنى في هذا الحديث: أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام، والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عزو جل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله ابن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله.

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خزرية كيما تحمل أو كيما لا تحمل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به.



قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم.  
وقال ابن مسعود: الرقى والتمايم والتولة شرك، فقالت له امرأته ما التولة؟ فقال: التهيج<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله يزيد المقرئ: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمايم.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال: قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن ابن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئاً وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهوية: هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

(١) الطبراني في الكبير (٩/١٩٣-٨٨٦٢-٨٨٦٣). والحديث له حكم الرفع لانه مما لا مجال للرأي فيه. وقد ورد مرفوعاً عنه: حم (١/٣٨١). د (٤/٢١٢-٢١٣/٣٨٨٣). ج (٢/١١٦٦-١١٦٧/٣٥٣٠). البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٦-١٥٧). الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٢/١٠٥٠٣). ك (٤/٢١٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. ح: الإحسان (١٣/٤٥٦/٦٠٩٠) وصححه.



أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعازة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(١)</sup> فليس من قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه: لا تركبوها في الفتن، فمن ركب الفرس في فتنة، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم، قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول عين.

(١) حم (٣٤٥/٤). د (٢٥٥٣/٥٣/٣). ن (٣٥٦٧/٥٢٨/٦). كلهم من حديث أبي وهب الجشمي. وفيه عقيل بن شبيب. قال في التقريب (٤٦٧٦/٦٨٤/١) مجهول. وفي الباب من حديث جابر عند: حم (٣٥٢/٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات.





## ما جاء في الشؤم والتطير والفأل الحسن

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»<sup>(١)</sup>.

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل - ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّحْسَاتٍ ﴾ [فصلت: (١٦)]. قالوا: مشائيم. قال: أبو عبيدة، نحسات ذوات نحوس مشائيم، وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيراً حسناً.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أوعن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في الفرس والمرأة والدار<sup>(٢)</sup>، قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغر عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري. أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

(١) و(٢) خ (٩/١٧٠/٥٠٩٣). م (٤/١٧٤٦-١٧٤٧/٢٢٢٥). د (٤/٢٣٧/٣٩٢٢). ت (٥/١١٦/٢٨٢٤). ن (٦/٥٢٩/٣٥٧٠).



قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد- أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: إن كان، ففي الدار والمرأة والفرس-يعني الشؤم. فلم يقطع- ﷺ- في هذا الحديث بالشؤم<sup>(١)</sup>.

وروي عنه - ﷺ أنه قال لا شؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم<sup>(٢)</sup>، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الطائي، عن يحيى ابن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريح عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) حم (٥/٣٣٨-٣٣٥). خ (٦/٧٥/٢٨٥٩). م (٤/١٧٤٨/٢٢٢٦). ج

(١/٦٤٢/١٩٩٤) من طريق مالك.

(٢) و(٣) ت (٥/١١٧/٢٨٢٤). ج (١/٦٤٢/١٩٩٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح

ورجاله ثقات. وإسماعيل بن عياش حجة في روايته عن الشاميين. وهذه منها.



قال: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة<sup>(۱)</sup>. هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة<sup>(۲)</sup>. وقال - ﷺ -: إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا<sup>(۳)</sup>.

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال: وكنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم<sup>(۴)</sup>.

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن إيتائهم، قال: ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الأويسي، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم: ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم<sup>(۵)</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: لا عدوى ولا طيرة: حدثنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن

(۱) خ (۱۰/۲۶۳/۵۷۵۴). م (۴/۱۷۴۵/۲۲۲۳). حم (۲/۲۱۶۶-۲۶۷-۴۰۶-۴۵۳).

(۲) حم (۶/۱۳۰). جه (۲/۱۱۷۰/۳۵۳۶) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.


حب: الإحسان (۱۳/۴۹۰/۶۱۲۱).

(۳) ذكره الحافظ في الفتح (۱۰/۲۶۲) وعزاه لابن عدي ولين إسناده.

(۴) حم (۵/۴۴۷-۴۴۸). م (۴/۱۷۴۸/۵۳۷).

(۵) الطبراني (۱۹/۳۹۷/۹۳۴). وأصله كاملاً في صحيح مسلم وزاد فيه ذكر الكهان.





رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم -ابني عبد الله بن عمر- قال: قال رسول الله ﷺ - لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار<sup>(١)</sup>. وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروي في إسناده حمزة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار<sup>(٢)</sup>. فقل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، قال: ماسمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط. وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بمثل إسناده ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة أيضا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب:

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إلي به إجازة، قال: حدثنا محمد بن علي النقاش، قال: حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك

(١) حم (٢/١٥٢-١٥٣). خ (١٠/٢٦١/٥٧٥٣). م (٤/١٧٤٧/٢٢٢٥/١١٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.





ابن أنس، عن الزهري، عن سالم عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والاختبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا. منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور والأعصب، والأبتر، وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتائم. واستعملوا القداح بالامر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن-فرارا من الطيرة. ولذلك سمو اللديغ سليما، والقفز مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير-ونحو هذا- فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم ومن الحمى، وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص. ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢٧٧).



ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث: الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو-عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه- بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحين-يعني اللسان-، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب-إن شاء الله.


فقوله عليه السلام: لا طيرة، نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته -ﷺ- من حديث الشؤم، فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة والدار والفرس<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له -وبالله التوفيق-: لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله: لا طيرة، نفى لها، وقوله: والطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا

(١) عبد الرزاق (١٠/٤١٢/١٩٥٢٨). وفيه الأعمش وقد عنعن.

(٢) حب: الإحسان (١٣/٤٩٢/٦١٢٣) وصححه. الطحاوي (شرح المعاني) (٤/٣١٤). وعزاه

في الكنز (٢٨٥٧٥) لابن جرير وسعيد بن منصور.





محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد؛ ولكن المعنى في ذلك: نفى الطيرة بقوله: لا طيرة، وأما قوله: الطيرة على من تطير-فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: إنها شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل<sup>(١)</sup>.

فمعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصریح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه؛ والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله -عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط، قال الله - تبارك اسمه - : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: (٥١)]. وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: (٢٢)]. فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك -والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل- برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئاً.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه

(١) د (٤/٢٣٠/٣٩١٠). ت (٤/١٣٧-١٣٨/١٦١٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. ج (٢/١١٧٠/٣٥٣٨). البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). ك (١/١٧-١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. ح: الإحسان (١٣/٤٩١/٦١٢٢) وصححه.



جرادة فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما، أنشأ يقول:

تخبر طيرة فيها زياد	لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد	أشار له بحكمته مشير
تعلّم أن لا طير إلا	على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء	أحايينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئاً، وقال إنه اتفاق، وباطله كثير: وممن كان لا يرى الطيرة شيئاً من العرب، ويوصي بتركها، الحارث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون أن ماعدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى	لا يثنك الحازي ولا الساحج
ولا قعيد أعضب قرنه	هاج له من مرتع هائج
بيننا الفتى يسعى ويسعى له	تاح له من أمره خالنج
يترك ما رقع من عيشه	يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها	إنك لا تدري من الناتج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج: الغراب، والخالج: ما يعتري المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقع معيشته أي أصلحها، والشول: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار-هاهنا-: بقايا اللبن،





والناتج: الذي يلي الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير - وهو القائل:

ولقد غدوت وكنت لا      أغدو على واق وحاتم  
فإذا الأشائم كالأيا      من والأيامن كالأشائم  
وكذاك لا خير ولا      شر على أحد بدائم

الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا: حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير: أحرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي . . .» - (٢) فذكره سواء.


(١) و(٢) حم (٢/٣٦٦-٣٧٠). م (٤/٥٢-٢٠٥٢/٢٦٦٤). جه (١/٣١/٧٩).



هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله - ﷺ - عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئاً منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله - ﷺ - إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ: قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب - والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم -، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة «ما أصاب





من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن  
نبرأها، إن ذلك على الله يسير»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن  
العرب تقول كذبت- بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت  
ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف في كلامهم، موجود في  
أشعارهم كثيرا، قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان:

كذبتم- وبيت الله- لا تأخذونها مراغمة مادام للسيف قائم

وقال زفر بن الحرث العبسي:

أفى الحق أما بجدل وابن بجدل فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل

كذبتم- وبيت الله- لا تقتلوناه ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق،  
وإنما هو من باب الغلط والظن ما ليس بصحيح: وذلك أن قريشا،

(١) حم (٦/١٥ = ٢٤٠-٢٤٦). ك (٢/٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وأقره  
الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح (٦/٧٧) وعزاه لابن خزيمة.



زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - ﷺ - ، فقال لهم أبو طالب: كذبتم - أي غلظتم فيما قلتم وظننتم ، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي ، وهذا مشهور من كلام العرب: ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني ، قال: حدثنا عارم ، قال: حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب ، قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر، - يريد غلظ وأخطأ - والله أعلم.


وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله - ﷺ - الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس ، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن .

وأما قوله - ﷺ - للقوم في قصة الدار ، اتركوها ذميمة<sup>(١)</sup> فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم ، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم ، وقد كان رسول الله - ﷺ - رؤوفا بالمؤمنين ، يأخذ عفوهم شيئا شيئا ، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن ، حتى استحکم الإسلام ، وكمل - والحمد لله ، ثم بين رسول الله ﷺ - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: اتركوها ذميمة<sup>(٢)</sup> ولغيرهم ولسائر أمته ، الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى - والله أعلم ، وبه التوفيق .

(١) البخاري في الأدب المفرد (٩١٨) وقال: في إسناده نظر. د (٤/٢٣٨/٣٩٢٤) البيهقي (٨/١٤٠) من حديث أنس . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤١١/١٩٥٢٦) مرسلا . وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٧-١٠٨) من رواية ابن عمر وقال: رواه البزار وقال أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر والصواب أنه من مراسلات عبد الله بن شداد . ومن رواية سهل بن حارثة الأنصاري . وقال: رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة والحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) سيأتي بعد باب .





## باب منه

[٢٣] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ - قال: إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم<sup>(١)</sup>.

ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: إن كان، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها - إذا كانوا جيران سوء.

(١) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس]



## باب منه

٢٤- مالك، عن يحيى بن سعيد- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنها- والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ- دعوها ذميمة.

قال أبو عمر:

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: قبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها حديث أنس<sup>(١)</sup>، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومنها حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ- وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنا سكننا هذه الدار- ونحن ذوو وفر فهلكننا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ- دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار... والفرس].





وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي - أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكننا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا، قال: أفلا تنتقلون منها ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها<sup>(١)</sup>. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا، ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله - ﷺ - ذروها ذميمة<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر:

هذا - عندي والله أعلم - قاله لقوم خشى عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرًا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم، فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله - عليه السلام - : لا طيرة<sup>(٣)</sup>، وقوله: ليس منا من تطير<sup>(٤)</sup>، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١) و(٢) الإحالة السابقة نفسها.

(٣) سبق تخريجه في الباب السابق [ما جاء في الشؤم في الدار...].

(٤) البزار في الزوائد (١/٦٤٦/١١٦٩) عن ابن عباس وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ

إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. الطبراني في الكبير (١٨/١٦٢/٣٥٥). البزار أيضا في الزوائد (١/٦٤٦/١١٧٠) عن عمران بن حصين وقال: لا نعلمه إلا عن عمران بهذا الطريق. وأبو حمزة بصري لا بأس به.



الله فتوكلوا<sup>(١)</sup>، وقوله: ما منا إلا (من يعنى يتطير)، ولكن الله يذهب بالتوكل<sup>(٢)</sup>، وقوله: من ردت الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك<sup>(٣)</sup>، فلما اشتهر هذا من سنته - ﷺ - ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك، - أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر - وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم - إن شاء الله.

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٠ / ٥) من رواية ابن عباس. وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. ومن رواية عمران بن حصين وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. أبو نعيم في الحلية (١٩٥ / ٤) والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

(١) و(٢) سبق تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس].

(٣) حم (٢ / ٢٢٠). وذكر الهيثمي في «المجمع» (١٠٨ / ٥) من حديث رويغ بن ثابت وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن أسد بن موسى روى عنه أبو زرعة الرازي ولم يضعفه أحد وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب وبقية رجاله ثقات. وذكره بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات». البزار في الزوائد (١ / ٦٤٢ / ١١٦٠) وقال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا رويغ ولا يروى إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) كما نص الشيخ الألباني (١٠٦٥) والحديث أورده الألباني في الصحيحة بالرقم المذكور.



## باب منه

[٢٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله - ﷺ - ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله - ﷺ - اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله - ﷺ -: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال له رسول الله - ﷺ - اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله - ﷺ -: ما اسمك؟ فقال يعيش. فقال له رسول الله - ﷺ - احلب.

وهذا عندي - والله أعلم - ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث، وهمام، حارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة<sup>(١)</sup>، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم

(١) الحديث وصله ابن عبد البر هنا. ويوجد مرسلًا عند ابن وهب في جامعه



الحسن، والفعال الحسن<sup>(١)</sup>، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاهل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى -قراءة مني عليه- أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ -يوما بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد، ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد، ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلبها<sup>(٢)</sup>.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني -أن رسول الله ﷺ - كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد، يا مبارك<sup>(٣)</sup>.

= (ص: ٧) قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعا. نص عليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧/٢) وقال عقبه: وهذا سند مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) كونه ﷺ كان يعجبه الإسم الحسن والفعال الحسن. خ (٥/٤١٤/٢٧٣١-٢٧٣٢) من حديث طويل. ومحل الشاهد منه قوله فيه (...). قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم (...). الحديث. جه (٢/١١٧٠/٣٥٣٦) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجالهم ثقات. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/٥٠) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) ت (٤/١٣٨/١٦١٦) وقال: حديث حسن غريب صحيح. الطبراني في الصغير

(١/١٩٩). قلت: وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه ابن وهب وحديثه معتمد.



أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز ابن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ - لم يكن يتطير من شيء ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رأي البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رأي ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رأي ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ - لا يتطير، ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي ﷺ - ليلا، فقال له نبي الله ﷺ -: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا واصلح<sup>(٢)</sup>، قال ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

(١) حم (٥/٣٤٧-٣٤٨) د (٤/٢٣٦/٣٩٢٠). حب: الإحسان (١٣/١٤٢/٥٨٢٧)

وصححه وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٤).

(٢) ابن عدي في الكامل (١/٤١٠).





حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل: ما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة<sup>(۱)</sup>.

(۱) خ (۱۰/۲۶۳/۵۷۵۶). م (۴/۱۷۴۶/۲۲۲۴). ج (۲/۱۱۷۰/۳۵۳۷).





## باب منه

[٢٦] مالك، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، ولا يحل المصح حيث شاء؛ قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ إنه أذى».

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة - ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل هو مجهول والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم -، لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد



الملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح<sup>(١)</sup>.  
قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفا.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعني، وجمهور رواته.  
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر - الحديث إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن عطية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل الصحيح حيث شاء<sup>(٣)</sup>.

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

(١) خ (١٠/٢٩٥/٥٧٧١). م (٤/١٧٤٣/٢٢٢١).

(٢) و(٣) البيهقي (٧/٢١٧) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني به وقال: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم.





أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب- أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح- الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب- وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة- ورطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إنني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر<sup>(١)</sup>؟

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه<sup>(٢)</sup>.

وروى يونس أيضا، ومعمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن الإبل تكون في الرمل

(١) و(٢) م (٤/١٧٤٣/٢٢٢١).



كأنها الظباء، فيرد عليه البعير الأجر ب فتجرب كلها قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول<sup>(١)</sup>؟ هكذا قال معمر، ويونس عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة- فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي فذكره سواء<sup>(٢)</sup>.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكرياء بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم<sup>(٤)</sup>.

(١) حم (٢/٢٦٧-٤٠٦). خ (١٠/٢٩٥/٥٧٧). م (٤/١٧٤٢/٢٢٢٠).

د (٤/٢٣١/٣٩١١). عبد الرزاق (١٠/٤٠٤/١٩٥٠٧).

(٢) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٥). م (٤/١٧٤٢/٢٢٢٠).

(٣) و(٤) خ (١٠/٢٦١/٥٧٥٤). م (٤/١٧٤٥/٢٢٢٣).



قال أبو عمر:

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل. - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة<sup>(١)</sup>.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال

(١) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٦). م (٤/١٧٤٦/٢٢٢٤/١١٢). د (٤/٢٣٤/٣٩١٦).  
ت (٤/١٣٨/١٦١٥). ج (٢/١١٧٠/٣٥٣٧).



حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن د ران بن غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك بن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الطباء نحوه، فلما دنت منه رجعت، فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت، أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذناها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك<sup>(٣)</sup>.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»<sup>(٤)</sup>. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب،

(١) حم (٥٠٧/٢). خ (٥٧٧٦/٢٩٨/١٠). م (٢٢٢٣/١٧٤٥/٤).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) عبد الرزاق (١٠/٤٠٤/١٩٥٠٦).

(٤) حم (١٧٤/١-١٨٠). د (٣٩٢١/٢٣٦/٤). ح: الإحسان (٦١٢٧/٤٩٧/١٣). البيهقي

(١٤٠/٨).





قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر». فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ - أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ما قبله

(٢) حم (١/٢٦٩/٣٢٨). الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٥) وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢/١١٧١/٣٥٤٠). وقال

في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف.

(٣) حم (٣/٢٩٣-٣١٢-٣٨٢). م (٤/١٧٤٤/٢٢٢٢). حب: الإحسان

(١٣/٤٩٨/٦١٢٨). من طرق عن أبي الزبير عن جابر.



روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»<sup>(١)</sup>.

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من رده الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء-بن يحيى بن صالح، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من رده طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

(١) انظر تخريجه في باب [ ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس ].



أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يورد الممرض على المصح<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قوله - ﷺ - : لا عدوى، فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً، وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض، وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ - أن

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٤-١٠٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار وفيه

عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.



قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب، وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقي مطالع الأكم ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدين

من شعر لبيد، ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعهها ولدها، قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارقة.

وأما قوله ولاهامة - فاختلف فيه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.





قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان، كذلك ذكر أبو عبيد الله

العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام

الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى-

يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد

الأيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبيد- يرثي أخاه أربد-:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصدقاء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل

خرجت من رأسه هامة، فقال: النبي ﷺ: لا هامة- أي لا يخرج

من رأسه هامة، وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب

الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال

بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله

ﷺ لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر



صفر، كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما، قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائفة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه      ولا يعرض على شر سوفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه آخر لهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي-جميعا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفر والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في الصلب- وأنشد بيت العجاج المذكور.



قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعرض على شر سوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر، فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء، فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم، والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة، يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي - وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندي - المأثم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن



موسى، قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: من رجعت الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك<sup>(١)</sup>، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سألت كعب الأحمار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم، قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

(١) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.



## ذم الغلو

[٢٧] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

قوله ﷺ إن الله لا يمل حتى تملوا، أي أن من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملل، إذ كان بحدائه، وجوابا له. روي عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم، بالغلو في الدين<sup>(١)</sup>. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن

(١) حم (٢١٥/١). ن (٣٠٥٧/٢٩٦/٥). ج ه (٣٠٢٩/١٠٠٨/٢). ك (٤٦٦/١) وقال:

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (١٧١/٨).

(٢) حم (١٨٨/٢). حب: الإحسان (١١/١٨٧/١).




كانت فترته إلى سستي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره، فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعبة، والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، الشره والشرهان الحريص، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: أفضل العبادة أخفها.

قال أبو عمر: يريد أخفها على القلوب، وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقا. وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث، أفضل العبادة أخفها، يريد عبادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العبادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأئس به، وسيأتي ذكر العبادة والقول فيها في باب بلاغات مالك إن شاء الله عز وجل.





## قبلة الحجر الأسود عبادة، وقبلة غيره من الأحجار والأشجار شرك

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال - وهو يطوف بالبيت - للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك، قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها - وإن كانت كلها ثابتة - حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم،

(١) م (٢) / ٩٢٥ / ١٢٧٠ (٢٤٨). حب: الإحسان (٩) / ١٣٠ / ٣٨٢١.



عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله ﷺ - يقبلك فأنا أقبلك (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب -رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله، ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ - يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع لا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ - يقبلك ما قبلتك (٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت أبا القاسم - ﷺ - بك حفيًا (٣).


(١) م (٢/٩٢٥) / ١٢٧٠ / (٢٥٠).

(٢) خ (٣/٥٨٩) / ١٥٩٧. د (٢/٤٣٨) / ١٨٧٣. وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم

(١/١٧) / ٤٦٠، ٢٦٠، ١٧ / م (٢/٩٢٥) / ١٢٧٠ / (٢٥١). ت (٣/٢١٤) / ٨٦٠. ن (٥/٢٩٣٧).

(٣) م (٢/٩٢٦) / ١٢٧١ / (٢٥٢). ن (٥/٢٩٣٦).





قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله - ﷺ - وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.



## لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (١).

قال أبو عمر:

وقد كتب إلينا أبو الفتح باجيزة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: رأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن (١/٢٩٧-٢٩٨/٥٥٨). البغوي في شرح السنة (٣/٣٢٠/٧٧٦). وقال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى». وأما حديث أبو عبد الله الصنابحي فأخرجه: حم (٤/٣٤٨-٣٤٩). جه (١/٣٩٧/١٢٥٣). عبد الرزاق (٢/٤٢٥/٣٩٥٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة (٢/٢٥٦/١٢٧٤). وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.





شعره وكفر قلبه<sup>(١)</sup> ؟ قال هو حق فما أنكرتم من ذلك؟ قلت:  
انكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده: ما طلعت  
الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي  
اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها  
ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم، فيأتيها  
شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله  
بحرّها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان  
فيريد أن يصدّها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى  
تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: ما طلعت إلا بين قرني شيطان،  
ولا غربت إلا بين قرني شيطان<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا  
عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن  
عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صدق أمية ابن أبي الصلت  
في بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

(١) و(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٩-٢٠). وقال: رواه أبو بكر بن الأنباري في  
كتاب المصاحف والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس. وانظر الضعيفة (٤/٥٢/١٥٤٦).





فقال النبي ﷺ صدق. قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
تأبى فما تطلع لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد  
فقال النبي ﷺ: صدق<sup>(١)</sup>.

وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن أبيه عروة بن الزبير، قال: حملة العرش أحدهم على  
صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر،  
والرابع على صورة أسد.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد،  
قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق،  
قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال:  
سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي  
ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها  
تطلع بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، وتغرب بين قرني  
شيطان أو على قرني شيطان، شك شعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (١/٢٥٦). وابن أبي شيبه (٥/٢٧٢/١٣-٢٦٠). والطحاوي «معاني الآثار»  
(٤/٢٩٩/١٤-٧٠). وابن أبي عاصم «السنة» (١/٢٥٥-٢٥٦/٥٧٩). وابن كثير «البداية  
والنهاية» (١/١٠) وقال حديث صحيح الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٠) ورجاله  
ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي في  
الأسماء والصفات (ص: ٤٥٣) لكن في سنده أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي قال  
فيه الحافظ في التقريب «ضعيف» وفيه كذلك يونس بن بكير بن واصل الشيباني قال فيه  
الحافظ «صدوق يخطئ».

(٢) حم (٥/١٥). وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٥٦/١٢٧٤). والطحاوي في شرح معاني  
الآثار (١/١٥٢/٩٢٣) كلهم من طريق شعبة إلا أن حديث (حم) و(ابن خزيمة) فيه: «فإنها  
تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان» من دون شك.



قال أبو عمر:

بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها - على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئاً، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم.

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره قرن الشيطان، أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب، لأن الأمة تسمى عندهم قرناً، والأمم قروناً، قال الله عز وجل ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وقال: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ ﴾ [مريم: (٧٤)]. وقال: ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه: (٥١)]. وقال صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني<sup>(١)</sup>.

وحدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر، قال حدثنا أحمد بن علي بن

(١) — (١/٣٧٨...). خ (٧/٣/١٠٣٦٠). م (٤/١٩٦٣/٢٥٣٣/٢١٢). ت (٥/٥٠/٣٨٥٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود والحديث مخرج عن غيره من الصحابة.



سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع! فهذا خباب قد سمي القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبد الله بن عمر ينكره، ويقول لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عهد عمر، ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة، وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان، لطاعتهم في ذلك للشيطان، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح:، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول: «أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال معي رجلان: أبو بكر وبلال، قال: فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ فقال: بل ألحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام،





ثم أتته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه، فقلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وعمما ينفعني ولا يضر، فقال يا عمرو بن عبسة: إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد ممن ترى، ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله، فقلت يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فقلت يا رسول الله هذا في هذا، فكيف في الوضوء؟ قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، قال: حدثنا سليم ابن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول

(١) م (١/٥٦٩-٥٧١/٧٣٢). د (٢/٥٦-٥٧/١٢٧٧). ت (٥/٥٣٢/٣٥٧٩) مختصراً. ن (١/٣٠٣-٣٠٤/٥٧١). وأخرج طرفاً منه جه (١/٤٣٤/١٣٦٤).






الله ﷺ وهو بعكاظ، قلت: من معك على هذا الأمر؟ قال: حر، وعبد، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: فارجع حتى يمكن الله لرسوله، قال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله -جعلني الله فداك- شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك، والبغي. والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفياء، فإذا أفاء الفياء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: ويصلي لها الكفار، وفي غيره في هذا الحديث أيضاً هي ساعة صلاة الكفار، وبعضهم يقول فيه أيضاً وحينئذ يسجد لها الكفار، كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي، وقد سمعه أبو سلام

(١) تقدم تخريجه.





أيضا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعا، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصرا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا، - والله أعلم - لقوله فيها بين قرني شيطان، على ما روى ابن عباس في تأويله.

(١) حم (٥/٢٦٠). الطبراني في الكبير (٨/٣٤٦/٨-٨١٠٥-٨١٠٦). قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٨) «وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير». قال ابن حجر في التقريب (٢/٤٨/٣٠٥٧) «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك».



٥ - كتاب الإيمان  
والأسماء والأحكام



## الحياء من الإيمان

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله ابنا يوسف التنيسي - مرسله، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.


قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي - املاء، قال: حدثنا معاذ ابن المثني بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) حم (٥٦/٢). خ (٢٤/١٠١/١). م (٣٦/٦٣/١). د (٤٧٩٥/١٤٧/٥).

ت (٢٦١٥/١٢/٥). ن (٥٠٤٨/٤٩٦/٨). ج ه (٥١/٢٢/١).





وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان<sup>(١)</sup>.

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألقاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يعاتب أخاه في الحياء يقول: انك لتستحي حتى انه قد أضرب بك، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - ان الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان، لأنه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها - اذا عصمه الله.



فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملاً واحداً، جعلنا كالشيء الواحد، وإن كان الإيمان اكتساباً، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي،: حدثنا أبو صالح: عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن

(١) و(٢) حم (٢/٤١٤ و٤٤٥). م (١/٦٣-٥٧-٥٨). د (٥/٥٥/٤٦٧٦).

ت (٥/١٢/٢٦١٤). ن (٨/٤٨٤/٥٠١٩-٥٠٢٠). جـ (١/٢٢/٥٧) وأصله في

الصحيحين بلفظ (بضع وستون شعبة).



عجلان، قالوا جميعاً: عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الإيمان ستون - أو بضعة، أو أحد العديدين - باباً، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان<sup>(١)</sup>. ولما كان من لا يستحي راكباً الفواحش، مرتكباً للقيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما يأتي، كأن المستحي من أجل حيائه مرتدعاً عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان، لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتماه على هذا المعنى، لأن صاحبه يصبر، فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ - قال: ان اكملكم ايماناً، أحاسنكم أخلاقاً - إذا فقهوا.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٤/١٢١-١٢٢). خ (٦/٦٣٨، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤). د (٥/١٤٨، ٤٧٩٧).

جه (٢/١٤٠٠، ٤١٨٣). كلهم عن أبي مسعود بلفظ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...» وسيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.



وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: إن أثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عزوجل يبغض الفاحش البذيء<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر:

القول في الإيمان عند أهل السنة - وهم أهل الأثر من المتفقهة

(١) حم (٢/٢٥٠-٤٧٢). د (٥/٦٠/٤٦٨٢). ت (٣/٤٦٦/١١٦٢) وقال: حديث حسن

صحيح. ك (٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/٤٥١). ت (٤/٣١٨/٢٠٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حم (٦/٤٤٦-٤٤٨). د (٥/١٤٩/٤٧٩٩).





والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف،  
وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.  
أجمع أهل الفقه والحديث على ان الإيمان قول وعمل، ولا عمل  
إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات  
كلها عندهم إيمان، الا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا  
الى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: انما الإيمان التصديق  
والاقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان  
العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله -عز وجل-  
حاكياً عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا  
صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: (١٧)]. أي: مصدق لنا، قالوا: وإنما أمر الله نبيه  
ﷺ حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الإيمان به، ولهم الجنة على  
ذلك، فدعاهم الى شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمداً رسول الله،  
يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال  
ذلك وصدق به، مؤمناً مستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد  
ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها،  
كان مؤمناً -لا محالة- كامل الإيمان؛ قالوا: فالطاعات لا تسمى  
إيماناً، كما ان المعاصي لا تسمى كفراً، وذكر بعضهم حديث النبي  
عليه السلام اذ سئل عن الإيمان فقال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفوعة الى النبي ﷺ في ذلك، بما حدثنا  
عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالوا: حدثنا  
سليمان بن داود الهاشمي، قال: اخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن



شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، انه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله. وفيه ان رسول الله ﷺ قال: الا تراه قال لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله، فقالوا: الله ورسوله اعلم، اما نحن فوالله ما نرى وجهه وحديثه الا الى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: فان الله قد حرم على النار ان تاكل من قال: لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله<sup>(١)</sup>. قال ابن شهاب: ولكننا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل ان تنزل موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغير.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لن يوافي عبديوم القيامة وهو يقول لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله الا حرمه الله على النار<sup>(٢)</sup>. قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها. فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغيره وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه. وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار، وهذا المعنى ايضا رواه أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزیز ابن صهيب عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل، قال: لبيك

(١) و(٢) خ (١/٦٨٣/٤٢٥). م (١/٦٢/٣٣/٥٥).



يارسول الله وسعديك - قالها ثلاثا - قال : بشر الناس انه من قال :  
لا إله الا الله ، دخل الجنة<sup>(١)</sup> .

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن  
روح ، حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت  
انس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال :  
من شهد ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله دخل الجنة<sup>(٢)</sup> .  
ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبدالله<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرحمن بن  
سمرة<sup>(٤)</sup> ، وعمرو بن ميمون ، وغيرهم ورواه ابو ذر<sup>(٥)</sup> ،  
وابوالدرداء<sup>(٦)</sup> ، فقالا جميعا فيه : عن النبي ﷺ : وإن زنى وإن  
سرق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا  
احمد بن محمد القاضي البرتي ، واسحاق بن الحسن الحديبي ،  
قالا : اخبرنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الوارث بن  
سعيد ، عن الحسن المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان  
أبا الاسود الدؤلى حدثه ان أبا ذر حدثه قال : قال لي رسول الله

(١) و(٢) حم (٥/٢٢٩-٢٤٠-٢٤١) . خ (١/٣٠٠/١٢٨) . م (١/٦١/٥٣) .

(٣) حم (٥/٢٣٦) . حب (١/٤٢٩/٢٠٠) و صححه .

(٤) حم (٥/٢٢٩) . جه (٢/١٢٤٧/٣٧٩٦) وقال في الزوائد رواه النسائي في عمل اليوم  
والليلة من طرق .

(٥) حم (٥/١٦٦) . خ (١١/٣١٣/٦٤٤٣) . م (١/٩٤/٩٤) .

(٦) قال البخاري (٦٤٤٣) ، عقب حديث أبي ذر : (حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل

لا يصح . إنما أردنا للمعرفة . والصحيح حديث أبي ذر . قيل لأبي عبد الله : حديث عطاء بن

يسار عن أبي الدرداء؟ قال : مرسل أيضا لا يصح . والصحيح حديث أبي ذر وقال : اضرَبوا

على حديث أبي الدرداء هذا : «إذا مات قال : لا إله الا الله عند الموت» . ورواه عن أبي

الدرداء . حم (٦/٤٤٧) . ن في الكبرى : (٦/٩٦٣-١٠٩٦٦/١٠٢٧٦) .



ﷺ: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة قلت: وان زنى وان سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. ولم يقل الحديبي وان زنى وان سرق إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن نعيم حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب قال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وان زنى وان سرق، قال: وان رغم أنف أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال: ما من رجل يشهد ان لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله إلا دخل الجنة او لم يدخل النار، قلت: وان زنى وان سرق؟ قال: وان زنى وان سرق، وان رغم أنف أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا أيضاً بقول الله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ﴾ [المتحنة: (١٠)].  
قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن

(١) حم (١٦٦/٥). خ (٦٤٤٣/٣١٣/١١). م (٩٤/٩٤/١).

(٢) و(٣) تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (٦).





بالإقرار بالشهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله ، كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء فقال له يارسول الله ان على رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه - يارسول الله - مؤمنة اعتقها ، فقال لها رسول الله : أتشهدين ان لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : اعتقها ، فانها مؤمنة (١) . وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا . قالوا : فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصریح السنة الإقرار والتصديق . واما فرائض الأعمال ، فلا تسمى إيمانا ، كما لا تسمى الذنوب كفرا . قالوا : ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيمانا ؛ هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك اليه .

واما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن انس ، والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي ، والشافعي ، واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وابو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ، ومن سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان : قول وعمل ، قول باللسان وهو الاقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة ، قالوا : وكل ما يطاع الله عزوجل به من فريضة وناقلة ، فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من اجل ذنوبهم ، وانما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ، ألا ترى الى قول رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين

(١) حم (٣/٤٥١-٤٥٢) . عبد الرزاق في المصنف (٩/١٧٥/١٦٨١٤) . وذكره الهيثمي في

«المجمع» (١/٣٣) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) حم (٢/٣٧٧) . خ (٥/١٥٠/٢٤٧٥) . م (١/٧٦/٥٧) . د (٥/٦٤/٤٦٨٩) .

ت (٥/١٦/٢٦٢٥) . ن (٨/٤٨٨٥-٤٨٨٦) . ج ه (٢/٣٩٣٦) .



يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٢) يريد مستكمل الإيمان ، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك. بدليل الاجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر- اذا صلوا للقبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال ، وفي اجماعهم على ذلك مع اجماعهم على ان الكافر لا يرث المسلم ، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك ، وليس بكافر- كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين ، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا ، جعلها كفارة وتطهيرا- كما جاء في حديث عبادة عن النبي ﷺ: فمن واقع منها شيئا- يعني من الكبائر ، وأقيم عليه الحد ، فهو له كفارة ، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (١). وليس هذا حكم الكافر ، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض ، فليس الناقص فيها كالكامل ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: (٢)]. أي : إنما المؤمن حق الإيمان ، من كانت هذه صفته ولذلك قال : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: (٤)].

ومثل هذه الآية- في القرآن كثير ، وكذلك قوله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم

(١) خ (١/٨٧/١٨).

(٢) ت (٥/١٨/٢٦٢٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/٤٧٩/٥٠١٠). ك (١/١٠) وقال: قد اتفقا على إخراج طرق حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم ووافقه الذهبي.



وأموالهم<sup>(٢)</sup> ان هوالمومن المسلم حقا. ومن هذا قوله ﷺ -: أكمل المؤمنين ايمانا، أحسنهم خلقا<sup>(١)</sup>. ومعلوم انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انقص، وكذلك قوله ﷺ: اوثق عرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله<sup>(٢)</sup>. وقوله: لا ايمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له<sup>(٣)</sup>. كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وان بعض الإيمان اوثق عروة واكمل من بعض، كما قال: ليس المسكين بالطواف عليكم<sup>(٤)</sup> الحديث- يريد: ليس الطواف بالمسكين حقا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لايسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك، قول عائشة: ان المسكين ليقف على بابي الحديث. وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح السمان، جميعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال: من احب في الله وابغض في الله وأعطى في الله ومنح لله، فقد استكمل الإيمان<sup>(٥)</sup>. ومن الدلائل على

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢٨٦/٤) من حديث البراء. ابن أبي شيبة (٦/١٧٢/٤٤٣-٣٠) من حديث ابن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٩٥) وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري منكر الحديث. وذكر أحاديث في معنى هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة إلا أنها كلها لا تخلو من مقال. والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٢٨). وقال- بعد ذكر طرقه- : فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل. والله أعلم.

(٣) حم (١٣٥/٣). حب (١/٤٢٣/١٩٥) وصححه. البغوي في شرح السنة (١/٧٤/٣٨) وحسنه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٠١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال. وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره. وفي الباب من حديث أبي أمامة وابن مسعود وقد ذكرها الهيثمي ولا تخلو من مقال. والحديث يتقوى بمجموع طرقه.

(٤) حم (١/٣٨٤). خ (٣/٤٣٣/١٤٧٦). ن (٥/٨٩/٢٥٧٠).

(٥) ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (١٣٣) والحديث موقوف. وقد ورد متصلا من حديث أبي أمامة عنه: د (٥/٦٠/٤٦٨١). ومن حديث سهل بن معاذ بن أنس =



ان الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، ومثل هذا القول: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. الآية، إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧).

وأما من السنة، فكثير جداً، من ذلك، قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان<sup>(١)</sup>. وقد كان معاذ بن جبل يقول لاصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن<sup>(٢)</sup>. اي نذكر الله. فجعل ذكر الله من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيدالله، ان اعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: خمس صلوات<sup>(٣)</sup> - الحديث، ويأتي في باب مالك عن عمه ابي سهيل ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبدالمك، حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى ابن مسكين، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل عن أبيه ان النبي ﷺ قال له: أسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: ان تسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فاي

= الجهني عن أبيه، عند: حم (٣/٤٤٠). ت (٤/٥٧٨/٢٥٢١) وقال: حديث حسن. ك

(٢/١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) حم (٢/٢٦). (١/٦٧/٨). م (٤٥/١/٢٢). ن (٨/٨/٤٨١-٤٨٢/١٦/٥٠).

(٢) خ (١/٦٣) تعليقا في أول كتاب الإيمان: (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس).

(٣) خ (١/١٤٢/٤٦). م (١/٤٠/٨). د (١/٢٧٢/٣٩١). ن (١/٢٤٦/٤٥٧).



الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت، قال: فأبي الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ قال: ان تهجر السوء، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: ان تجاهد المشركين اذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من اصحابه، منهم: ابو عمر الضرير، ومؤمل بن إسماعيل، وسليمان بن حرب وغيرهم، وهذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء، فجعل يقول واقول، فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواء الى آخره، قال حماد: فقلت لأبي حنيفة: الا تراه يقول: اي الإسلام أفضل؟ قال: والإيمان؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه - وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ. وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع ابي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد، فقلت له: يا أبا حنيفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة - فذكره.

(١) أخرجه من طريق أبي قلابة عن رجل عن أبيه: البيهقي في الشعب (١/٥٥/٢٢). وأخرجه حم (٤/١١٤) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة وذكره المنذري في الترغيب (٢/١٦٤) من حديث عمرو بن عبسة وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح ورواه البيهقي عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه». وذكره الهيثمي في المجمع (١/٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات».



قال أبو عمر:

أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: (٣٥) - (٣٦)]. أي غير بيت منهم.

قالوا: وأما قوله جل وعز: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: (١٤)]. فأسلمنا - هنا بمعنى: استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل: والدليل على ذلك في الآية، قوله: «ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك، لأن الله قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: (٩٩)] الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان، فكثيرة جدا منها: ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا اسحاق بن راهويه، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا كههمس بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام فأسند ركبتيه إلى ركبتيه،





ووضع كفيه على فخذه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام ان تشهد ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ، قال: صدقت ، فعجبنا انه يسأله ويصدقه، قال: فاخبرني عن الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: صدقت ، فعجبنا انه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup> وانا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب .

وروي هذا الحديث عن عبدالله بن بريدة، كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر عن عمر - جماعة، منهم: عبدالله ابن عطاء ومطر الوراق وعثمان بن غياث والجريري ، وعطاء بن السائب .

ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى حديث عبدالله بن بريدة سواء ، الا انه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مرثد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد وعلي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مثله معناه - لم يذكر عمر .

وقد روى المطلب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر . ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله .

(١) م (١/٣٦-٣٧/١-٢-٣-٤) . د (٥/٦٩/٧٣) . ت (٥/٨/٢٦١٠) .

ن (٨/٤٧٢/٥٠٠٥) . ج ه (١/٣٤/٦٣) .



وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله (١). وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال: فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله إني لأراه مؤمنا، فقال: لا تقل مؤمنا، ولكن قل مسلما (٢).

روى هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بألفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال: وقال معمر: قال ابن شهاب: «قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا» قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الإسلام الكلمة، والإيمان العمل - خلاف ماتقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام، وما بني عليه - على ما مضى في هذا الباب، لان هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة، الا ان في تلك الاحاديث كلها في الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج كلام ابن شهاب - والله أعلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. والمعنى في ذلك كله متقارب، الا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، ان الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عزوجل

(١) خ (١/١٥٣/٥٠) م (١/٣٩-٩/٤٠-١٠). د (٥/٧٤/٤٦٩٨). ن (٨/٤٧٥/٦٠٠٥٠).

(٢) خ (١/١٠٨/٢٧) م (١/١٣٢/٢٣٦). د (٥/٦٠/٤٦٨٣). ن (٤/٤٧٧/٥٠٠٧).



قوله: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين». وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين. وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال: هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى: قال: فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الإسلام، واذا أحسنا، رجعنا الى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام الى الشرك. وقال بهذا طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدا بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفروه منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، وأبي الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان، وأما المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق: لا مؤمن ولا كافر. وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب، وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.



روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله ﷺ - أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله، ولكننا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا.

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: (١٢٤)]. وقوله: ﴿ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: (١٧٣)]. وقوله: ﴿ زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَقَوْنَهُمْ ﴾ [محمد: (١٧)]. ﴿ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: (١٣)]. ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمربن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان الثوري، ومعمربن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة،



يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت؟ قال: أقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين. قال أحمد بن خالد: وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرزاق - وسئل عن الإيمان فقال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومعمربن راشد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: ان خالفتهم، فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان معمربن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس بن ذي رقيبة، حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال حدثنا يحيى بن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن



عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: لا تقل ينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية، وبيان ذلك، أمر آدم وإبليس وذلك ان الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها، فأكل منها فسماه عاصيا، وأمر إبليس بالسجود فأبى واستكبر، فسمي كافرا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ، من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - وان زنى وان سرق<sup>(١)</sup>.

فقال الزهري: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهي. وفيما اجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه، وكتبه إلي بخطه، - قال: اخبرنا أحمد بن عبدان قال اخبرنا - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عبدالله بن موسى ، قال : أخبرنا مبارك بن حسان ، قال : قلت لعطاء بن ابي رباح ان في المسجد عمر بن ذر ، ومسلم التحات وسالم الأفطس ، قال : وما يقولون؟ قلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات ، واكل الربا ، وعمل بكل معصية انه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله ، فقال : ابلغهم ما حدثني ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ، ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مؤمن<sup>(١)</sup> . قال عطاء : يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله ، فان رجع الى الإيمان تائباً ، رجع اليه الإيمان ان شاء الله .

قال : فذكرت ذلك لسالم الأفطس واصحابه ، فقالوا : وأين حديث ابي الدرداء : وان زنى وان سرق<sup>(٢)</sup>؟ قال : فرجعت الى عطاء فذكرت ذلك له ، فقال : قل لهم : أوليس قد قال الله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : (١١٠)] . فدخل فيه السارق وغيره ، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته ولم يعذرفي تركها . وقال ﷺ : لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له<sup>(٣)</sup> .

وقال : الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن<sup>(٤)</sup> .

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجها في الباب نفسه .  
 (٤) أخرجه من حديث ابي هريرة : د (٢٧٦٩/٢١٢/٣) . ك (٣٥٢/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ومن حديث الزبير : حم (١٦٧/١) . وذكره الهيثمي في المجمع (٩٦/١) . وقال رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ولكنه قال : حدثنا الحسن . ومن حديث معاوية : حم (٩٢/٤) . ك (٣٥٢/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .



قال أبو عمر:

في الحياء احاديث مرفوعة حسان ، نذكر منها ههنا - ما حضرنا ذكره؛ حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ، قال: حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال: حدثنا يزيد ابن هارون ، قال: أخبرنا أبو نعامة العدوي ، عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين ، قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء كله خير<sup>(١)</sup>.

قال بشير: فقلت ان منه ضعفا ، وان منه عجزا ؛ فقال: اخبرتك عن رسول الله ﷺ ، وتجبني بالمعاريض ، لا احدثك بحديث ما عرفتك ، فقالوا: يا أبا نجيد ، انه طيب القراءة ، وانه وانه . . . فلم يزالوا به ، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا خالد بن رباح قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خير كله، فقال له رجل: انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا ، فقال عمران: اخبرك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن الصحف<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا محمد بن عبدالملك ، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم عن

(١) خ (١٠/٦٣٨/٦١١٧). م (١/٦٤/٦١). د (٥/١٤٧/٤٧٩٦). من طرق عن عمران بن حصين.

(٢) حديث منقطع. وأصله الحديث قبله.





منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد ، حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : الحياء من الإيمان<sup>(٢)</sup>.


أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ما كان الحياء في شيء قط الا زانه وما كان الفحش في شيء قط الا شأنه<sup>(٣)</sup>.

(١) جه (٢/١٤٠٠/٤١٨٤). قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. الجواب عنه: أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة. في عدة أحاديث، والمثبت مقدم على النافي. ك (١/٥٢)، وقال: وله شاهد ثان على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٩٦) من حديث أبي بكرة وعمران بن حصين. وقال رواهما جميعا الطبراني في الأوسط والصغير وفي سننه عبد الجبار بن عبد الله عن المأمون ولم أر من ذكر عبد الجبار. ويشهد له ما بعده من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ت (٤/٣٠٧/١٩٧٤) وقال هذا حديث حسن غريب. جه (٢/١٤٠٠/٤١٨٥).





وروى وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: ان لكل دين خلقا، وخلق هذا الدين الحياء<sup>(١)</sup>. لم يروه عن مالك بهذا الإسناد الا وكيع وسنذكره في بابه من هذا الكتاب - ان شاء الله.

حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الحسن الصفار حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٢) خ (١٠/٦٣٩/٦١١٩). م (٢/١٣٩٩/٤١٨٠).



## باب منه

[٢] مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه ولا أعلم احدا قال فيه عن أبيه عن مالك الا وكيع فان صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق. واما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعني وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان الانباري، عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهذا يشبه ان يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لانه لم يقل فيه عن أبيه وان كان لم يسمه ولا اعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الاسناد، الا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري، عن أنس ان رسول الله ﷺ قال: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء<sup>(١)</sup>.

(١) جه (٢/١٣٩٩/٤١٨١) قال البوصيري في الزوائد: «حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي. ضعفه». وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أيضا. جه (٢/١٣٩٩/٤١٨٢) لكن إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد. لضعف صالح=



ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله ، ولا يوثق بنقله ، وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن .

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق ، قال حدثنا أبو عمر عبدالله بن محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، عن معن بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مهران ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ، من لا حياء له لا دين له . وبإسناده عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : زينوا الإسلام بخصلتين ، قلنا : وما هما؟ فقال : الحياء والسماحة في الله لا في غيره .

وأما حديث وكيع ، فحدثناه خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل حدثنا محمد بن صالح بن ذريح حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء<sup>(١)</sup> .

= ابن حيان وسعيد بن محمد الوراق . والحديث ذكره السيوطي في الجامع (٢٤١١) عن أنس وابن عباس ورمز لضعفه . وقال المناوي في الفيض : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال الدارقطني حديث غير ثابت .

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٣٥-١٣٦/٧٧١٣) . من طريق مالك . قال يحيى بن معين : حديث ركانة هذا مرسل ليس فيه عن أبيه . وروي من وجه آخر ضعيف مسندا . والحديث ذكره الشيخ الألباني في ثنايا السلسلة الصحيحة (٢/٦٥٥) وأشار إلى إرساله واعتبره شاهدا لا بأس به للحديث الموصول السابق ذكره . وخلص إلى القول بأن الحديث صحيح بمجموع طريقتي أنس وحديث يزيد بن طلحة هذا . انظر السلسلة الصحيحة (٩٤٠) ، وصحيح الجامع الصغير (٢١٤٩) .



وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو العباس محمد بن  
إسماعيل بن محمد الزبيري، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى،  
حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن  
ابن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس  
عن النبي ﷺ انه قال : لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء<sup>(٢)</sup>.  
وذلك عندنا خطأ ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان لا عن  
الزهري عن انس.

وحديث عيسى بن يونس ، إنما هو عن معاوية بن يحيى عن  
الزهري عن انس لا عن مالك بن أنس ؛ ذكره البزار قال : حدثنا  
احمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس بن  
يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره ؛ وثبت عنه ﷺ  
انه قال : الحياء شعبة من الإيمان<sup>(٣)</sup> ، رواه عبدالله بن دينار عن أبي  
صالح ، عن أبي هريرة ؛ وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن  
النبي ﷺ انه قال : الحياء من الإيمان<sup>(٤)</sup> وقد مضت هذه الآثار في  
باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب - والحمد لله .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٣) و(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله .



حدثنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا  
 احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا خالد بن  
 الحارث عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ قال : الحياء شعبة من الإيمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله .





## الخوارج وشبههم والرد عليهم

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفوق<sup>(١)</sup>.

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي - ﷺ - ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد - أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار - أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله - ﷺ - يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية، ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو قال حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء. - ذكره يعقوب بن شيبه، قال حدثنا

(١) حم (٦٠/٣). خ (٦١٧/٦). م (٧٤٣/٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤). ج (١٦٩/٦٠/١).



عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد - فذكره بإسناده - إلى آخره كما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

فأما قوله: يخرج فيكم - فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم - يريد: فيكم أنفسكم - يعني أصحابه، أي يخرج عليكم، وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - وأول من سماهم حرورية علي - رضي الله عنه - إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج، وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنة طارقه      على أنها معشوقة الدل عاشقه  
تبيت وأرض السوس بيني وبينها      وسولاب رستاق حمته الأزارقة  
إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة      حرورية أضحت من الدين مارقة

والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه.

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به - عندهم - القوم الذين خرجوا على علي ابن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة

(١) تقدم تخريجه. انظر الذي قبله.





خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان - رحمه الله .

قال أبو عمر:

كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقهوا معهم. فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفَعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيها زعموا - تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها، فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي - رضي الله عنه - فقتلهم بالنهر وان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله - مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم، غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به - والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم، لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته، فهذا والله أعلم - معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم - يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرتهم.




وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونهُ بألسنتهم ولا تعتقدهُ قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين، وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس - وأنا عنده، فسمعتهُ يقول: ليسوا بأشدَّ اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناهُ خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله - يعني ابن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا خالي أبو الربيع، قال حدثنا ابن وهب - فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد - فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي - ﷺ - فلم يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي، وألفاظه محتملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: (٤٤)]. وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملا، ثم بين النبي - ﷺ - أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي - ﷺ - بذلك، ضل وصار في عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن، وكفروا





عليا وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا من الدين، وخالفوا سبيل المؤمنين - عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر - وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر، فقال عبد الله: كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحروري. فأما قوله: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، ومنه قول الله - عز وجل - ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: (١٠)]. وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: يمرقون من الدين، فالمروق: الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية، والرمية الطريد من الصيد المرمية، وأتت بهاء التأنيث، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النعت، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث - وهو في تأويل مفعول - كان بغير هاء - نحو لحية خضيب، وكف دهن، وشاة رمي، لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمية، وقد تجيء فعيل بالهاء - وهي في تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة والذبيحة والفريسة، وأكيلة السبع. وهي فعيلة من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول منه مفعول، كقولك ضرب فهو ضارب، والمفعول مضروب، والأنثى مضروبة، فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت:



رمى فهو رام والمفعول مرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتها في الياء التي بعدها فصار مرمي، فإذا أنثته قلت مرمية، وإذا أدخلت عليها الألف واللام قلت: المرمية والرمية مثل المقتولة، القتيلة.

قال الشاعر:

والنفس موقوفة والموت غايتها      نصب الرمية للأحداث ترميها

قال أبو عبيد في قوله: كما يخرج السهم من الرمية قال: يقول: خرج السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تمارى في الفوق أي تشك، والتماري الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه، فسييله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخذ ذلك السهم فنظر في النصل - وهو الحديد التي في السهم - فلم ير شيئاً يريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القدح - والقدح عود السهم نفسه - فلم ير شيئاً، ونظر في الريش فلم ير شيئاً، وقوله: تمارى في الفوق، الفوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج



السهم خاليا نقيا من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشيء، فكذا  
خرج هؤلاء من الدين - يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ - وهو مدخل السهم في الزج،  
والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه، والقذذ - وهو الريش،  
واحدتها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد  
ابن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: النصل: الحديد،  
والرصاف: العقب، والقذذ: الريش، والنضي: السهم كله إلى  
الريش.

قال أبو عمر:

قد قال فيهم رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي<sup>(١)</sup> - إن صحت  
هذه اللفظة - فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمتي  
بدعواهم.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة،  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ - قال: لا تقوم الساعة حتى  
تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت  
مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١٢/٣٧٤/٦٩٣٥). م (٢/٧٤٦/١٠٦٥/١٥١).




حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلتقي من أمتي فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فيينا هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي، حدثنا بشير بن عباد الساعدي، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثنا أبو الوداك، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عند اختلاف من الناس - قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمي الرجل الصيد،





فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني - يعني أبا إسحاق، عن بشير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله - ﷺ - يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته - وأشار بيده - نحو المشرق يقول: يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله - ﷺ - وهو يقسم قسما - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله - ﷺ -: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢) / ٧٥٠ / ٦٨ / ١.



شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء - سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد إني سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله - ﷺ - الذي نعت (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله - ﷺ - يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر، فقال أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله - ﷺ - يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه (٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وذكر الضحاک في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وطائفة تقول فيه الضحاک المشرقي، وطائفة تقول الضحاک بن مزاحم - ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أن الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب - فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - ﷺ - وصف أناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه -، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم، قال بكير ابن الأشج: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر:

قوله يخرج، وقوله: إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس - يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم، وقد استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية - والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابا - يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي،



وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان -والله أعلم. ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي -ﷺ-: ما عدلت.


وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم - قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله -ﷺ- يقسم قسما، إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله -ﷺ-: إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس، قال: فنزلت فيهم: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: (٥٨)].

قال أبو سعيد: أشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله -ﷺ- وأشهد أن عليا قتلهم - وأنا حين قتلهم معه - حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله -ﷺ- (١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.





أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير- جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: يكون قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم<sup>(١)</sup>.

وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحارث بن مالك، قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدرُوا على شيء، فأخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق، ثم وجده فخر ساجدا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليفة الطائي، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قال بل غانم سالم- إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر. وإنا لنعرفك برأي القوم، فأتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج- وقد قال

(١) حم (١/٨١). خ (١٢/٣٥٠/٦٩٣٠). م (١٠٦٦/٧٤٦/٢).



كذا وكذا، قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله - يعني ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ابن لهيعة، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار الخلق، قال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن، وغيرهم، عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل - والله أعلم.

وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبي زيد عمر





ابن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار ولغيره في ذلك كتب حسان - والله المستعان .

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله عز وجل ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: (١٠٣)] الآية، قال: هم أهل النهر .

وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس بن عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه .

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك .

حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي - مثله .

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسبحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان



رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى: فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله - ﷺ - ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سببت فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاءمة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج، قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج، لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحراية، ولا توضع عنه حقوق الناس - يعني في دم ولا مال.

قال أبو عمر:

قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في



الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يرجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.

قال أبو عمر:

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب قتال أهل البغي، لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله، فقال: علي - رحمه الله - كلمة حق أريد بها باطل، لا تمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.



قال أبو عمر:

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في ألا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح - كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة - إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حمل علينا السلاح فليس منا<sup>(١)</sup>، ومثل قوله: يمرقون من الدين، وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئاً، ويريد بعمله وجهه - وإن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

(١) حم (٣٢٩/٢). خ (٦٨٧٣/١٩٢/١٢). م (٩٨/٩٨/٩٩-٩٩-١٠٠-١٠١). عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وغيرهم.



## من كفر بغير حجة رجع التكفير عليه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال: أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، باء بها أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما. ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا يزيد بن المغلس،

(١) و(٢) و(٣) حم (٢/١١-١٨-٤٤). خ (١٠/٥١٤/٤٠٦١).

م (١/٧٩/١١١ [٦٠]). ت (٥/٢٢/٢٦٣٧).



حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه ابن زبير، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا سمى الرجل الآخر كافرا، فقد كفر أحدهما - إن كان الذي قيل له: كافر، فقد صدق صاحبه كما قال له: وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - مثله سواء، والحديث لمالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - صحيح.

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنوب، أو تأويل لا يخرج منه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.

وفي سماع أشهب: سئل مالك، عن قول رسول الله - ﷺ - : من قال لرجل يا كافر: فقد باء بها أحدهما، قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت له: أفتراهم بذلك كفارا؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ ومثل قوله - ﷺ - : من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، قوله - ﷺ - : سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر<sup>(٣)</sup> وقوله - ﷺ - : لا

(١) و(٢) انظر الذي قبله.

(٣) حسم (٤٣٩/١). خ (٤٨/١١٠/١). م (١١٦/٨١/١). ت (١٩٨٣/٣٥٣/٤) ن

(٧/١٣٧-١٣٩/٤١٢٤-٤١١٥). ج (٦٩/٢٨/١). عن ابن مسعود وسعد وأبي هريرة.



ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١)</sup>، وقوله: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد، وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية - إن شاء الله - وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقوله: ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: (٢)]. وقوله: ﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية: (٣٢)]. وقوله: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف: (٢٠)]. وقوله: ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: (١٠٤)]. ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن ملة، ولكنه كفر دون كفر، وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب، والحجة عليهم قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: (٤٨ و ١١٦)].

(١) خ (١/٢١٧/١٢١). م (١/٨١/١١٨). د (٥/٦٣/٤٦٨٦).  
ت (٤/٤٨٦/٢١٩٣). ن (٧/١٢٦-١٢٧). ج ه (٢/١٣٠٠/٣٩٤٢). عن جماعة من الصحابة: جرير، ابن عمر، ابن عباس...  
(٢) خ (١٢/٥٤/٦٧٦٨). م (١/٨٠/١١٣).









مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿ [الشورى: (١٤)]. وقال: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ  
 أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: (٢٢)]. وقال: ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ  
 وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ [المؤمنون: (٧٠)]. وقال: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ  
 إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴿ [الجاثية: (٢٣)]. وقال: ﴿ شَهِدِينَ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴿ [التوبة: (١٧)]. وقال: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا  
 نُفُورًا ﴿٤٢﴾ أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ ﴿ [فاطر: (٤٢ - ٤٣)] الآية، وقال: ﴿ وَشَاقُوا  
 الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿ [محمد: (٣٢)]. وقال: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا  
 وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴿ [النمل: (١٤)]. إلى آيات كثيرة في معنى ما  
 ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم، إنما كفروا  
 بالمعاندة والاستكبار، وقال - عز وجل - : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ  
 نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: (١٥)]. وقوله: ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا  
 بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴿١١٥﴾ [التوبة: (١١٥)]. وقوله  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات وهو  
 يشرك بالله شيئًا فهو في النار<sup>(١)</sup>. وجعل الله عز وجل في بعض  
 الكبائر حدودًا جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من  
 التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين - إن لم يأت  
 بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرًا، وجعل على الزاني مائة،  
 وذلك طهرة له - كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التي رجمها: لقد خرجت من  
 ذنوبها كيوم ولدتها أمها. وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : من أقيم عليه الحد، فهو له  
 كفارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له،  
 وإن شاء عذبه<sup>(٢)</sup>، وما لم يجعل فيه حداً، فرض فيه التوبة منه،

(١) خ (٣) / ١١٠ / ١٢٣٧. م (١) / ٩٤ / ٩٢.

(٢) الدارمي (٢) / ١٨٢. ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦) / ٢٦٨ وقال: رواه الطبراني وأحمد

بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات.



والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنوبه، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله - ﷺ - كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وإن مات مصراً - يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وقال - ﷺ - : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم - له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»<sup>(١)</sup>. وقال - ﷺ - : «الندم توبة»<sup>(٢)</sup>، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي - ﷺ - ، وقال - ﷺ - : «ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، إلا يحيى بن زكرياء»<sup>(٣)</sup>. وقال - ﷺ - : «لولا أنكم تذبون وتستغفرون، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا قول الأول:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا بين لك أن قوله - ﷺ - : من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها

(١) خ (٢/٤٤٨/٩٥٥). م (٣/١٥٥٣/١٩٦١).

(٢) حم (١/٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جه (٢/١٤٢٠/٤٢٥٢). ك (٤/٢٧١-٢٧٢/٧٦١٢-٧٦١٣)

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) حم (١/٢٥٤-٢٩٢-٢٩٥-٣٠١-٣٢٠). وفيه علي بن زيد.

(٤) حم (٥/٤١٤). م (٤/٢١٠٥/٢٧٤٨). ت (٥/٥١٢/٣٥٣٩).



أحدهما: أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله - ولكننا نقول: مؤمنين مذنبين، روي ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله وفرع! وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: (١١)]. هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره. أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد باء بها، أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله



— عز وجل — : ﴿ وَبَاءُ وَبِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: (٦١)] [آل عمران: (١١٢)].  
 وقوله: ﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: (١١٢)]. والمعنى في  
 قوله: فقد بآء بها أحدهما - يريد أن المقول له يا كافر - إن كان  
 كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في  
 قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد بآء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم،  
 واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي  
 عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد  
 ابن حباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا  
 علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال:  
 سمعت ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا  
 كافر، أو أنت كافر، فقد بآء بها أحدهما. فإن كان كما قال، وإلا  
 رجعت إلى الأول<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ،  
 قال حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: أخبرنا عبد  
 الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني  
 يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع  
 النبي - عليه السلام - يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر،  
 إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،  
 قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١٨١/٥). خ (٦٠٤٥/٤٦٤/١٠).





وموسى بن معاوية، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عمرو عبيد بن عقيل، قال: سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن<sup>(٢)</sup>، فليت شعري، من قال لأخيه: يا كافر - وهو ممن تسره حسنته، وتسوءه سيئته، لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: من عمل مثل قراب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئا، جعلت له مثلها مغفرة<sup>(٣)</sup>. ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يقول: وعن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

(١) حم (٣٣/٤). خ (١٠/٥١٤/٥١٠).

(٢) ت (٤/٤٦٥/٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.. ك

(٣) (١/٥٨/٣٢) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/٦٨/٢٠٦٨٧).



وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إن بين يدي الرحمن للوحا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة، يقول الرحمن: وعزتي لا يأتيني عبد من عبادي بواحدة منهن - وهو لا يشرك بي شيئاً - إلا أدخلته الجنة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي علي الجنبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا، وجبت له الجنة<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله - ﷺ -: الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن فروة بن مالك

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/٤٨٤/١٣١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٦) وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده عبد الله بن راشد وهو ضعيف.

(٢) حم (٤/٣٣٧). د (٢/١٨٤/١٥٢٩). ج (٣/١٢٧٢/٣٨٧٠). ت (٥/٤٦٥/٣٣٨٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ك (١/٥١٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) خ (٦/٢٢٠/٣٠٦٢). م (١/١٠٥/١١١/١٧٨). من حديث أبي هريرة بلفظ: «إلا نفس مسلمة».





الأشجعي، أن رسول الله - ﷺ - قال لظئر له أو لرجل من أهله: اقرأ بقل يأيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي - ﷺ - في مجلس، فقال: تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله - عزوجل - عليه فهو إلى الله - إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا من أصح حديث يروى عن النبي - ﷺ -، وعليه أهل السنة والجماعة، وهو يضاهي قول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: (٤٨) و (١١٦)]. والآثار في هذا الباب كثيرة جداً، لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب - إن لم يتب - في مشيئة الله، روينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.

(١) حم (٤٥٦/٥). د (٤٢٢٧/٩٥٣/٣). ت (٣٤٠٣/٤٧٤/٥). الدارمي (٤٥٩/٢). ك

(٢) (٥٣٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٧٨٩/٦٩/٣).

(٢) خ (٧٢١٢/٢٠٣/١٣). م (١٧٠٩/١٣٣٣/٣). ت (١٤٣٩/٤٥/٤).

ن (٤١٧٣-٤١٧٢/١٦١-١٦٠/٧).



## باب منه

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله - ﷺ -، قال: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له<sup>(١)</sup>.

وقال بعض المتتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، ويقولون - ﷺ - فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: (٨)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: (٣١)]. في أي كثيرة من كتابه.

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. أخرجه: حم (٣٤٩/٤). ن

(١٠٣/٧٩/١). جه (٢٨٢/١٠٣/١). هن (٨١/١). ك (١٢٩/١-١٣٠). وقال: صحيح

على شرطهما ولا علة له. والصنابحي صحابي مشهور. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

(٢) خ (٥٢٨/١٣/٢). م (٤٦٢/١-٤٦٣/٦٦٧). ت (١٣٩/٥-١٤٠/٢٨٦٨).

ن (٤٦١/٢٤٩/١) وفي الباب من حديث عثمان وجابر رضي الله عنهم أجمعين.





ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاك لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بياله لما كان لأمر الله عزوجل بالتوبة معني، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله - ﷺ -: «الندم توبة»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ -: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر»<sup>(٣)</sup>.

(١) حم (١/٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جه (٢/١٤٢٠/٤٢٥٢). ك (٤/٢٤٣). وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم. كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وفي الباب عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/٢٠٩/٢٣٣). ت (١/٤١٨/٢١٤).

(٣) انظر الذي قبله.



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ - قال: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر<sup>(١)</sup>.

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيب، عن طارق ابن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة<sup>(٢)</sup>. وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان بن يسار. أن رسول الله ﷺ - قال: ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن

(١) عبد الرزاق (١/٤٨/١٤٧).

(٢) عبد الرزاق (١/٤٨/١٤٨) (٣/٤٧/٤٧٣٧). الطبراني في الكبير (٦/٢١٧/٦٠٥١). أبو نعيم في الحلية (١/١٨٩). وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٠٤). وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».



النبي عليه السلام، قال: أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله - ﷺ - مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة<sup>(٢)</sup>. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله - عز وجل - : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: (٣١)]. الصغائر بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: العينان تزنيان، واليدين تزنيان، والفم يزني، ويصدق



ذلك كله الفرج، أو يكذبه<sup>(١)</sup> يريد -والله أعلم- أن الفرج بعمله  
يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله.  
وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك  
القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات إتكالاً  
على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار  
والتوبة منها- والله أعلم- ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالاً: حدثنا  
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال:  
حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي  
ابن يزيد، وحميد وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي  
هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى  
الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث  
الصنابحي -والله أعلم- فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه  
الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى، قال: حدثنا  
جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن  
الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقي أبا أمامة  
الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث  
شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة حم (٤١١/٢). ومن حديث ابن عباس: حم (٢٧٦). خ

(١١/٣٠/٦٢٤٣). م (٤٦/٤/٢٠٤٦٥٧/٢٠). كلهم بالفاظ مقاربة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالما، وإن صلى تقبل منه<sup>(١)</sup>. قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله - ﷺ - إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.


وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال حدثني يحيى ابن أبي عمرو الشيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها،

(١) حم (٤/١١٣ و ٣٨٦). ت (٤/١٤٨/١٦٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ن (٦/٣١٤٢ و ٣١٤٥/٣٣٤-٣٣٥). ج ه (٢/٩٤٠/٢٨١٢). قال المنذري في الترغيب (٢/٢٨٠) رواه النسائي بإسناد صحيح وأورد الترمذي منه ذكر الشيب وأبو داود ذكر العتق وابن ماجه ذكر الرمي.



فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلتها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفياً بشأنه، ووجدت قريشا عليه جراء فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت: من أنت؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسلك؟ قال: الله، قلت: فبم أرسلك؟ قال: بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء. قلت: نعم ما أرسلك فأشهد أنني قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلِكَ، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم، أنت السلمي الذي جئني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلباً منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله: أي الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه





حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس، فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم أخذ في الوضوء، وقال: إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجلك خرجت خطايا رجلك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر ابن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة: ولقي شداد أبا أمامة؟ قال نعم، ووائله، وصحب أنس بن مالك إلى الشام، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم<sup>(٢)</sup>، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال نعم، ألس الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت بلى وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن

(١) د (٢/٥٦-٥٧/١٢٧٧). ك (٣/٦٥-٦١٧). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٤/١١٢-١١٣). م (١/٥٦٩-٥٧٠-٥٧١/٨٣٢).



الصلاة، قال صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ - في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث<sup>(١)</sup>. وقال: قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت: يا

(١) د (٢/٥٦-٥٧/١٢٧٧). ك- مختصرا - (٤/١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.





رسول الله، أي الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجلك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى





تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

(١) حم (٤/٢٣٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٣٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».





## الكبائر وعددها

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، وما بين رجليه (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا، وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه - ثلاث مرات.

(١) أخرجه مالك مرسلا ووصله ابن عبد البر من طرق ستاتي في الباب.



وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل - يعني ابن عبيد الله العبسي، عن

(١) ت (٤/٣١٩/٢٠٠٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. جه (٢/١٤١٨/٤٢٤٦). ك (٤/٣٢٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. حب: الإحسان (٢/٢٢٤/٤٧٦). كلهم من طريق ابن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، إلا أنه بلفظ: «ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج».

(٢) خ (١١/٣٧٢-٣٧٣/٦٤٧٤) بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه...» فذكره. ت (٤/٥٢٤/٢٤٠٨) قال أبو عيسى: حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد.





عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحيه ورجليه، ضمنت له الجنة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ -قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد ابن علي بن المثني، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحيه ورجليه، ضمنت له الجنة<sup>(٢)</sup>.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان ابن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر ابن سليمان، قالوا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحيه ورجليه، ضمنت له الجنة<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

(١)، (٢) و(٣) الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط.



من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خراش ابن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة- فذاك أبي وأمي يا رسول الله- أنا أضمنها ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج- والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجيد لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخره- رحمه الله أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى،

(١) ت (٤/٥٢٤/٢٤٠٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. حب: الإحسان )



قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأبي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه أصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، إلا حصائد ألسنتهم؟<sup>(١)</sup>.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر ابن

أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل  
وكل امرئ ما بين فكيه مقتل  
وكم فاتح أبواب شر لنفسه  
إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

(١) ت (٥/١٣/٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى

: (٦/٤٢٨/١١٣٩٤). جه (٢/١٣١٤-١٣١٥/٣٩٧٣). ك (٢/٤١٣) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.



وسياتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت- ما فيه كفاية في فضل الصمت- إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أئمن امرئ وأشأمه، ما بين لحيه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون- والله أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقى القتل، ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها، ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به، لأن البغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمنان الجنة لمن وقى شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع، ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله ﷺ-: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب- كان للقتل أهيب وأشد توقيا- والله أعلم.



ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل، كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحيه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم، أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات -عندنا- في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه- إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات (١)- يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: (٣١)]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ- وهو المفرع عند التنازع- فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي. قال: حدثنا:

(١) هذا الحديث أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكره. خ (٥/٤٩٤/٢٧٦٦). م (١/٩٢/٨٩). د (٣/٢٩٤-٢٩٥/٢٨٧٤). ن (٦/٥٦٨/٣٦٧٣).



علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء، فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الإشراف بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت قبل الدم؟ قال نعم، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب، وهو طيلسة بن علي الحنفي، ويقال فيه طيلسة وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزيايد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعاً، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك<sup>(٢)</sup>.

(١) د (٢٨٧٥/٢٩٥/٣). ن (٤٠٢٣/١٠٣/٧) مختصراً. ك (٥٩/١) و (٢٥٩/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. هق (٤٠٨/٣-٤٠٩) الحبير (١٠٢-١٠١/٢): رواه أبو داود، النسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه.  
(٢) خ (٤٧٦١/٦٣١/٨). م (٨٦/٩٠/١).



وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور<sup>(٣)</sup>. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه - يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق<sup>(٦)</sup>.

(١) خ (١١/٦٨١/٦٦٧٥). ت (٥/٢٢٠/٣٠٢١). ن (٧/١٠٢-١٠٣/١٠٢٢/٤٠٢٢).

(٢) خ (١٢/٢٣٥/٦٨٧١). م (١/٩١/٨٨). ت (٣/٥١٣/١٢٠٧). ن (٧/١٠٢/٤٠٢١).

(٣) خ (١٠/٤٩٦/٥٩٧٦). م (١/٩١/٨٧). ت (٥/٢١٩-٢٢٠/٣٠١٩).

(٤) خ (١٢/٣٢٨/٦٩٢٠).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٠-٧١) بعد أن ساقه مطولا: رواه الطبراني في الأوسط

ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

(٦) حم (٢/١٦٤). م (١/٩٢/٩٠). ت (٤/٢٧٦/١٩٠٢).



وحدیث عمران بن حصین قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر. قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ - صلاة الصبح يوماً، فلما انصرف، قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله - ثلاث مرات، ثم تلا: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: (٣٠)]<sup>(١)</sup>.

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار<sup>(٣)</sup>.

(١) د (٤/٢٣-٢٤/٣٥٩٩). ت (٤/٤٧٥ / ٢٣٠٠) قال أبو عيسى: هذا عندي أصح، وخريم ابن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. جه (٢/٧٩٤ / ٢٣٧٢).

(٢) الطبراني في الكبير: (٩/١١٤ / ٨٥٦٩). قال الهيثمي في المجمع: (٤/٢٠٣-٢٠٤) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) جه (٢/٧٩٤ / ٢٣٧٣) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعف، وكذبه الإمام أحمد.



قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذکور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب: ومنع ابن السبيل ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات<sup>(١)</sup>. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فهين العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات<sup>(٢)</sup>.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع، وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها - خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن

(١) خ (٥/٤٩٤/٢٧٦٦). م (١/٩٢/٨٩). د (٣/٢٩٤-٢٩٥/٢٨٧٤) ن (٦/٥٦٨/٣٦٧٣).

(٢) ت (٥/٢٢٠/٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.





عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط: الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبا: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلما، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمدا. ومن جعل الإستسباب للأبوين من باب العقوق. كانت سبعة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصية من الكبائر<sup>(١)</sup>. هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا. ورواه الثوري وزهير ابن معاوية وأبو معاوية، ومندل بن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا، قال:

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩/٨٨/١٦٤٥٦). هق في السنن الكبرى: (٦/٢٧١) وقال: هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعته ضعيف.





الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: إن أكبر الكبائر، الإشراك بالله. وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل<sup>(١)</sup>. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر<sup>(٢)</sup>. وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا، من أجل حنش هذا- فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله<sup>(٣)</sup>. فهذه الكبائر- من وقاه الله إياها

(١) قال الهيثمي في المجمع (١/١١٠): رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد.

(٢) ت (١/٣٥٦/١٨٨) قال أبو عيسى: وحنش هذا هو «أبو علي الرحبي» وهو «حسين بن قيس» وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

(٣) قال الهيثمي في المجمع: (١/١٠٩): رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.



وعصمه منها- ضمنت له الجنة- ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات، ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر- بالوضوء، والصلاة، والصيام، ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها، كان كمن لم يأتها قط، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: إن الأحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة- والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا لي ستا، أتكفل لكم بالجنة. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا



أؤتمن فلا يخن، وعضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم<sup>(١)</sup>.

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل عندي - وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها، أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان - والله أعلم أي ذلك كان، وكيف كان.

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بيّنة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحية وما بين رجله - ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله: من وقاه الله شر اثنتين، قال ذلك ثلاثا أيضا. ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها - أن يكررها أكثر من ثلاث - وبالله التوفيق.

(١) ك (٣٥٩/٤) وله شاهد من حديث عبادة قبله قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال وذكر شاهده هذا الذي هو معنا. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٨٨/٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/١٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سنان لم يسمع من أنس والله أعلم.



حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يَأْتُرُ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَكْفَلُوا لِي بَسْتِ خِصَالٍ، أَكْفَلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يَخْلِفُ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ فَلَا يَخُنُ، وَأَمْلَكُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكَفُوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ خَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/١٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه فضال بن الزبير ويقال ابن جبير وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٣٥٩/٤). وأبو يعلى (٤٢٥٧/٢٤٨/٧)، قال المنذري في الترغيب (٥٨٨/٣): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان». وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت عند حم (٣٢٣/٥) وحب: الإحسان (٢٧١/٥٠٦/١). وك (٣٥٩/٤) والبيهقي (٢٨٨/٦).



## الرد علي الخوارج في إنكارهم الرجم ومجموع من أصول العقائد

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا - وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله - ﷺ - وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإننا قد قرأناها<sup>(١)</sup>.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله - قال مالك: الشيخ والشيخة، الثيب والشيبة فارجموهما البتة.

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله - ﷺ - . وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن

(١) أخرجه بالفاظ وبطرق مختلفة: حم (١٨٣/٥)، (١/٢٣-٢٩) - خ

(١٢/١٦٥-٦٨٢٩-٦٨٣٠) م (٣/١٣١٧-١٦٩١) د (٤/٥٧٢-٤٤١٨).

ت (٤/٢٩-١٤٣١) ج (٢/٧٥٣-٢٥٥٣) الدارمي (٢/١٧٩) البيهقي (٨/٢١١).



الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لستين مضتاً من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد. ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لستين مضتاً من خلافة عمر، وقد قيل لستين بقيتاً.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر. وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن



الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الأصمعي، قال حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال: أنا في الغلطة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق.



قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله - يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري - أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرنا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعأها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فترك فريضة أنزلها الله فيضلوا، فإن الرجم في كتاب الله على



من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء- إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف- وذكر الحديث بتمامه<sup>(١)</sup>.

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال و النساء- إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهوداً أربعة عدولاً، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة و الاعتراف والحبل، فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد- إن كانت أمة- إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملاً فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد- وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا

(١) انظر المصدر السابق.



حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب - عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم.


وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهرا، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ - قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر:

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ، ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول





يجلد ويرجم - وهم قليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب - والحمد لله. وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد - أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده، وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.



## باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا - استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة<sup>(١)</sup>.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان - جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم - بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيل لم يذكر المخدجي في إسناده - فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي

(١) حم (٥/٣١٥، ٣١٧، ٣١٩). د (١/٢٩٥، ٤٢٥) و (٢/١٣٠، ١٤٢).

ن (١/٢٤٨، ٤٦٠). ج (١/٤٤٨، ١٤٠). ح: الإحسان (٦/١٧٤، ٢٤١٧).





محدورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: - قال رسول الله ﷺ - : الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع. - وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من



المسلمين في مشيئة الله - إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به محمد -  
 ﷺ - مصدقًا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج  
 بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه - يكون  
 مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده  
 وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما  
 كان به مسلما - وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده - والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا  
 كان بها مقرا - في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا  
 محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا  
 سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان،  
 عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن  
 المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر  
 واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة:  
 كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خمس صلوات  
 كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن - لم ينتقص  
 من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة،  
 ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء غفر له، وإن شاء  
 عذبه (١).

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن  
 الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة

(١) انظر الذي قبله.





ابن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (١)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم - فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله - ﷺ - والمسلمون بعده - وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافاً



بحقها، فله عليٌّ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له عليٌّ - إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ - مسندي ظهورنا إلى قبله مسجده - سبعة رهط: أربعة من مواليها، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ - لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله نتظر الصلاة، قال: فأرم قليلاً ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها، فله عليٌّ عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها - وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة

(١) حم (٢٤٤/٤). الدارمي (٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ورواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٣٢/٣٩٤).





الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعات وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصلحها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلاً- ولم يصلحها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ- أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة<sup>(١)</sup>. وما كان في معنى هذا الأثر قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم- عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد- فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري،

(١) حم (٣/٣٨٩). م (١/٨٨/٨٢). د (٥/٥٨/٤٦٧٨).

ت (٥/١٤/٢٦٢٠). ج (١/٣٤٢/١٠٧٨). ن (١/٢٥١/٤٦٣).



عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ - قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده<sup>(١)</sup>.

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله - عز وجل - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله - ﷺ - في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرن، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان<sup>(٢)</sup>. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرن العشير والإحسان،

(١) جه (١/٤٥٠/٣/١٤٠) وقال فيه (( قال الله عز وجل: « افترضت . . . » )) فجعله حديثا قدسيا. وقال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد. قلت: وفيه أيضا بقية بن الوليد.

(٢) حم (١/٢٩٨)، خ (١/١٥/٢٩). م (٢/٦٢٦/٧٠٩). ن (٣/١٦٢/١٤٩٢).



وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم  
تسمع قول لييد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل - والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون  
معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو  
مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم  
يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا - وإن كان مقرا  
بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال  
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال  
حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن  
الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين  
بايعوا رسول الله - ﷺ - وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا،  
ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،  
ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك  
شيئا، كان أمر ذلك إلى الله (١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثني محمد بن  
إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا  
محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة  
ابن الصامت، قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من مات يشهد  
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله،  
وجبت له الجنة.

(١) حم (٥/٣٢١). خ (٤/٦٣١/٣٨٩٣). م (٣/١٣٣٣/٩/١٧٠).



وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمام، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي - أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت - وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العزب بكت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سألت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمت حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - إلا حديثاً واحداً سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - دخل الجنة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخراً من الموحدين إلى الجنة - والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

(١) حم (٣١٨/٥). م (٢٩/٥٧/١). ت (٢٦٣٨/٢٣/٥).





أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله - ﷺ - في البيعة حيث أخذ على النساء - أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضاً، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حداً في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخرج ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي - ﷺ - في مجلس فقال: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا - الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه (٢).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرته به أبا بكر.

(١) حم (٣١٣/٥). م (١٧٠٩/١٣٣٣/٣).

(٢) حم (٣١٤/٥). خ (٤٨٩٤/٣٦٨/٦). م (١٧٠٩/١٣٣٣/٣). ت (١٤٣٩/٣٦/٤).

ن (٤٢٢١/١٨١/٧).



قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب - من ذلك شيئاً - يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله - عز وجل - ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: (٤٨) و (١١٦)]. ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركاً، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله - أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله - زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور - ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل. - وقال الحكم: من عمله (١).

(١) حم (٥/٣١٣-٣١٤). خ (٤/٤٩٣/٣٤٣٥). م (١/٥٧/٢٨).



وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود - عن النبي - ﷺ - أنه قال: أمر بعبد من عباد الله - عزوجل - أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلاً قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره.

قال الطحاوي، وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله - ﷺ - : الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله<sup>(١)</sup>. قال: فلو كان كافراً لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامداً حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

(١) حم (٦٤/٢). غ (١٧٢/١/٥٥٢). م (٦٢٦/٤٣٥/١). د (٤١٤/٢٩٠/١).



قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب - وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي - ﷺ - من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم - والحمد لله .





# الفهرس



## رقم الصفحة

## المحتويات

٧	١- كتاب النبوة والوحي
٩	أسماء النبي ﷺ
١٣	ما جاء في صفة النبي ﷺ
٢٧	ما من نبي إلا قد رعى الغنم
٣٠	من آيات نبوته طعام قليل لحم غفير من الناس
٣٦	من آيات نبوته وقوع ما أخبر به ﷺ
٥٢	من آيات نبوته نبع الماء من تحت أصابعه
٦٠	ما جاء كيف يأتي الوحي إلى الرسول ﷺ
٦٣	باب منه
٧٢	ما خص به ﷺ من الرؤية وراء ظهره
٧٤	إني لأنسى أو أنسى لأسن
٧٥	وفاة النبي ﷺ
٨٥	٢- كتاب البيعة
٨٧	البيعة على الكتاب والسنة ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، ولزوم جماعة الحق
٩٧	لا بيعة إلا على التوحيد ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، وعلى إقامة الكتاب والسنة بكل نصوصهما
١٠٤	باب منه
١١٧	ما جاء في لزوم جماعة الحق وإمامهم
١٤٥	٣- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
١٤٧	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما





رقم الصفحة	المحتويات
١٤٩	فضل الدعوة إلى الكتاب والسنة
١٥٤	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٥٨	وجوب الرجوع إلى السنة وطرح الرأي والقياس
١٧٢	باب منه
١٧٨	باب منه
١٨٠	باب منه
١٨٥	باب منه
١٨٩	باب منه
١٩١	باب منه
١٩٢	باب منه
١٩٨	باب منه
	المبتدعة والظالمون وأذنبهم المحاربون للسنة يذادون عن
٢٠٠	الحوض
٢٠٢	الحب من أجل السنة والبغض من أجلها
٢١١	الرد على الرادين لخبر الواحد
٢٢٣	باب منه
٢٢٤	باب منه
٢٢٦	باب منه
٢٢٨	ما جاء في النسخ
٢٣٣	٤ - كتاب استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين
٢٣٥	من غير دينه فاضربوا عنقه



## رقم الصفحة

## المحتويات

٢٤٦

ما جاء في النهي عن قتل المصلي —  
قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور

٢٦٤

أنبيائهم مساجد —

٢٧٩

باب منه —

٢٨٠

اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد —

٢٨٥

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة —  
ما جاء في النهي عن الحلف بالآباء والأمهات والأولياء

٢٩٢

والرسل والكعبة وكل ما خلق الله —

٢٩٩

لا ومقلب القلوب —

٣٠٢

ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ —

٣٠٩

ما جاء في التكفير عن اليمين —

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله

٣١٩

فلا يعصيه —

٣٢٧

يجزيك من ذلك الثلث —

٣٣٨

ما تعبدنا الله بتعذيب أنفسنا —

٣٤٢

ما جاء في النهي عن نسبة الحوادث إلى الدهر —

٣٥٠

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي —

٣٥٨

علم الغيب لله تبارك وتعالى —

٣٥٩

باب منه —


٣٦٣

لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت —

٣٦٤

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته —





رقم الصفحة	المحتويات
٣٦٨	باب منه
٣٧٢	ما جاء في الرقى والتمايم
٣٧٨	ما جاء في الشؤم والتطير والفأل الحسن
٣٩٠	باب منه
٣٩١	باب منه
٣٩٤	باب منه
٣٩٨	باب منه
٤١٢	ذم الغلو
	قبلة الحجر الأسود عبادة، وقبلة غيره من الأحجار
٤١٤	والأشجار شرك
٤١٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
٤٢٥	٥ - كتاب الإيمان والأسماء والأحكام
٤٢٧	الحياء من الإيمان
٤٥٢	باب منه
٤٥٦	الخوارج وشبههم والرد عليهم
٤٧٤	من كفر بغير حجة رجع التكفير عليه
٤٨٥	باب منه
٤٩٦	الكبائر وعددها
	الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم ومجموع من
٥١٢	أصول العقائد
٥١٩	باب منه





تم بحمد الله الجزء الأول  
ويليه الجزء الثاني  
وأوله كتاب التوحيد والرد  
على الجهمية





